حقوق المـــرأة
فـــي
القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية

أ.د/ عبد الغني محمود

أستاذ القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

مقدمة

لقد مر القانون الدولي العام بتطور هام منذ أوائل القرن الحالي وحتي يومنا هذا، وتمثل هذا التطور في إضفاء الصيغة الإنسانية عليه.

وتجلي ذلك في إبرام العديد من الوثائق الدولية في مجال حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب. ويمثل عام ١٩٤٨ بداية الإنطلاق نحو الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان في وقت السلم حيث أقرت الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١)، ثم توالي إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكان للمرأة نصيب كبير من الاتفاقات والإعلانات الدولية الخاصة بحماية حقوقها وحرياتها الأساسية علاوة علي ماتضمنه لها من حقوق وحريات المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة.

وإذا كانت قضية حقوق الإنسان عموما من القضايا التي تشغل الرأي العام الوطني والعالمي في العصر الحاضر، فإن قضية حقوق المرأة هي إحدي قضايا حقوق الإنسان الشائكة علي الأخص في المجتمعات الإسلامية، حيث لعبت الدعاية "في هذا الشأن، دورا في تبلبل الآراء وتشتت الأهواء وتغطية وجه الحق"(٢)، فمن دعا إلي إعطاء المرأة المسلمة كافة الحقوق التي نالتها المرأة الغربية صنف علي أنه من أصدقاء المرأة، ومن دعا إلي الالتزام بشرع الله، وحماية المرأة والأسرة والمجتمع من التقليد الأعمي لما عليه وضع المرأة في المجتمعات الغربية صنف علي أنه عدو للمرأة، والحقيقة غير ذلك، لأن الرجل لا يمكن أن يكون عدواً للمرأة التي هي أمه أو بنته أو أخته أو زوجته. والواقع أن الدعوة إلي محاكاة المجتمعات غير المسلمة، في هذا الشأن، ليست دعوة لحماية المرأة المسلمة وإنما هي توريط للمرأة وإرهاق لها وإضرار بمصلحتها ومصلحة المجتمع برمته.

---

(١) انظر مؤلفنا، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٥-٦.

(٢) د. مصطفي السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط ٦ (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م) المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ص ٩، ١٠.

ولعل الاختلاف إزاء هذه القضية يرجع الي ماعانت منه المرأة في تاريخها الطويل من تمييز مجحف نال من كرامتها الإنسانية، وحرمها كلية من الإسهام في الحياة العامة أو الخاصة بحيث كانت تعامل في الأمم القديمة - قبل ظهور الإسلام - كالمتاع تباع وتشتري في الأسواق، فليست لها أهلية مدنية. وفي قمة الحضارة اليونانية تبدل وضع المرأة واختلطت بالرجال في الأندية والمجتمعات، وشاهت الفاحشة وأصبح الزنا غير منكر، وأضحت دور البغايا مراكز للسياسة والفن، واعترف بالعلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة، واتخذت التماثيل العارية علي أنها أدب وفن[1]. فالنساء بهذا الشكل لم يعاملن كأشخاص ولكن كلوحات فنية تجريدية[2].

إلا أن الإسلام - بعيدا عن الزيف والشكليات - قد انتشل المرأة من الضياع والامتهان فكرمها وأعطاها من الحقوق ما يصونها ويحفظها، واعترف بدورها في بناء الأسرة والمجتمع.

وعلي الرغم من التحسن الملحوظ لوضع المرأة في العقود الحديثة إلا أنها لازالت في جميع أنحاء العالم تعاني من التمييز[3]، وإذا ما أمعن النظر في نظرة الإسلام لحقوق المرأة وحرياتها فقد يبدو ما يظنه البعض تمييزا ضد المرأة أنه ليس تمييزا، فالمسألة تعتمد علي الفهم الحقيقي لطبيعة المرأة التي تختلف بلا شك عن طبيعة الرجل.

وقد حظيت قضية المرأة بكتابات كثيرة من المنظور الإسلامي، كذلك فإن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية قد تناولها بالدراسة الكثيرون من الباحثين في القانون الدولي العام في الفقه الأجنبي والعربي علي حد سواء، غير أن موضوع حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة وعدم التمييز ضدها لم تتناوله دراسة مستقلة في الفقه العربي حتي الآن، وعلي

(١) المرجع السابق، ص ١٤.

(٢): Brown, Emerson, Falk & Freedman' "The Equal Rights Amendment: A Constitutional basis For Equal Rights For Women", Yale L. J., vol. 80 (1971) PP. 888 - 900.

(٣) McDougal (M.S.), Laswel (H.D), "Human Rights For Womem and World public Order: The Outlawing of Sex - Based Discrimination", A.J.P.L., 1975, vol. 69, No. 3, P. 500.

الأخص المقارنة بين حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علاوة علي ندرة الكتابات في هذا الموضوع في الفقه الغربي. ومن ثم رأيت من المناسب إعداد هذه الدراسة المتواضعة حول "حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية"، وسأحاول ذلك من خلال المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية، في هذا الشأن، منذ بداية القرن العشرين والتي كان آخرها اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرت عام ١٩٧٩، والتي تعتبر شاملة لكل ما ورد في الوثائق الدولية السابقة عليها، وبناء عليه فستكون دراستنا لهذا الموضوع في بابين: في الباب الأول سأعرض لكافة الوثائق المتعلقة بحماية المرأة وحقوقها، وفي الباب الثاني سأدرس تفصيلا اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأقارن أحكامها بما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

الباب الأول

الجهود الدولية لإصلاح وضع المرأة

الجهود الدولية لإصلاح وضع المرأة قبل قيام الأمم المتحدة :

إن الحملة التي وجهت نحو اقتلاع التفرقة علي أساس الجنس - كتلك الموجهة للقضاء علي التفرقة العنصرية - كانت هي العامل الحيوي - في العقود الحديثة - في الاتجاه نحو وضع قاعدة عامة بشأن عدم التفرقة.

وقد كانت هناك جهود دولية لحماية المرأة قبل هجوم الأمم المتحدة علي التفرقة، وكان ذلك واضحا منذ بداية القرن العشرين. ففي سنة ١٩٠٢ بحثت اتفاقيات لاهاي تنازع القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والولاية علي القصر[١]، وفي سنة ١٩٠٤، ١٩١٠ اعتمدت اتفاقيتان بهدف مقاومة ومحاربة التجارة في النساء واعتبرت اتفاقية ١٩١٠ استخدام المرأة للدعارة جريمة دولية[٢]، وقد مثل عهد العصبة تطوراً هاماً في هذا الشأن حيث نادي بضرورة توافر شروط كريمة للعمل بالنسبة للجميع بغض النظر عن الجنس وطالب بالإلغاء التجارة في النساء[٣]، ومن ثم فإن العمل في سكرتيرية العصبة كان متحرراً من التميز علي أساس الجنس، حيث نصت المادة ٣/٧ من عهد العصبة علي أن «كل الوظائف في العصبة أو فيما يتعلق بها ستكون مفتوحة علي قدم

---

(١) United Nations, "The United Nations & the Status of WomenS, 1964, P.3.

(٢) وقد وقعت الاتفاقية الأولي في باريس في ١٨مايو سنة ١٩٠٤ ودخلت حيز التنفيذ في ١٨ يولية سنة ١٩٠٥ (انظر نص هذه الاتفاقية في (1 LNTS 83) أما الاتفاقية الثانية فقد وقعت في باريس في ٤ مايو سنة ١٩١٠.
(انظر: ((Great Britain Treaty Series No. 20, 1912
وقد عدلت هاتان الاتفاقيتان ببروتوكولين في سنة ١٩٤٩ (انظر: 30 UNts 23, 92; UNTS 19; 98 UNTS 101 .

(٣) المادة ٢٣ (أ)، (جـ) من عهد عصبة الأمم.

المساواة للرجال والنساء».

وفي سنة ١٩٢١ عقد مؤتمر في جنيف وتوصل إلي مشروع اتفاقية وافقت عليها جمعية عصبة الأمم في نفس السنة، إلا أن هذه الاتفاقية لم تشر إلي الرقيق الأبيض بل إلي معاملة النساء الملونين. وقد نصت الاتفاقية علي أن مجرد محاولة نقل النساء من أجل البغاء يستوجب توقيع العقوبة وإن لم يتم نقلهن بالفعل[١]، وبغض النظر عن لونهن أو أصلهن. كما عقدت في ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ اتفاقية تحرم الاتجار في المرأة البالغة[٢]. وفي سنة ١٩٣٧ عينت العصبة لجنة للخبراء للاضطلاع بدراسة شاملة بشأن المركز القانوني للمرأة، إلا أن عملها توقف نتيجة اندلاع الحرب العالمية الثانية.

أما منظمة العمل الدولية التي أنشئت سنة ١٩١٩ - في نفس الوقت الذي أسست فيه عصبة الأمم - فقد سعت باستمرار لتحقيق شروط كريمة للعمل بالنسبة للجميع بصرف النظر عن الجنس، وقد جاء التأكيد بشدة علي أهداف منظمة العمل الدولية - التي نص عليها بصفة أصلية في ديباجية دستورها وفي المادة ٤٢٧ من معاهدة فرساي - وذلك في إعلان فيلادلفيا سنة ١٩٤١ حيث جاء فيه:

«للناس جميعا الحق في السعي من أجل رفاهيتهم المادية ونموهم الروحي في إطار من الحرية والكرامة، كما أن لهم الحق في الأمن الاقتصادي وفي تكافؤ الفرص، وذلك بغض النظر عن العنصر أو العقيدة أو الجنس»[٣].

ميثاق الأمم المتحدة:

كان مبدأ عدم التفرقة بين الناس علي أساس الجنس من المبادئ الأساسية التي أقرها يثاق الأمم المتحدة. فبعد أن أكد (الميثاق) من جديد في ديباجته علي الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء. . . من حقوق

(١) انظر عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، الطبعة الأولي، القاهرة ١٩٨٦، w ١٧٨.

(٢) الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولي، ١٩٨٧، ص ٢٤٨.

(٣) 2 International Governmental Organizations: Constituitional Documents pp. 1246, 1247 (A. peaslee ed . rev. 2d ed 1961). (Italics added).

متساوية». أعلن في المادة ١ (٣) أن أحد مقاصده هو «. . . . تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع علي ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء». وقد أعطيت هذه المسألة إيضاحا وتعبيرا محددا وملموسا في نصوص أخري من الميثاق كالمواد ١٣(١) (ب)، ٥٥ (جـ)، ٥٦، ٦٢ (٢)، ٧٦(جـ)[١] ومما له مغزي خاص في هذا الشأن المادة ٨ التي تنص علي أنه:

«لاتفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلي وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية».

(١) تنص المادة ١٣(أ) (ب) من الميثاق عل يأن: «تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:
(ب) إنماء التعاون الدولي في المبادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة علي تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء».
وتنص المادة ٥٥ (جـ) علي أنه:
«رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة علي احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة علي:
(جـ) أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا».
وتنص المادة ٥٦ علي أن:
«يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين».
وتنص المادة ٦٢(٢) علي أن:
«له (أي المجلس الاقتصادي والاجتماعي) أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها».
وتنص المادة ٧٦ (جـ) علي أن:
«الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد «الأمم المتحدة» المبينة في الفقرة الأولي من هذا الميثاق هي:
(جـ) التشجيع علي احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع علي إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض».

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شاملا لكافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها كل فرد رجلا كان أو امرأة[١]، وهو بهذا قد أحدث تأثيرا قويا في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وأضحي من أشهر وثائق الأمم المتحدة في هذا الشأن، وخلق كثيراً من النشاط المعاصر لحماية حقوق الإنسان، وأدرجت الحقوق والحريات التي نص عليها في الدساتير والقوانين الوطنية في كثير من دول العالم، وأصبح المعيار الذي يستند إليه في بيان مدي التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[٢]، وكان له الأثر الأكبر في التوجه نحو حماية المرأة، فقد صاغ القاعدة العامة بشأن عدم التمييز صياغة واسعة ومن ثم فإن المادة(٢) من الإعلان تذكر «الجنس» بين أسس التمييز المحظورة[٣]، ويعزز هذا النص ويدعمه الحقوق المتساوية التي نص عليها في مادته السابعة[٤]، وأكد الإعلان، في المادة ١٦، علي المساواة بين الرجل والمرأة في مسألة الزواج، فنص علي تساوي الجنسين في حق الزواج وفي وجوب قيامه علي الرضا الخالي من الإكراه، وفي اختيار الزوج، وفي الحقوق الزوجية عند إبرام عقد الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله وأكد علي حق الأسرة في التمتع بحماية المجتمع والدولة[٥] ونص - في المادة ٢٥ - علي وجوب

---

(١) انظر:

Bruce, "Work of the United Nations Relating to the Status of Women", 4 Human Rights J. (1971), pp. 369 - 370.

(٢) د. أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي (بدون تاريخ)، ص ٤٨٢ مؤلفنا القاعدة العرفية في القانون لدولي العام، ط ١ (١٤١١ هـ - ١٩٩٠م) دار النهضة العربية، ص ٩.

(٣) تنص المادة ٢ من الإعلان علي أن «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. . . ».

(٤) تنص المادة السابعة من الإعلان علي أن «كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض علي تمييز كهذا».

(٥) تنص المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أن:
«(١) للرجل والمرأة متي بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، =

شمول الأمومة بالرعاية والمساعدة الخاصة[١].

اتفاقيتا حقوق الإنسان سنة ١٩٦٦:

في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة علي الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، وعلي الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الأخيرة[٣]، وقد حظرت هاتان الاتفاقيتان التمييز علي أساس الجنس، فطبقا للمادة الثالثة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، «تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في الاتفاقية الحالية» وعلي نحو مماثل فإن المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية تنص علي أن «تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية»[٤]، فهاتان المادتان المنصوص عليهما في الاتفاقيتين تقرران بوضوح تعهد الدول الأطراف فيهما بضمان مساواة الرجال والنساء في كافة الحقوق التي ورد النص عليها فيهما، هذا بالإضافة إلي النصوص الواردة فيهما والتي تجعل التمييز علي أساس الجنس من بين

= ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(٢) لايبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة».

(١) تنص المادة ٢/٢٥ من الإعلان علي أن «للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية».

(٢) دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ - عندما بلغ عدد الدول المصدقة عليها ٣٥ دولة - في ٣ يناير سنة ١٩٧٦.

(٣) دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مع البروتوكول الاختياري الملحق بها في ٢٣ مارس سنة ١٩٧٦ بعد أن صدق علي الاتفاقية ٣٥ دولة، وبعد أن حصل البروتوكول الاختياري الملحق بها علي تصديق ١١د ولة.

(٤) انظر:

United Nations, Human Rights: Acompilation of International Instruments of the United Nations, U N Doc St/Hr/I (1973), pp. 4, 8.

أسس التمييز الأخري المحظورة كالعنصر والدين واللغة . . . .[1]. وقد نصت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي مساواة الرجال والنساء في الأجور والمكافآت عن الأعمال متساوية القيمة دون تمييز وأن يكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال[2]، كما نصت الاتفاقية - في المادة ١٠ - علي وجوب أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف المقبلة عليه، وأن تعطي الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، وأن تمنح الأمهات حماية خاصة قبل الولادة وبعدها لمدة معقولة بحيث تعطي الأمهات العاملات أجازة مدفوعة الأجر أو أجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي. كذلك نصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية - في المادة ٢٣ - علي تمتع الأسرة بحماية المجتمع والدولة، والاعتراف بحق الرجال والنساء الذين هم في سن الزواج بالزواج وتكوين أسرة، وأن يتم الزواج بالرضا الكامل الحر للأطراف المقبلة عليه[3].

---

(١) تنص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة ٢ (١) علي أن «تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاشعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كل ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها».

وتضيف - هذه الاتفاقية - في المادة ٢٦ أن «جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون تمييز وبالتساوي بحمايته، ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان ذلك علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها».

كذلك فإن الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص في المادة ٢(١) علي أن «تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بضمان ممارسة الحقوق المدونة في الاتفاقية الحالية بدون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو صفة الولادة أو غيرها» (انظر المرجع السابق، ص ٤، ٨، ١١)

(٢) المادة ٧ من الاتفاقية.

(٣) لمزيد من التفصيل راجع:

Mc Dougal, Lasswell & Chen, "The Protection of Respect and Human Rights: Freedom of choice and World Public Order", Am. U.L. Rev. Vol. 24, 1975.

وراجع أيضا الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولي، ١٩٨٧، ص ٢٦٤ ومابعدها.

وقد توالت الجهود الدولية نحو حماية المرأة وذلك بإبرام عدد آخر من الاتفاقيات والتصريحات الرسمية التي اتجهت نحو حماية المرأة ضد التعرض للهجوم والحساسيات الخاصة، أو فيما يتعلق بالقيم الخاصة[1]، مما كان له أثر كبير في تعزيز وتقوية وتوضيح القاعدة العامة بشأن عدم التمييز علي أساس الجنس ونعرض فيما يلي لهذه الاتفاقيات.

اتفاقية المساواة في الاجور سنة ١٩٥١[2]:

في ٢٩ يونيو ١٩٥١ أقرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية الدولية الخاصة بتساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل. والتي يطلق عليها اتفاقية تساوي الأجور. ومما تجدر الإشارة إليه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اعترف بهذا الحق في المادة ٢/٢٣ حيث نص علي أن «لكل دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل». كذلك فإن دستور منظمة العمل الدولية - الذي عدل في سنة ١٩٤٦ - يشير إلي «الاعتراف بمبدأ تساوي الأجر عند تساوي قيمة، أما عن تطبيق هذا المبدأ فقد نصت عليه اتفاقية تساوي الأجور ١٩٥١، والواقع أن اتفاقية تساوي الأجور لسنة ١٩٥١، شأنها شأن اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة سنة ١٩٥٨، لا تضع علي عاتق الدول الأعضاء التزاما كاملا ودقيقا بخصوص تطبيق مبدأ تساوي الأجور بين الرجال والنساء عند تساوي قيمة العمل لكنها تسعي إلي أن تتخذ الدول من السياسة العامة ما يؤدي إلي تطبيق هذا المبدأ وتعزيزه وهذا يتضح من المادة ١/٢ حيث جاء فيها «علي

---

(١) راجع:

Report of the Secretary - General, UN Doc. E/CN. 6/552 (1972); The United Nations and the Advanceent of Women (Study Prepared by Mrs. M.K. Baxter), UN Doc. A/Conf. 32/L. 7 (1968): UN Doc. St/ HR/1/Rev. 3

(٢) صدقت مصر علي هذه الاتفاقي وأودعت وثائقها وزارة الخارجية. يراجع في هذا الخصوص دليل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الصادرة عن الوزارة، راجع

Treaty Series Vol. 165,P. 303.

وقد اعتبرت هذه الاتفاقية نافذة المفعول منذ ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ طبقاً للمادة السادسة منها، راجع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، ١٩٨٨، ص ٩٥

كل عضو أن يعمل، بوسائل توائم الطرائق المعمول بها لديه في تحديد معدلات الأجور، علي جعل تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر لدي تساوي قيمة العمل يعم جميع العاملين، وأن يكفل هذا التطبيق في حدود عدم تعارضه مع تلك الطرائق»، ويفهم من تبني الاتفاقية لعبارة «الطرائق المعمول بها لتحديد معدلات الأجور، أنها لا تشير إلي المبادئ التي تؤسس عليها عموما هياكل الأجور والمرتبات لكنها تشير إلي الإجراءات التي يمكن تطبيقها وفقا للقانون الوطني أو الممارسة الوطنية بغرض تثبيت أو تحديد الأجور والمرتبات في مختلف الأنشطة التجارية والصناعية أو المهنية والحرفية[1].

كذلك فإن نص المادة ٢/٢ من الاتفاقية جاء متسما بالمرونة التي تتلاءم مع مختلف المجتمعات حيث أشار إلي أنه، يمكن تطبيق هذا المبدأ بإحدي الوسائل التالية:

(أ) القوانين أو الأنظمة الوطنية، أو(ب) أي نظام لتحديد الأجور يقرره القانون أو يقره؛ أو (جـ) الاتفاقات الجماعية بين أصحاب العمل والعمال؛ أو (د) أي مزيج من هذه الوسائل».

وقد قدم تعديل يقتضي من كل دولة تصدق علي الاتفاقية أن تكفل الأجر المتساوي لكل العاملين والعاملات عند تساوي قيمة العمل وذلك عن طريق عمل تشريعي، إلا أن هذا التعديل رفض عند بحث الاتفاقية علي أساس أنه ليس من المرغوب فيه التدخل في مشارطة bargaininig جماعية حرة متعلقة بالأجور[2]. وبناء عليه فإن كل عضو صدق علي الاتفاقية يعتمد التزامه من حيث طبيعته ومداه علي الوسائل والطرق المعمول بها لديه في تحديد معدلات الأجور داخل إقليمية. فإذا

(١) انظر:
Jenks (C.W.)."Human Rights and International Labour Standars", London, Stevens & Sons Limited, 1960, pp. 91-92.
وراجع : Recordof proceedings of the 34 th Session of the International Labour Coference, P. 615'
وراجع أيضا ماكدوجال، ولاسويل، حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة والنظام العام العالمي، المرجع السابق، ص ٥١٣.

(٢) محاضر جلسات الدورة الرابعة والثلاثين لمؤتمر العمل الدولي، المرجع السابق، ص ٦١٥، وانظر جينكس، حقوق الإنسان ومستويات العمل الدولي، المرجع السابق، ص ٩٢.

كانت معدلات الأجور يحكمها القانون أو التنظيم والسيطرة الإدارية فإن العضو المصدق علي الاتفاقية يلتزم بضمان تطبيق هذا المبدأ، أما إذا كانت معدلات لأجور يحددها الأطراف أنفسهم أو الهيئات المستقلة المختصة بتثبيت الأجور فإن التزام العضو - في هذه الحالة - ينحصر في دعم تطبيق المبدأ[1].

والواقع أن هذه الاتفاقية تزيد من الحماية الدولية للمرأة فيما يتعلق بمسائل الثروة، فوفقا للمادة (١) تشير عبارة «مساواة العمال والعاملات في الأجر لدي تساوي قيمة العمل» إلي معدلات الأجور المحددة بدون تمييز بسبب اختلاف الجنس»[2]، كما تشمل كلمة «الأجر» في مصطلح هذه الاتفاقية «الأجر أو الراتب العادي، الأساسي أو الأدني، وجميع التعويضات الأخري، التي يدفعها صاحب العمل للعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نقدا أو عينا، لقاء استخدامه له»[3]، وقد قدم تعديل لتشمل كلمة الأجر المزايا المتعلقة بالضمان الاجتماعي إلا أن هذا التعديل رفض[4].

وتنص الاتفاقية علي وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التقييم الموضوعي للوظائف عن أساس ما تسلزمه من عمل إذا كان من شأن اتخاذ هذه التدابير المساعدة في إعطاء فعالية لنصوص الاتفاقية وتيسير تطبيقها[5]. ويمكن تحديد الأساليب التي تتبع من أجل هذا الغرض عن طريق القرارات التي تتخذها السلطات المنوط بها تحديد معدلات الأجور، أو عن طريق قرارات يتم الاتفاق عليها من قبل الأطراف المتعاقدة حين يتم تحديد معدلات الأجور باتفاقات جماعية[6]. ولا يعتبر مخالفة لمبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن العمل المتساوي القيمة إذا تفاوتت معدلات الأجور نظراً للتفاوت في العمل الواجب إنجازه إذا كان هذا التفاوت مترتبا علي التقييم الموضوعي - سالف الذكر - وذلك دون أي اعتبار للجنس[7]. وتوجب الاتفاقية علي كل عضو من

(١) المرجع السابق، ص ٩٢ - ٩٣.
(٢) م ١ (ب).
(٣) م ١(أ).
(٤) جينكس المرجع السابق، ص ٩٣.
(٥) م ٣ /١.
(٦) م ٣/٢.
(٧) م ٣/٣.

أعضائها أن يتخذ الإجراء المناسب من أجل التعاون مع منظمات أصحاب الأعمال والعمل المعنية حتي يتسني وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ[1].

اتفاقية حقوق المرأة السياسية ١٩٥٢:

عند إنشاء الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ لم تكن المرأة قادرة علي ممارسة حقها في الاقتراع علي قدم المساواة مع الرجل إلا في ثلاثين دولة فقط من بين الدول الإحدي وخمسين التي كانت أعضاء الأمم المتحدة آنذاك، وفي سنة ١٩٤٦ - في واحد من أول قراراتها - أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء - التي لم تعط المرأة هذا الحق - بوجوب منح المرأة نفس الحقوق السياسية التي تعطي للرجل. وفي ٢٠ ديسمبر ١٩٥٢ - بناء علي توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة - أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار رقم ٦٤٠ (د - ٧)، الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة. وهو أول معاهدة ذات نطاق عالمي تتعهد فيها الدول الأطراف بالتزام قانوني يتعلق بممارسة مواطنيها للحقوق السياسية، وللمرة الأولي يطبق مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لمسألة محددة تتعلق بالسلطة الرسمية والمؤثرة، وهي مسألة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المركز القانوني بشأن التمتع بالحقوق السياسية وممارستها[2].

---

(١) م ٤.

(٢) انظر:

United Nations, "The Convenation on the political Rights of Women: History & Commentary", UN Doc, St/SO A/27 (1955); Flexner (E.), "Centuty of Struggle: The Women's Rights Movemement in the United States" (1959); United Nations, "The Road to equality: politieal Rights of Women, UN Doc, St/SO A/13 (1953), "Political Rights of Women" (Report of the Secretary - General), UN Doc. A/8481 (1971).

وانظر أيضا: الأمم المتحدة (مكتب الإعلام)، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، نيويورك ١٩٧٨، ص ٢٣٣، الأمم المتحدة (مركز حقوق الإنسان بجنيف)، حقوق الإنسان (مجموعة صكوك دولية)، ١٩٨٨، ص ٣٣٨ - ٣٤٠، ماكدوجال ولاسويل، حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة والنظام العام العالمي، المرجع السابق ص ٥١٣، ٥١٤.

UNTS, Vol. 135, p. 193.

وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول منذ ٧ يوليو ١٩٥٤. وقد صدق عليها أو انضم إليها حتي ٣١ ديسمبر ١٩٧٢ تسع وستون دولة[1]، وحتي يناير ١٩٧٨ صدقت عليها ٨٤ دولة. وتعكس هذه الاتفاقية الاعتراف علي نطاق واسع بأن تحقيق الوضع القانوني الكامل للنساء كمواطنات هو المفتاح لقبولهم كشريكات متساويات في حياة المجتمع.

والحقيقة أن هذه المعاهدة تعتبر الوثيقة الأولي للقانون الدولي التي تهدف إلي منح وحماية حقوق المرأة علي أساس عالمي النطاق.

وتنص الاتفاقية - في المادة الأولي - علي أن «للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز». كما تنص في المادة الثانية علي أن «للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضي التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دن أي تمييز».

إن وصول المرأة إلي حق ممارسة الاقتراع في كل الانتخابات، والترشيح لجميع الهيئات المنتخبة انتخابا عاما، هو بلاشك له أثره ونتائجه الواضحة في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مواقع السلطة الهامة ذات التأثير. كما أن الاتفاقية تساوي بين الرجل والمرأة في تقلد جميع المناصب والوظائف العامة حيث تنص المادة الثالثة علي أن «للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضي التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز».

ويقصد بمصطلح «الوظيفة العامة» - كما أكد عليه ممثل الولايات المتحدة أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة - أن يشمل الوظائف في الخدمة المدنية، والخدمة الخارجية والدبلوماسية والجهاز القضائي، بالإضافة إلي الوظائف التي هي في المقام الأول وظائف سياسية من حيث طبيعتها. وإن عدد هذه الوظائف التي تنشأ بمقتضي

---

(١) انظر ماكدوجال ولاسويل، المرجع السابق، ص ٥١٤، وراجع

United Nations "Multilateral Treaties in Respect of Which the Secretary - General Preforms depositary Functions: List of Signatures, Ratifications, Accessions, ete. as at 31 December 1972". UN Doc. St/ Leg/ Ser, D/ 6 (1973). pp. 349 - 350.

القانون الوطني هو عادة عدد ضخم وإن المهام التي تؤديها تختلف اختلافا بينا[1]. وإن عبارة «بشروط تساوي بينهن وبين الرجال» تغطي مثل هذه المسائل كالتجنيد، والاعفاء، والمرتب، والشيخوخة، والخدمات التي تقدم عند التقاعد، وفرص الترقي واستخدام المرأة المتزوجة، التي كانت جميعها مسائل هامة كافحت المرأة لسنوات طويلة من أجل المساواة فيها[2].

وقد أعلن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة ١٩٦٣ «أن الغالبية العظمي من الدول قد منحت المرأة رسميا نفس الحقوق السياسية الممنوحة للرجل». كما دعا المجلس حكومة كل دولة عضو إلي تزويد السكرتير العام كل عامين بالمعلومات المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق، وأن يتضمن ذلك بصفة خاصة ما إذا كانت المرأة قد انتخبت في البرلمان أو عينت في منصب حكومي أو قضائي أو دبلوماسي هام. وتقدم هذه التقارير منذ ١٩٧٨ كل أربع سنوات وتقوم بدراستها بشكل منتظم اللجنة الخاصة بمركز المرأة. وفي سنة ١٩٧٧ اعترفت ١٣٩ دولة من أعضاء الأمم المتحدة - البالغ عددهم آنذاك ١٤٧ - بحق المرأة في الانتخاب[3].

وفي سنة ١٩٧٥، ١٩٧٦ رأت الجمعية العامة أن التقدم الذي حدث في مجال توظيف وترقية المرأة هو تقدم محدود ومن ثم حثت الدول الأعضاء علي أن يتقدموا بمرشحات مؤهلات للوظائف المهنية. كما دعت السكرتير العام أن يكفل فرصا متساوية لترقية المرأة في السكرتارية العامة للأمم المتحدة. كما طلبت منه أن يشكل لجنة للتحقيق في الاتهامات التي تنطوي علي أن هناك تمييزا في المعاملة ضد المرأة والتقدم بالتوصية بالإجراءات المناسبة التي يتعين اتخاذها، وقد شكل السكرتير العام هذه اللجنة سنة ١٩٧٧[4].

وفي سنة ١٩٧٤ أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن عام ١٩٧٥ سيكرس

(١) GAOR, 7 th Sess, 3 rd Comm, 341 (1952).
(٢) المرجع السابق ذات الإشارة.
(٣) أما الدول التي لم تعترف للمرأة بهذا الحق حتي سنة ١٩٧٧ فهي البحرين، والكويت، والولايات الشمالية بنيجريا، وعمان، وقطر، والمملكة العربية السعودية، ودولة الإمارت العربية المتحدة، واليمن.
(٤) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

لخدمة قضايا المرأة[1]. وقد أقر المؤتمر العالمي للعام الدولي للمرأة الذي انعقد في مدينة مكسيكوسيتي عام ١٩٧٥ أهداف العام الدولي للمرأة وخطة العمل الدولية التي يمكن عن طريقها تنفيذ هذه الأهداف.

وكان أحد هذه الأهداف هو «ضمان أن يراعي وجوبا منح المرأة حقوقا وفرصا متساوية مع الرجل قانونا وواقعا في الاقتراع والمشاركة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية علي المستويات الوطنية والمحلية وعلي مستوي المجتمع المحلي، وأن يراعي توعيتها بمسئولياتها كمواطنة وبالمشكلات التي تؤثر علي المجتمع وتؤثر عليها تأثيرا مباشرا باعتبارها امرأة، ولهذه الغاية اقترحت الخطة أن تضع الحكومات أهدافا واستراتيجيات وجداول زمنية لزيادة عدد النساء في الوظائف العامة والأعمال العامة التي يتم التعيين فيها بالانتخاب والتعيين علي جميع المستويات، وذلك خلال سني العقد من ١٩٧٥ إلي ١٩٨٥، ويمكن أن تتضمن الجهود الخاصة من أجل إنجاز هذه الأهداف مايلي:

(أ) التأكيد من جديد علي السياسة الرسمية المتعلقة بالمشاركة السياسية المتساوية للمرأة وتوفير قدر كبير من الإعلام بها.

(ب) إصدار تعليمات حكومية خاصة لتحقيق تمثيل متكافئ للمرأة في المناصب العامة، وتجميع تقارير دورية حول عدد النساء الموجودات في الخدمة العامة ومستويات المسئولية في مجال عملهن.

(ج) تنظيم دراسات لتحديد مستويات الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأناث بالمقارنة بالذكور بين السكان بالنسبة للتوظيف والتعيين والترقي.

(د) القيام بأنشطة خاصة لتوظيف وتعيين وترقية المرأة وعلي وجه خاص لشغل

(١) GA Res. 3275 (XXIX) Dec. 10, 1974, Resolutions of the General Assembly at its twentyninth regular session 207, UN Press Release GA/5194 (Dec. 20, 1974); GA Res, 3010, GAOR, 27 th Sess. supp. 30, p. 66, UN Doc, A/8730 (1972); GA Res, 3276 (XXIX) Dec, 10, 1974; GA Res. 3277 (XXIX) Dec. 1974.

المناصب الهامة إلي أن يتحقق التمثيل العادل لكلا الجنسين»[1].

بالإضافة إلي ذلك فإن الخطة قد اقترحت القيام بالحملات والجهود الخاصة لتنوير الناخبات بالقضايا السياسية وضرورة مشاركتهن في الشئون العامة، واقترحت الخطة أيضا ضرورة مساهمة أجهزة الأعلام والهيئات التربوية والعلمية في تنوير الرأي العام بأهمية مساهمة المرأة ومشاركتها في الأعمال السياسية، وضرورة القيام بحملات خاصة تحض النساء والفتيات علي المشاركة في برامج التنمية الريفية والمحلية والشبابية وفي الأنشطة السياسية[2].

المعاهدة الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة ١٩٥٧[3]

تتمتع كل دولة - استنادا إلي مبدأ السيادة - بضع قوانين الجنسية الخاصة بها. وكانت هذه التشريعات الوطنية في الماضي تنص أو تسمح بالتمييز ضد المرأة في حالات شتي، بل كانت تحرم المرأة من جنسيتها إذا تزوجت من أجنبي أو طلقت منه[4]، مما كان له أثره في قيام اللجنة الخاصة بمركز سنة ١٩٤٩ بالدعوة إلي ضرورة إبرام معاهدة دولية بشأن جنسية المرأة تكفل للمرأة المساواة مع الرجل في ممارسة الحق في الجنسية وتمنع حرمانها من الجنسية عند الزواج أو الطلاق. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في ٢٩ يناير سنة ١٩٥٧، وذلك اعترافا منها بأن «التنازع في القوانين وفي الممارسة فيما يتعلق بالجنسية الناشئ نتيجة النصوص المتعلقة بفقد المرأة للجنسية أو اكتسابها نتيجة الزواج أو انحلاله أو تغيير الزوج جنسيته أثناء الزواج»[5] يتطلب

(١) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٢٣٥، ٢٣٦.
(٢) المرجع السابق، ص ٢٣٦.
(٣) عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ١٠٤٠ (د-١١) بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٥٧، ودخلت نفاذها في ١١ أغسطس سنة ١٩٥٨ طبقا للمادة ٦، وقد صدقت عليها حتي أول يناير ١٩٧٨ اثنتان وخمسون دولة.
انظر نص الاتفاقية في:
حقوق الإنسان (مجموعة صكوك دولية) المرجع السابق، ص ٢٥١ ومابعدها.
UNTS Vol. 65, p. 309 ff;
(٤) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٢٣٦.
(٥) انظر مجموعة الوثائق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٢٥١.

علاجاً لظلم خاص فرض دائما علي المرأة المتزوجة. وقد قصد بهذه الاتفاقية التخلص من التأثير التلقائي علي جنسية الزوجة بسبب الزواج أو انحلاله أو تغيير الزوج جنسيته خلال الحياة الزوجية وأن تشتمل علي حل مرض لمنازعات القانون المتعلق بأثر الزواج علي جنسية الزوجة[1].

والدافع الأساسي إلي إبرام هذه الاتفاقية هو تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين في مسألة من أعقد المسائل وهي مسألة جنسية المرأة المتزوجة مع نبذ النظرية القائلة بأن الأسرة وحدة واحدة يتم توجيهها من قبل الزوج دون اكتراث برغبات المرأة، تلك النظرية التي انطويت علي مفارقة تاريخية[2]. ومن ثم فإن الاتفاقية جريا علي القواعد التي نصت عليها اتفاقية لاهاي سنة ١٩٣٠ بشأن تنازع القوانين المتعلقة بالجنسية قد أكدت بشدة علي الالتزامات التالية بالنسب لكل دولة متعاقدة، فقد نصت في المادة الأولي علي «أن يراعي - بالنسبة لكل دولة موقعة - ألا يؤثر الارتباط بالزواج أو حدوث الطلاق بين إحدي رعاياها وأي أجنبي أو تغيير جنسية الزوج خلال الزواج علي جنسية المرأة المتزوجة بصورة آلية».

وتنص المادة الثانية علي أنه «لا يجوز - بالنسبة لكل دولة موقعة - أن يكون اكتساب أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخري أو تخلي أحد مواطنيها عن جنسيته مانعاً زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها».

وتنص المادة الثالثة علي أن «١- توافق كل من الدول المتعاقدة علي أن للأجنبية

(١) United Nations, "Convention on the Nationality of marrid Woman; Historical Background & Commentary", UN Doc, E/CN 6/389 (1962), P. 25.
(٢) United Nations, "Nationality of married Woman", UN Doc, E/CN. 6/389 (1962); United Nations, "Nationality of married woman", UN Doc, E/CN. 254/Rev. 1 (1963), pp. 8-18; Walts (W.) The Nationality of married woman (1937)' Mc Dougal, Lasswell & Chen, 'Nationality and Human Rights: The Protection of the Individual in External Arenas", yale L. J. (1974), Vol. 83, pp. 900, 922 - 923, 939-940, 973-974; LNTS, Vol. 179, pp. 89, 101 (Art, 8).

المتزوجة من أحد مواطنيها، إذا طلبت ذلك، أن تكتسب جنسية زوجها، من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص. ويجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي قد تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام».

«٢- يراعي ألا تُؤوّل هذه الاتفاقية علي أنها تؤثر علي أي تشريع أو ممارسة قضائية يجوز بمقتضاها أن تحصل الزوجة الأجنبية لأحد مواطنيها، بناء علي طلبها، علي جنسية زوجها كحق من الحقوق المسلم بها».

اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٩٥٨ المتعلقة بالتمييز في العمل وشغل الوظائف[١]:

ويعرف التمييز - في الاتفاقية - بأنه «ماينطوي علي أي تفرقة أو استبعاد أو تفضيل علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة علي صعيد العمل وشغل الوظائف[٢]، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز أو الاستثناء أو التفضيل يكون من أثره إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة علي صعيد العمل وشغل الوظائف قد يحدده العضو المعني بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل والعمال، إن وجدت، ومع غيرهم من الهيئات المناسبة»[٣].

ووفقا لهذه الاتفاقية فإن كلمتي «العمل»، وشغل الوظائف، يشملان الالتحاق بالتدريب المهني، والالتحاق بالعمل وبالمهن المختلفة، وكذلك ظروف العمل وشروطه[٤].

وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تعلن وتتابع سياسة وطنية تتوخي تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص والتفاوض فيما يتعلق بالعمل وشغل الوظائف - من خلال الأساليب التي تلائم ظروف كل بلد وأعرافه - وذلك بغرض القضاء علي أي تمييز في هذا

(١) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ يونية ١٩٥٨ في دورته الثانية والأربعين، وبدأ نفاذها في ١٥ يونية ١٩٦٥ طبقا لأحكام المادة الثامنة.
(انظر مجموعة الوثائق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، المرجع السابق ص ٧٧ ومابعدها).
(٢) م ١/١ (أ).
(٣) م ١/١ (ب).
(٤) م ١/٣.

المجال[١]. كما تتعهد الدول الأطراف - من خلال الأساليب الملائمة لظروف وتقاليد كل منها - أن تعمل علي مؤازرة منظمات أصحاب الأعمال، ومنظمات العمال، والهيئات الأخري المختصة في مجال العمل وتحقيق التعاون فيما بينها بغية تيسير تقبل هذه السياسة والأخذ بها، وأن تقوم - الدول الأطراف - بإصدار القوانين والتشريعات التي من شأنها تشجيع البرامج التعليمية والتربوية التي تستهدف ضمان تقبل هذه السياسة والأخذ بها، وأن تلغي أو تعدل أي تشريعات أو تعليمات إدارية لا تتفق معها، وأن تنتهج - الدول الأطراف - نفس هذه السياسة إذا كانت الوظائف والعمالة خاضعة مباشرة للسلطات الوطنية، كما تتكفل بمراعاة هذه السياسة في أنشطة إدارات التوجيه والتدريب المهني والتوظيف التابعة للسلطات الوطنية. كما تلتزم - الدول الأطراف - بأن تتضمن تقاريرها السنوية عن تطبيق الاتفاقية بيانا بالتدابير المتخذة طبقا لهذه السياسة وبالنتائج التي أسفرت عنها[٢].

اتفاقية اليونسكو ١٩٦٠ الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[٣]:

قرر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة سنة ١٩٥٨ أنه يتعين علي منظمة اليونسكو أن تأخذ علي عاتقها مسئولية صياغة مشروع توصيات، ومشروع اتفاقية دولية بخصوص النواحي المختلفة للتمييز في مجال التعليم. وفي سنة ١٩٦٠ أقر المؤتمر الاتفاقية المناهضة للتمييز في التعليم.

وتحرم المادة ١/١ من الاتفاقية "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل علي أساس الجنس - من بين أمور أخري - مما يكون من شأنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة مايلي:

(أ) حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع

(١) م ٢.
(٢) م ٣، وراجع جينكس، حقوق الإنسان ومستويات العمل الدولي، المرجع السابق، ص ٧٣ - ٨٧.
(٣) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ في دورته الحادية عشرة، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٢ مايو ١٩٦٢ طبقا لأحكام المادة ١٤ (انظر مجموعة الوثائق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، المرجع السابق ص ٨١ - ٨٨).

التعليم في أى مرحلة.

(ب) قصر فرص أي شخص أو جماعة من الأشخاص علي نوع من التعليم أدني من سائر الأنواع.

(جـ) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص غير تلك التي تجيزها أحكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية[١].

(د) فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان علي أي شخص أو جماعة من الأشخاص».

وتوضح الاتفاقية - في المادة ٢/١ - أن كلمة «التعليم»، في إطار هذه الاتفاقية، تشير إلي «كافة أنواع التعليم ومراحله كما تشمل فرص الالتحاق بالتعليم ومستواه ونوعيته والظروف التي يوفر فيها».

وعملا علي إزالة ومنع قيام أي تمييز علي أساس الجنس أو علي أي أساس آخر - من الأسس التي ذكرتها الاتفاقية - فإن الدول الأطراف تتعهد بأن تلغي أي نصوص قانونية أو أوامر إدارية تنطوي علي التمييز في التعليم، وأن تضمن بالتشريع - إذا لزم الأمر - عدم وجود أي تمييز فيما يتعلق بقبول التلاميذ في معاهد التعليم، وألا

(١) تنص المادة ٢ من الاتفاقية علي أنه «عندما تكون الأوضاع التالية مسموحا بها في إحدي الدول، فانها لا تعتبر تمييزاً في إطار مدلول المادة ١ من هذه الاتفاقية:

(أ) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، إذا كانت هذه النظم أو المؤسسات تتيح فرصاً متكافئة للالتحاق بالتعليم، وتوفر معلمين ذوي مؤهلات من نفس المستوي ومباني ومعدات مدرسية بنفس الدرجة من الجودة، وتتيح الفرصة لدراسة نفس المناهج أو مناهج متعادلة.

(ب) القيام، لأسباب دينيه، أو لغوية بإنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليماً يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، إذا كان الاشتراك في تلك النظم أو الالتحاق بتلك المؤسسات اختياريا، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة.

(ج) إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة، إذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد أي جماعة بل توفير مرافق تعليمية بالإضافة إلي تلك التي توفرها السلطات العامة، ومتي كانت تلك المؤسسات تدار بما يتفق وهذه الغاية، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة».

تسمح بوجود أي اختلاف في المعاملة بين المواطنين - من جانب السلطات العامة - إلا علي أساس الجدارة أو الحاجة وذلك فيما يتعلق بالرسوم المدرسية وتقديم المنح الدراسية أو أي شكل من أشكال المساعدة التي تقدم للطلاب أو فيما يتعلق بالتراخيص والتسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج كما تتعهد أيضا الدول الأطراف - في حالة تقديم السلطات العامة أي صورة من صور المعونة للطلاب - بعدم السماح بفرض أية قيود أو تفضيلات تقوم فحسب علي أساس انتماء الطلاب إلي جماعة معينة[١].

اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدني لسن الزواج وتسجيل الزيجات:

أوصي مؤتمر المبعوثين السياسيين - الذي انعقد في سنة ١٩٥٦ لإعداد المعاهدة التكميلية الخاصة بإلغاء العبودية والاتجار في الرقيق والعادات والممارسات التي تماثل العبودية - أوصي ذلك المؤتمر في الوقت الذي أقر فيه تلك المعاهدة بأن يبحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي مدي ملاءمة الوقت للبدء في إعداد دراسة بشأن مسألة الزواج بقصد جذب الانتباه إلي الرغبة في كفالة الرضا الحر بالزواج لطرفي العقد وتحديد سن أدني له يفضل ألا يقل عن ١٤ عاما.

وقد أسند المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلي اللجنة الخاصة بمركز المرأة دراسة هذه المسألة، فقامت بإعداد مشروعي وثيقتين بشأن الرضا بالزواج والسن الأدني له وتسجيله، وهما عبارة عن معاهدة وتوصية، وعلي هذا الأساس أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بالرضا بالزواج والحد الأدني لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢[٢]. ثم أقرت - الجمعية العامة - التوصية المتعلقة بالرضا بالزواج والحد الأدني لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج في أول نوفمبر سنة

(١) م ٣ من الاتفاقية.

(٢) القرار ١٧٦٣ ألف (د-١٧) وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ وفقا للمادة السادسة. (راجع كتاب الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٢٣٩، مجموعة الوثائق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٣٤٤ ومابعدها، ماكدوجال،ولاسويل، حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والنظام العام العالمي، المرجع السابق، ص ٥١٦، بروس، عمل الأمم المتحدة المتعلق بمركز المرأة، المركز السابق، ص ٥٧٣، مجموعة المعاهدات التي تنصرها الأمم المتحدة، المجلد ٥٢١، ص ٢٣١).

١٩٦٥(١).

وأقرت الجمعية العامة هاتين الوثيقتين بقصد أن تضمن بالفعل المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المتعلقة بإبرام عقد الزواج وأثناء قيام العلاقة الزوجية وعند إنهائها استنادا إلي مبدأ الرضا في الزواج وتحريم زيجات الصغار. وتؤكد الاتفاقية في المادة ١ (١) علي أنه «لاينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيتهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون». ورغم ما جاء في هذه الفقرة فإن حضور أحد الطرفين قد لا يكون ضروريا إذا اقتنعت السلطة المختصة بأن الظروف التي أدت إلي ذلك غير عادية وأن هذا الطرف قد أعرب، أمام أي سلطة مختصة بالطريقة التي ينص عليها القانون عن موافقته، ولم يسحب هذه الموافقة(٢).

وتلزم المادة الثانية – من الاتفاقية – الدول الأطراف بأن تتخذ الإجراء القانوني لتحديد حد أدني لسن الزواج بحيث لاينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن إلا في الحالات التي تمنح فيها السلطة المختصة استثناء في السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما. ومما تجدر الإشارة إليه أن الاتفاقية قد تركت لكل دولة علي حدة أن تحدد ذلك الحد الأدني لسن الزواج. كما تتطلب الاتفاقية – وفقا للمادة الثالثة – تسجيل كافة عقود الزواج في سجل رسمي مناسب علي يد السلطة المختصة.

وعلي خلاف الاتفاقية – التي تركت للدول الأطراف تحديد الحد الأدني لسن الزواج – فإن التوصية التي تكمل الاتفاقية – بشأن نفس الموضوع – تنص تحديداً علي أن سن الزواج لا يجوز أن يقل بحال عن ١٥ عاما(٣).

إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة ١٩٦٧:

إن الإطار الأساسي الذي تتبلور فيه كل التوقعات والجهود الجماعية لمجابهة التمييز علي أساس الجنس يشتمل عليه الإعلان الصادر سنة ١٩٦٧ عن الأمم المتحدة،

(١) القرار ٢٠١٨ (د – ٢٠).
(٢) م ١ (٢).
(٣) انظر مجموعة الوثائق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة المرجع السابق، ص ٣٤٥.

بشأن القضاء علي التمييز ضد المرأة. كما يتضح هذا الإطار – أخيرا – في الاتفاقية المتعلقة بالقضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وقد أقرت الجمعية العامة هذا الإعلان في ٧ نوفمبر ١٩٦٧ بالإجماع(١). وقد وصفه تقرير للأمم المتحدة بأنه «يبين ذروة الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة والأجهزة الأخري، بما فيها المنظمات غير الحكومية، لصياغة الحقوق المتساوية للنساء»(٢).

وفي تأكيده – في الديباجة – علي الحاجة الملحة، «لكفالة الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة» فإن الإعلان يركز علي أن «التمييز ضد المرأة يتنافي مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، علي قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لإمكانياتها وطاقاتها بغية خدمة بلدها

(١) القرار ٢٢٦٣ (د – ٢٢) انظر:
UN Doc. A/6717 (1967).
مجموعة الوثائق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٠٠ ومابعدها.
(٢) Declaration on the Elimination of Discrimination against Women, 4 UN Monthly Chronicle 113 (Dec. 1967).
ومما تجدر الإشارة إليه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد بادرت – سنة ١٩٦٣ – في الدعوة لإعداد إعلان بشأن القضاء علي التمييز ضد المرأة. وأعطت تعليماتها إلي اللجنة الخاصة بمركز المرأة لإعداد مشروع ودعت حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية بالموضوع لتتقدم باقتراحاتها في المشروع. وفي سنة ١٩٦٦ عند وصول مشروع اللجنة – قررت الجمعية إعادته إلي اللجنة من أجل عمل اضافي، مع إعطاء تعليمات بأن يؤخذ في الحسبان الاقتراحات التي تقدمت بها الحكومات المختلفة والهيئات الأخري. وإذا كانت مهمة صياغة المشروع وإعادة صياغته لم تكن بدون صعوبة إلا أنها حققت الهدف بعد أن راجعت اللجنة المشروع وانتهت منه في مارس ١٩٦٧، ودرسته اللجنة الثالثة التابعة للجمعية في أكتوبر ١٩٦٧. وأخيرا وافقت عليه الجمعية العامة بالإجماع في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧.
انظر: United Nations Equal rights For Women - A Call for Action 6 (OPI/ 494, 1973); Draft Declaration on the Elimination of Discrimination against Women Note by the Secretary - General, UN Doc. A/6678 (1997), UN Doc A/6349 (1966), Yearbook of the United Nations (1967), pp 513 514. 518-522; 1966, pp. 462-463, 466- 468.

وخدمة الإنسانية، وأن «إسهام النساء والرجال علي السواء أقصي إسهام ممكن في جميع الميادين، مطلب لابد منه للتنمية الكاملة والشاملة لكل بلد في جميع الميادين، ولخير العالم ولقضية السلم».

وقد نقلت نفس الفكرة الرئيسية - التي ركز عليها الإعلان - في اتفاقية ١٩٧٩ الخاصة بالقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١].

ومما تجدر الإشارة إليه - في هذا الصدد - أن كلا من إعلان سنة ١٩٦٧، واتفاقية ١٩٧٩ - المتعلقين بالقضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة - يعتمدان بعمق علي الصياغات المتماثلة للتفرقة العنصرية المنصوص عليها في كل من الإعلان الخاص بالقضاء علي جميع أشكال التفرقة العنصرية الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٦٣، والاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٥[٢].

ويقرر الإعلان - في المادة الأولي - القاعدة الأساسية لعدم التمييز فينص علي أن «التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية».

وكوسيلة للتغييرات الضرورية العاجلة في اتخاذ إجراء رسمي حاسم داخل المجتمعات الوطنية فإن الإعلان أكد في المادة الثانية علي أن «يراعي وجوبا اتخاذ كافة التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والعادات والممارسات القائمة المنطوية علي أي تمييز ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوي الرجل والمرأة في الحقوق ولاسيما مايلي:

(أ) كفالة مبدأ تساوي الحقوق بالنص عليه في الدستور، أو كفالته بأي ضمان قانوني آخر.

(ب) القيام، في أسرع وقت ممكن، بالتصديق علي الوثائق الدولية الصادرة عن

(١) مجموعة الوثائق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٤٨ ومابعدها، ص ٥٢ ومابعدها.

(٢) الرجع السابق ص ٤٨ ومابعدها، ص ٥٢ ومابعدها، المرجع السابق، ص ١٠٤.

الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء علي التمييز ضد المرأة، أو بالانضمام إليها وبتنفيذها علي وجه التمام».

ويتطلب هذا النص صياغات إيجابية وأخري سلبية، فسلبا يجب إلغاء جميع القوانين والأنظمة والممارسات القائمة التي تميز ضد المرأة.

وإيجابا فإنه يجب تعزيز الحماية القانونية الكافية للتساوي في الحقوق بين الرجال والنساء بحيث يمكن للمرأة - في جميع القطاعات المهمة لحياة المجتمع - أن تنمي إمكانياتها وطاقاتها تنمية كاملة بصورة متساوية وأن تسهم في المصلحة العامة الشاملة. وخلال الصياغة - في كل من لجنة مركز المرأة والجمعية العامة - قدمت في المناقشة حجج قوية ضد اشتمال هذا النص علي «العادات» و«الممارسات» علي طول الخط مع «القوانين» و«الأنظمة» علي أساس أن العادات التي تأسست علي التقاليد السارية منذ زمن طويل لا يمكن إلغاؤها فجأة بين عشية وضحاها[١]، وسيكون ملائما - وفقا لو جهة النظر هذه - أن «تعدل» أو «تغير» تدريجيا العادات والممارسات بدلا من إلغائها مرة واحدة، إلا أن الأغلبية رفضت هذا الرأي وذلك لأن الهدف الحقيقي من الإعلان لا يتحقق إلا بإلغاء العادات والممارسات جنبا إلي جنب مع القوانين والأنظمة القائمة التي تنطوي علي تمييز ضد المرأة[٢].

وفي محاولة لمساندة التغييرات تتم في أجهزة صناعة القرار الوطنية ومن أجل التأكيد علي قابلية المجتمع للتغير بشأن دور المرأة في المجتمع فإن المادة الثالثة من الإعلان تنص علي أن «يراعي وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتثقيف الرأي العام وتوجيه الاهتمامات القومية نحو القضاء علي النعرات وإلغاء الممارسات العرفية وجميع الممارسات الأخري القائمة علي فكرة نقص المرأة».

ويلقي الإعلان الضوء علي الميادين والمجالات الهامة التي تكون فيها المرأة عرضة للحرمان. وتعطي بعض الاتفاقيات التي سبق أن عرضنا لها تحديدا مفصلا لمدي

(١) United Nations, Equal Rights For Women - ACall for Action (OPI/494, 1973), p.3.

(٢) المرجع السابق، ذات الإشارة

الحقوق التي يتعين حمايتها، فهي تشمل جميع القطاعات الهامة كالأهلية، والتنوير والتثقيف، والثروة، والرفاهية، والعاطفة.

ففيما يتعلق بالحقوق السياسية فإن الإعلان يركز علي وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن للمرأة حقها، علي قدم المساواة مع الرجل ودون أن تمييز، في للتصويت في جميع الانتخابات، وفي الترشيح لمقاعد جميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة، وحقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة، بالإضافة إلي حقها في تقلد المناصب العامة، ومباشرة جميع الوظائف العامة، ويراعي وجوبا ضمان هذه الحقوق بالأحكام التشريعية اللازمة(١).

ومما تجدر الاشارة إليه - في هذا الصدد - أن تخصيص حق متساو للمرأة التصويت «في جميع الاستفتاءات العامة» الذي نص عليه الإعلان - في المادة ٤/ب - هو ميزة بارزة، لم تشتمل عليها اتفاقية ١٩٥٢ الخاصة بحقوق المرأة السياسية.

وفي مسألة الجنسية فإن الاعلان يحاول حماية المرأة من العبودية والصعوبات التي تلاقيها بسبب الاكتساب والتغيير والاحتفاظ بالجنسية غير الإرادي، الذي ينتج آليا عن الزواج بأجنبي. فتنص المادة ٥ من الإعلان علي أن «يكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يترتب علي الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها».

وفيما يتعلق بالأهلية المشتركة فإن الاعلان يؤكد - في المادة ١/٦ (ب)، (جا - علي أنه «يراعي وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما التدابير التشريعية اللازمة، لتأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بـ «حق المساواة في التمتع بالأهلية القانونية وفي ممارستها». والتمتع «بذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالقانون المنظم لتنقل الأشخاص».

وفيما يتعلق بقيمة العاطفة والتأثير فإن الإعلان يؤكد - في المادة ٢/٦ (أ)

(١) م ٤ من الإعلان.

،(ب) ،(جـ) - علي أنه «يراعي وجوبا اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي مركز الزوجين «وبصفة خاصة يجب أن تعطي المرأة، مثل الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها والتزوج بمحض رضاها الحر التام «وأن تعطي حقوقا مساوية لحقوق الرجل أثناء قيام الزواج وعند حله». وتأكيدا علي الأهمية القصوي لمصلحة الأطفال فإن الإعلان، في المادة ٢/٦ (جـ) يؤكد علي أن الوالدين يجب إعطاؤهما حقوقا وواجبات متساوية في الشئون المتعلقة بأولادهما». وإقرار هذا النص - علي الرغم من المعارضة الشديدة المبنية علي التهديد المزعوم لاستقرار الأسرة كمؤسسة اجتماعية - إنما قصد به تعزيز مبدأ المسئوليات المشتركة بين الأب والأم(١).

وفي جهد آخر لتأمين الاحترام المتساوي للمرأة فيما يتعلق بقيمة العاطفة وحرية الإرادة فإن الاعلان يحرم - في المادة ٣/٦ - «زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات، ويطالب الدول بأن «تحدد حداً أدني لسن الزواج وأن تجعل تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية إجباريا» كما أكد الإعلان، في المادة ٨، علي «وجوب اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية اللازمة، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء».

كما أكد الإعلان علي حقوق المرأة في مجال التعليم والثقافة والمهارات فقد نص، في المادة ٩، علي أن «راعي وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع الفتيات والنساء، المتزوجات أو غير المتزوجات، بحقوق الرجل في ميدان التعليم علي جميع مستوياته، ولا سيما مايلي:

(أ) شروط متساوية لدخول المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، ولتلقي الدراسة فيها.

(ب) ذات البرامج المختارة وذات الامتحانات وذات المستويات من الكفاءة التدريسية وذات الأنواع من المرافق واللوازم والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في

(١) راجع:
Bruce, "Work of The United Nations Relating to The Status of Women" op. cit., p. 388; United Nations, "Equal rights for Women . . .", op cit., p. 11.

المؤسسات المعنية مختلطا بين الجنسين أو غير مختلط.

(جـ) فرص متكافئة للإفادة من المنح الدراسية والإعانات الدراسية الأخري.

(د) فرص متكافئة للإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة.

(هـ) إمكانية استقاء المعلومات التثقيفية للمساعدة علي تأمين صحة الأسرة ورفاهيتها.

أما عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فإن الإعلان في محاولة لتأمين تمتع المرأة، المتزوجة وغير المتزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في مجال الحياة الاقتصادية والاجتماعية قد أكد في المادة ١/١٠ علي الحقوق الآتية بالنسبة للمرأة:

(أ) الحق، دون أي تمييز بسبب المركز الزوجي أو أي سبب آخر، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة والعمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل.

(ب) حق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية.

(جـ) حق التمتع بالأجازات المأجورة والاستحقاقات التقاعدية والضمانات الإجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل،

(د) حق تقاضي التعويضات العائلية علي قدم المساواة مع الرجل».

وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة علي أن يراعي وجوبا، لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ولتأمين حقها الفعلي في العمل، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حرمانها من العمل بالفصل في حالة الزواج أو الأمومة ولإعطائها أجازة الأمومة اللازمة بأجر مع ضمان عودتها إلي عملها السابق ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة بما في ذلك خدمات الحضانة».

وتنص الفقرة الثالثة والأخيرة من ذات المادة علي أنه «لاتعتبر من التدابير التمييزية أية تدابير تتخذ لحماية المرأة في بعض أنواع الأعمال ولأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي».

وهناك نص واضح لحماية المرأة في المعاملات المالية وهو المادة ١/٦ (أ) التي توجب «تأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل» فيما يتعلق «بتملك الأموال وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تم تملكها أثناء قيام الزواج».

وفي مجال قانون العقوبات فإن الإعلان قد نص، في المادة ٧ علي أن «يراعي وجوبا إلغاء جميع الأحكام الواردة في قانون العقوبات التي تنطوي علي أي تمييز ضد المرأة». وقد قصد بهذا النص بصفة أساسية حماية المرأة ضد محاكمتها عن بعض الجرائم التي تنسب إلي المرأة وحدها حتي اليوم أو الجرائم التي تستخدم فيها المعايير المزدوجة في تعريف وتحديد ماهية الجريمة[1].

---

(١) ففي مجال صياغة وتطبيق قواعد المسئولية عن السلوك كان المميز لها غالبا هو سيادة المعايير المزدوجة، فالذي يكون مسموحا به للرجال غير مسموح به للنساء. وهذا واضح للغاية في مجال العفة والفضيلة فالعفة قد تطلب من النساء وليس الرجال، فالزوجات يمكن أن يعاقبن علي الزنا وليس الأزواج. وفي بعض الثقافات كان ينظر إلي الزنا علي أنه «ليس خطيئة ضد الأخلاق والعفة لكنه تعد علي ملكية الزوج، وللزوج الحرية في أن يزني لكن الزوجة يمكن أن تتعرض للموت لفعل نفس الشئ».
انظر Bullough (V.) "The Subordinate Sex", (Penguined., 1974), pp. 23, 45.
كما أن المرأة يمكن أن تعاقب علي البغاء وليس زبائنها الذكور، ومما هو جدير بالذكر عموما أن «البغاء» بالتحديد هو جريمة ترتكبها النساء فقط».
انظر: Babcock (B.), Freeman (A.), Norton (E.) & Ross, "Sex Discrimination and The Law: Casuses and Remedies" (1975) pp. 819 - 914; Brown, Emerson, Falk & Freedman, "The Equal Rights Amendment: A Costitutional Basis For Equal Rights For Women, Yale L. J., Vol. 80, (1971) p. 963; Davidson (K.), Ginsburg (R.) & Kay (H.), "Text, Cases & Materials on Sex - Based Discriminations", (1974), pp. 908 - 910; Bruce, "work of The United Nations Relating To The Status of Women", op, Cit., P. 389.
وارجع أيضا: Bullough (V.) "The History of Prostitution" (1964).
ومما تجدر الإشارة اليه في هذا الصدد أن الزنا يعد - في بعض الدول - سببا للطلاق يستفيد به الرجال دون النساء.

=

إعلان طهران ١٩٦٨(١):

إن الاهتمام الشديد بالقضاء علي التمييز ضد المرأة الذي نص عليه في إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة ١٩٦٧، واتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ يقويه ويدعمه عدد من الإعلانات المتماثلة الصادرة عن الأمم المتحدة والهيئات المختلفة المتصلة بها(٢).

ومن هذه الإعلانات ذلك الإعلان الذي أقره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٢ إبريل إلي ١٣ مايو ١٩٦٨ من أجل استعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال العشرين عاما التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن أجل صياغة برنامج للمستقبل. وقد نص هذا الإعلان علي «أنه يتحتم القضاء علي التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ أن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية»(٣). وقد دعا المؤتمر لاتخاذ «التدابير اللازمة لتعزيز حقوق المرأة في العالم المعاصر بما في ذلك برنامج موحد طويل المدي للأمم المتحدة من أجل تقدم المرأة» (٤).

= راجع: Jiagge, "An introduction To The declaration on Elimination of dis-crimination Against Women", 5 UN Monthly Chroncile (Mar, 1968), p. 57.

(١) انظر مجموعة الوثائق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٤١ ومابعدها.

(٢) راجع : United Nations, "The United Nations and the Status of Women" 1964.
بروس، عمل الأمم المتحدة المتعلق بمركز المرأة، المرجع السابق ص ٣٧٦.

(٣) United Nations, "Final Act of the Intenational Conference on Human Rights, TEHERAN, 22 April to 13 May 1968, un Doc. A/Conf. 32/41 (1968), p. 4.

(٤) المرجع السابق، ص ١٠-١١.

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة علي أثر تلك الدعوة التي وجهها المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران بإقرار هذا البرنامج الذي دعا إليه وذلك في سنة ١٩٧٠(١). فقد أقرته في قرارها الخاص «بخطة التنمية الدولية لعقد التنمية الثاني للأمم المتحدة» في أكتوبر ١٩٧٠، وضمنت - الجمعية العامة - تشجيع «الدمج الكامل للمرأة في الجهد الشامل للتنمية»(٢) بين «أهداف ومقاصد العقود»، علاوة علي ذلك فإنه من أجل «تقوية الاعتراف العالمي بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء قانونا وفعليا»(٣)، أعلنت الجمعية العامة في قرارها رقم ٣٠١٠ الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٣ أن "عام ١٩٧٥ عام دولي للمرأة"(٤) وقررت تكريس هذا العام لعمل مكثف من أجل «تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة وضمان الدمج الكامل للمرأة في الجهد الشامل للتنمية"(٥).

اتفاقية القضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩:

وفي سنة ١٩٧٩ أبرمت اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ولما كانت هذه الاتفاقية قد عالجت كافة حقوق المرأة، وجاءت معبرة عن المساواة القانونية بين الرجل والمرأة في كافة المجالات بحيث تعتبر، بحق، تتويجا لكافة الجهود الدولية، وعلي الأخص في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، واشتملت علي كافة المسائل التي عالجتها كل من الاتفاقيات والاعلانات التي سبق أن عرضنا لها، فإننا سندرسها تفصيليا في باب مستقل - الباب التالي - ونقارن ما جاء فيها من أحكام بما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

---

(١) GA Res. 2716. GAOR, 25 th Sess., Supp. 28, pp. 81 - 83, un Doc. A/ 8028 (1970).

(٢) قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٦، المرجع السابق، ص ٣٩، ٤١.

(٣) GA Res, 3010, GAOR, 27 th Sess., Supp. 30, p. 66, un Doc. A/8730 (1972).

(٤) المرجع السابق، ص ٦٧.

(٥) المرجع السابق ذات الإشارة، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، المرجع السابق ص ٢٧١.

الباب الثاني

دراسة لاتفاقية

القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة[1]

مع المقارنة بالشريعة الإسلامية

تمهيد:

تعد اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أعظم الإضافات

---

(١) انظر:

Multilateral Treaties Deposited With the Secretary General, Status as at 31 december 1985, un Doc. St/Leg/Ser. E/4 (1986) (United Nations Publications, Sales No. E. 86, V. 3), pp. 155- 164;

مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، المرجع السابق ص ١٠٤ - ١١٦.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١ وفقا للمادة ١/٢٧. وكانت مصر من بين الدول التي وقعت هذه الاتفاقية وذلك في ١٦ يولية ١٩٨٠، وصدقت عليها في ١٨ سبتمبر ١٩٨١، وقد قدمت - مصر - تحفظات عند التوقيع وتمسكت بها عند التصديق بخصوص المواد ٢/٩، ١٦، ٢/٢٩، كما قدمت تحفظا عند التصديق بخصوص المادة ٢. فقد تحفظت علي نص الفقرة ٢ من المادة ٩ بشأن منح المرأة حقا مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، بأن يكون ذلك دون إخلال باكتساب الطفل الناتج عن زواج لجنسية أبيه، وذلك لمنع اكتساب جنسيتين في حالة اختلاف جنسية الأبوين تجنباً للأضرار بمستقبله، ومن الواضح أن إكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له ولايخل هذا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، لأنه من المتعارف عليه بالنسبة للمرأة أنها توافق - في حال زواجها من أجنبي - علي اكتساب أطفالها لجنسية أبيهم.

أما تحفظها علي نص المادة ١٦ الخاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة في كل المسائل المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة خلال الزواج وعند انفصامه بأن يكون ذلك دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للمرأة من حقوق مقابلة لحقوق زوجها بما يحقق التوازن العادل بينهما وذلك احتراما لقدسية العقائد الدينية الراسخة التي تحكم العلاقات الزوجية في مصر بحيث لا يمكن الخروج عليها، واعتبارا بأن من أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات هو التقابل بين الحقوق والواجبات من أجل كفالة التكامل الذي يضمن المساواة الحقيقية بين الزوجين وليس مجرد المساواة الشكلية التي لا تقيد الزوجة بقدر ما تضع علي عاتقها من قيود ترهقها. فالشريعة الإسلامية تفرض علي الزوج أداء المهر للزوجة والانفاق عليها من ماله انفاقا كاملا وأداء نفقة لها عند الطلاق في حين تحتفظ الزوجة بكافة حقوقها علي أموالها ولاتجبر علي الانفاق علي نفسها أثناء قيام العلاقة الزوجية. ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق فأوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء في حين لم تفرض هذا القيد علي الزوج. =

القانونية التي قامت بها الأمم المتحدة في مجال الحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة. فالحقيقة أن الاتفاقية أوسع في نطاقها وأكثر تفصيلا من أي اتفاقية أخري تتعلق بتنظيم المرأة، وجاءت تتويجا للجهود الدولية التي بدأت منذ أوائل القرن الحالي لحماية المرأة وتحسين وضعها؛ إذ أنها ضمنت للمرأة المزيد من المساواة بالرجل، وتعتبر حدثا هاما لعقد الأمم المتحدة للمرأة، فقد أقرتها الجمعية العامة بعد أن استغرق إعدادها سنوات عديدة بحيث جاءت معبرة من الناحية القانونية عن المساواة بين الرجل والمرأة. وتعد هذه الاتفاقية واحدة من أكثر الصكوك الدولية التي حظيت بتصديق واسع النطاق حيث بلغ عدد التي صدقت عليها أو انضمت اليها - حتي سنة ١٩٨٨ - ٩٤ دولة[١]، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد حثت الدول التي لم تصدق علي الاتفاقية أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن[٢].

وقد جاء في ديباجة الاتفاقية أن الدول الأطراف إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة قد أكد علي حقوق الإنسان وعلي كرامة الفرد وقدره وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، كما تلحظ ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من التأكيد علي مبدأ عدم جواز التمييز أيا كان أساسه بما فيه التمييز علي أساس الجنس وغيره من الاتفاقيات التي تحرم التفرقة علي أساس الجنس بالإضافة إلي الإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في هذا الشأن، وقد عقد العزم علي تنفيذ المبادئ الواردة في الاعلان العالمي للقضاء علي التمييز ضد المرأة، وعلي أن تتخذ لهذا

= كما تمسكت مصر بالتحفظ الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ بخصوص حق الدولة الموقعة علي الاتفاقية في إعلان عدم التزامها بالفقرة (١) من ذات المادة بشأن عرض ما قد ينشأ بين أطراف الاتفاقية من خلاف حول تفسيرها أو تطبيقها علي هيئة التحكيم وذلك لتجنب التقيد بنظام التحكيم في هذا المجال، وفي تحفظها - عند التصديق - علي المادة ٢ أعلنت مصر أنها علي استعداد لتنفيذ فقرات هذه المادة بشرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية.
انظر:
Mulitlateral treaties 1985, op. cit., pp. 157 - 158

(١) انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء علي التمييز ضد المرأة، الدورة السابعة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) ١٩٨٨، ص ٣، فقرة ١١.

(٢) G ARes, 60, GAOR. 42 nd Sess., Supp No. 49 (A/42/49), 1988, p. 262;
GA Res. 100, GAOR, 43 rd Sess., Supp. No. 49 (A/43/49) p. 177.

الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء علي هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره، ومن أجل كل ذلك سعت إلي إبرام هذه الاتفاقية.

وقد اشتملت الاتفاقية - بالاضافة إلي الديباجة - علي ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء. نتناولها تفصيلا فيما يلي:

الجـزء الأول

المقصود بالتمييز ضد المرأة
وواجبات الدول الاطراف

تضمن الجزء الأول - من الاتفاقية - بيان المقصود بعبارة «التمييز ضد المرأة»، والواجبات الملقاة علي عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية وذلك في المواد من ١-٦.

المقصود بمصطلح التمييز ضد المرأة:

وضحت المادة الأولي أنه «لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم علي أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي في ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلي أساس المساواة بينها وبين الرجل».

وبهذا أعطت الاتفاقية مدلولا واسعا لمصطلح «التمييز ضد المرأة، بحيث يشمل كافة أنواع التمييز ضد المرأة مما يعطي المرأة الحماية سواء فيها يتعلق بالاعتراف لها بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل أو فيما يتعلق بتمتعها بتلك الحقوق وممارستها لها. ويبدو أن هذه الصياغة قد اختيرت من المادة (١) من الاتفاقية الدولية للقضاء علي

جميع أشكال التمييز العنصري[1].

الواجبات الملقاة علي عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية:

نصت الاتفاقية في المواد من ٢-٦ علي التزامات الدول الأطراف من أجل حماية حقوق المرأة والقضاء علي التمييز ضدها، وقد رسمت الاتفاقية السبل التي يمكن عن طريقها تحقيق ذلك وهي علي النحو التالي:

١- التزام الدول الأطراف بانتهاج سياسة تستهدف القضاء علي التمييز ضد المرأة

وذلك بالنص علي المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو في تشريعاتها الأخري إذا لم يكن هذا المبدأ قد ورد النص عليه في دساتيرها أو في تشريعاتها حتي الآن، وأن تتخذ التدابير المناسبة لحظر أي تمييز ضد المرأة، وأن تفرض الحماية القانونية لحقوق المرأة علي قدم المساواة مع الرجل فيما يتعلق باللجوء إلي المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخري. كما تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة من جانب أي فرد أو هيئة أو مؤسسة، وتلتزم أيضا باتخاذ كافة التدابير المناسبة بما فيها التدابير التشريعية من أجل تغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة. كما تتعهد الدول الأعضاء بإلغاء كافة الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة[2].

---

(١) انظر مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٥٣. ٥ ١ وراجع:
Mc Dougal, Lasswell & Chen, "The Protection of Respect and Human Rights: Freedom of choice and World public order", 24 Am. U.L. Rev. No. 4; Digest of United States Practice in International Law, 1980, p. 273; Meron (T), "Human Rights in International Law: Logal & Policy isuses", Vol. 11, Clarendon Press - Oxford, 1984, p. 327;
ماكدوجال ولاسويل، حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، المرجع السابق، ص ٥١٨ - ٥١٩، الدكتور محمد الحسيني مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨؛ ص ٨٤.

(٢) م ٢ من اتفاقية.

والواقع أن سن التشريعات التي تحرم التمييز ضد المرأة لا يكفي لتحقيق هذا الغرض مالم يكن مصحوباً باتخاذ التدابير اللازمة لإعمال هذه التشريعات وإدخالها حيز التنفيذ الفعلي، إذ أن سن التشريعات ليس إلا عنصرا واحدا في الكفاح من أجل المساواة إلا أنه "عنصر أساسي لأنه يوفر الأساس الشرعي للعمل ويعمل بمثابة عامل مساعد في تغيير المجتمع»[1].

٢- كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية منها لكفالة تطور المرأة وتقدمها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل أن يضمن لها ممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتمتع بها علي قدم المساواة مع الرجل[2].

٣- ومن الواجبات التي قررتها الاتفاقية التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة من أجل تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بما يحقق القضاء علي التحيزات والعادات العرفية وكافة الممارسات الأخري القائمة علي الاعتقاد بأن أحد الجنسين أدني أو أعلي من الآخر، أو القائمة علي أدوار نمطية للرجل والمرأة[3].

وبهذا فإن الاتفاقية قد ألغت فكرة نقص المرأة وتبعيتها للرجل وبالتالي لم يعد هناك مجال للتفرقة بين الرجل والمرأة بشأن الأدوار التي يمكن القيام بها في الحياة، وقد جعلت الاتفاقية السبيل إلي تحقيق ذلك هو تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية عن طريق الإجراءات والتدابير التي تتخذها حكومات الدول الأطراف.

فالاتفاقية تعالج ما تفرضه كل المجتمعات تقريبا من أوضاع وأنشطة مختلفة للرجال والنساء، وتحاول معظمها أن تعزو ذلك إلي الاختلافات والفروق الفسيولوجية بين الجنسين أو إلي دورهما المختلف في الإنتاج، ومع ذلك فإن الدراسة المقارنة للقوانين والتشريعات الموضوعة للرجال والنساء في الثقافات المختلفة يبدو أنها تثبت أنه بينما

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، الذي عقد في نيروبي في الفترة من ١٥ - ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٥، منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع (A,85, IV 10)، ص ٢٤.

(٢) م ٣ من الاتفاقية.

(٣) م ٤ (أ)

يمكن أن تخدم هذه العوامل نقطة البداية لتطور تقسيم النسب الواقعية فإن الثقافة تقريبا هي التي تحددها وتقررها كلية[١] وبينما تختلف فكرة الذكورة والأنوثة فيما بين الثقافات وتختلف الواجبات والمسئوليات المتوقعة من الجنسين من مجتمع لآخر، فإن وجود ودوام أدوار الجنس المتميزة، كما أملاها الرجل في الغالب، أدي إلي مجتمعات يهيمن عليها الرجل وتعتبر فيها النساء «الجنس التابع الأقل أهمية»[٢]، «الجنس الثاني»[٣]، «الجنس الضعيف»[٤]، وهكذا فإن البشرية قد نظر إليها علي أنها الذكر والرجل يحدد المرأة ويعرفها بأنها ليست في ذاتها لكن بوصفها وثيقة الصلة ومنسوبة إليه، بحيث لا تعتبر كائنا مستقلا فهي ببساطة ما يقضي به الرجل وبالتالي يطلق عليها «الجنس» الذي يعني أنها تبدو أقل. فهي تحدد وتعرف وتميز بالإشارة وبالرجوع إلي الرجل، ولا يميز الرجل بالإشارة وبالرجوع إليها، فهي الثانوي وغير الضروري في مقابلة الضروري، فهو الموضوع وهو الكامل وهي عكس ذلك[٥] وهذا الحرمان يصف النساء ويعاملهن كشكل من أشكال الثروة أو «الملكية» التي هي أدوات للانتاج والاستخدام.

إن الاختلافات في أدوار الجنس تبدو في لحظة الميلاد عندما تكون هوية الطفل قد حددت كذكر أو أنثي، ومن تلك اللحظة فإنه يتوقع من الطفل أن يتصرف وفقا للأدوار التي خصصها العرف لجنسه أو لجنسها، وعندما تصبح البنت بالغة تجد أن عالمها يمشي ببطء لكنه مقيد بشكل مؤثر بقواعد وتوقعات الآخرين وأحكامهم، وهي تعلم أن كونها ولدت أنثي يعنيها دون الرجال ويقيد حقوقها في القانون والواقع[٦].

وفي طموح وتطلع المجتمع العالمي نحو الكرامة الإنسانية فالسياسة الأساسية

(١) Linton (R), "the Study of Man", 1939, p. 116.

(٢) Bullough (V.), "The Subordinate Sex". penguined. 1974.

(٣) Simone de Beauvoir "The Second Sex (H. Parshley transl & ed, Bantam ed, 1961).

(٤) United Nation, Equal Rights For Women - A Call For Action (OPI/404, 1973) p.6

(٥) سيمون دو بوفوار الجنس الثاني، المرجع السابق، ص ١٦

(٦) الأمم المتحدة، الحقوق المتساوية للمرأة، المرجع السابق، ص ٦

التي يجب أن تكون - تبعا لذلك - هي جعل الأدوار الاجتماعية للجنسين متساوية، إذ أنه من الحيوي ألا يجبر شخص علي دور حدد سلفا علي أساس الجنس، لكن يجب إعطاء كل شخص إمكانية تطوير مواهبه وقدراته الشخصية سواء كان ذكر أو أنثي[١] وهذه السياسة لاتتطلب بالطبع منع الاعتبارات المنفصلة الخاصة بالمسائل الناجمة عن «خاصية طبيعية ينفرد بها جنس واحد»[٢]، وأعني بهذه الخاصية ذلك الاستثناء الخاص بإنجاب الأطفال[٣].

وقد قررت الاتفاقية - كما أسلفنا - التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة مما يؤدي إلي القضاء علي العادات والممارسات المنطوية علي فكرة نقص المرأة وتخصيص أدوار معينة لها مختلفة عن أدوار الرجل. وما يعين علي تغيير هذه الأنماط السلوكية تربية الشباب والأطفال وتعبئتهم بوصفهم آباء المستقبل للاضطلاع بدور الحافز علي إحداث تغييرات في المواقف تجاه المرأة علي كافة مستويات المجتمع، ولاسيما فيما يتعلق بضرورة تحقيق المزيد من لمرونة في توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة.

ويتعين علي الحكومات والمؤسسات الخاصة أن تدرج في المناهج الدراسية لجميع المدارس والكليات والجامعات دورات وحلقات دراسية عن تاريخ المرأة وأدوارها في المجتمع وأن تجعل قضايا المرأة ضمن المناهج الدراسية العامة، وتشجع مؤسسات البحوث المعنية بقضايا المرأة، كما يتعين إعطاء أولوية لإدخال تحسين كبير ومستمر علي صورة المرأة في وسائل الإعلام، والعمل علي إبراز الجوانب الإيجابية لأدوار النساء ومركزهن

(١) Ginsburg, "The Status of Women: Introduction", 20 Am. J. Comp. L. (1972), pp. 585, 589.

(٢) انظر برون وآخرين، تعديل الحقوق المتساوية . . .، المرجع السابق، ص ٨٩٣.

(٣) من وجهة نظر بيولوجية فإن الأدوار المختلفة التي يمثلها الرجال والنساء في الوظيفة التناسلية تساعد بلا شك علي تمييز الجنس في التطور والنمو النفسي. وبالتالي فإن الفترة الطويلة التي تستغرقها عملية الحمل والولادة وتربية الطفل تقع بيولوجيا علي الأنثي، ولها مضامين بعيدة المدي للاختلافات الجنسية في المصالح، والأوضاع، والخاصيات العاطفية والانفعالية، والأهداف المهنية والحرفية، والتحصيل والإنجاز انظر: Anastasim, "Individual differences: over view, 7 Int, L Encyc. Soc. Sc. (1968), pp 200, 205.

في الجانب الفكري وغيره من المجالات، واتخاذ كافة التدابير المناسبة لكفالة إشراك المرأة بصورة فعالة في المجالس والهيئات المعنية بتنقيح ومراجعة وسائل الاعلام بما في ذلك الاعلانات بالاضافة إلي إشراكها في تنفيذ القرارات الصادرة عن تلك الهيئات[1].

٤- ومن الالتزامات التي قررتها الاتفاقية - علي عاتق الدول الأطراف - «كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسئولية مشتركة بين الأبوين علي أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات»[2]. وتقصد بهذا النص معالجة الوضع الناجم عن انفراد الأب بالمسئولية تجاه أطفاله دون اعتداد بمسئولية الأم في هذا الخصوص، إذ أنه لا تزال كثير من الدول تعطي الأب، وليس الأم، السلطة الأساسية والحكم الأخير فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بتربية الأطفال وتعليمهم، فلا يزال الأب يلعب دوراً متسلطاً، وعلي الأخص في الدول التي يعتبر فيها هو رب الأسرة، سواء صراحة أو ضمنا، في حين يخصص للأم دور مساعد في هذا الشأن[3].

٥- وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء[4].

فلا شك أن البغاء القهري شكل من أشكال الرق يفرضه القوادون علي النساء، وهو، في جملة أمور، نتيجة التدهور الاقتصادي الذي يؤدي بعمل المرأة إلي الخروج عن خطة السليم، كما أنه ينشأ من اعتماد المرأة علي الرجل، بالإضافة إلي أن الضغوط

(١) مقررات مؤتمر نيروبي، المرجع السابق، ص ٣٤، ٣٥.
(٢) م ٥ (ب).
(٣) United Nations, "the Status of the unarried mother", Report of the secretary - General, UN Doc. E/CN. 6/540/Rev. 1(1971), p. 27.
وانظر أيضا بروس، عمل الأمم المتحدة المتعلق بمركز المرأة، المرجع السابق، ص ٣٣٧؛
United Nations, "Parental rights and duties, Including Guardianship", Report submitted by the secretary - Ceneral, UN Doc, E/CN. 6/474/Rev. 1(1968).
(٤) م ٦.

الاجتماعية والسياسية تتسبب في تحويل أشخاص إلي لاجئين ومفقودين ويشمل هؤلاء - في أغلب الأحيان - جماعات من النساء يتحولن إلي ضحايا علي أيدي القوادين.

ويتعين علي الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[1] أن تسارع إلي تنفيذ أحكامها التي تتناول استغلال المرأة في أعمال البغاء. كما يتعين النظر علي وجه الاستعجال في تحسين التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء لأغراض الدعارة[2].

الجزء الثاني

الحقوق السياسية

عالجت الاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في المواد من ٧-٩ التي تناولت القضاء علي التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة، والعمل علي مساواتها بالرجل في تمثيل حكومتها علي المستوي الدولي، بالإضافة إلي مساواتها بالرجل في اكتساب الجنسية والتمتع بها.

١- القضاء علي التمييز ضد المرأة في الحقوق السياسية:

قررت الاتفاقية - في المادة ٧ - أنه يتعين علي الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة لبلدها بحيث تكفل للمرأة - علي قدم المساواة مع الرجل - الحق في التصويت في كافة الانتخابات والاستفتاءات العامة مع منحها الأهلية للانتخاب لكافة الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام. كما يتعين أن يكفل للمرأة المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها، وفي شغل الوظائف العامة والقيام بالمهام العامة علي كافة المستويات

(١) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في ٢ ديسمبر ١٩٤٩، وبدأ نفاذها في ٢٥ يولية ١٩٥١ طبقا للمادة ٢٤ منها، انظر مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١٦٨ ومابعدها، وقد صدقت مصر علي هذه الاتفاقية.
(٢) مقررات نيروبي، المرجع الاسبق، ص ١٠٤، ١٠٥.

الحكومية، بالإضافة إلي إعطائها حق المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة السياسية والعامة للبلد.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مشاركة النساء في الحياة السياسية تأخرت كثيراً عن مشاركة الرجال فحتي وقت قريب كان بعض الدول، ولازال بعضها حتي الآن، ينكر علي المرأة حق التصويت وتقلد المناصب العامة[1]. وعند الاعتراف للمرأة رسمياً بحق الاقتراع وتقلد الوظائف فإنه يتعين أن يكون هناك تمثيل واضح للنساء في كل المستويات الحكومية وبصفة خاصة في المراكز العليا لصناعة القرار[2]، إذ أنه بعد أكثر من نصف قرن من تصويت النساء في الانتخابات فإن عددهن في المواقع العليا للسلطة السياسية والتأثير لازال قليلا لدرجة تكفي لمعرفتهن بالاسم[3]، وحين تمسك النساء بمفتاح الوظائف العامة فإنهن يتجهن إلي «المحيط النسائي» كالرفاهية الاجتماعية والصحة العامة، وشئون الأسرة[4]، فإذا نظرنا إلي دولة كاليابان وهي من الدول التي صدقت علي الاتفاقية - محل البحث - فإنه بالرغم من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية السريعة التي أحدثتها معدلات النمو الاقتصادي المرتفعة التي شهدتها اليابان منذ الستينات، فإنه لم تتحقق المساواة بين الرجل والمرأة بالكامل من الناحية العملية. ففيما يتعلق بمساهمة المرأة اليابانية في الحياة السياسية فإن «عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب علي مستوي اتخاذ القرارات قليل، وأن النسبة المئوية للنساء في المجلس التشريعي صغيرة جدا، وذلك رغم أن عدد النساء اللواتي يتوجهن في معظم

(١)

(٢) انظر المرجع السابق، ذات الإشارة وراجع أيضا:
UN Doc. E/CN. 6/571/ Add. 2(1973), p. 4.
- Duverger (M.), "The Political role of Women", (1955),
- Lanison (p.), "Few Are Chosen : American women in Political Life today", (1968).
- Abzug, Segal & Kelber, "Women in Democratic Party: A Review of Affirmative Action" 6 Colum. Human Rights L. Rev. (1974), p.3.

(٣) Kiein,"Status of Women", Encyc. Britannica, Vol, 19, (15th ed.), (1974), p. 906.

(٤) Johnston & Knapp, "Sex Discrimination by Law: A Study in Judicial perspective", 46 N.Y.U.L. Rev., (1971), pp. 675, 708 - 721.

الانتخابات للإدلاء بأصواتهن يفوق عدد الرجال»[1].

٢- إعطاء المرأة فرصة تمثيل حكومتها:

نصت الاتفاقية - في المادة ٨- علي وجوب اتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، علي قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها علي المستوي الدولي وإشراكها في أعمال المنظمات الدولية.

ويتحقق ذلك عن طريق قيام الحكومات- التي لم تفعل ذلك - باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء علي الممارسات التمييزية القائمة ضد المرأة ولإتاحة فرصة متكافئة لها كي تلتحق علي كافة المستويات بالخدمة المدنية وتدخل السلك الدبلوماسي وتقوم بتمثيل بلدها بوصفها من أعضاء الوفود في كافة الاجتماعات التي تعقد بشأن السلم، وحل المنازعات الدولية ونزع السلاح، بالإضافة إلي اجتماعات مجلس الأمن والهيئات الأخري التابعة للأمم المتحدة. ويرتبط بذلك تشجيع المرأة وإتاحة الفرصة لها كي تتلقي دراسات جامعية في نظم الحكم والعلاقات الدولية والدبلوماسية ودعمها مالياً لتتمكن من الحصول علي المؤهلات الفنية اللازمة للعمل في الميادين المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، كما يتعين علي حكومات الدول الأطراف أن تشجع إشراك المرأة في تمثيل حكومتها في الخارج علي مستويات اتخاذ القرار وذلك بتوفير معلومات عن الفرص المتاحة لمثل هذه المشاركة في الخدمة العامة وبتعزيز تمثيل المرأة العادل في الهيئات والأنشطة الحكومية وغير الحكومية[2].

وقد ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ١٠٢/٤٠) جميع الحكومات اتخاذ التدابير اللازمة للتطبيق العملي لمبادئ وأحكام الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في

(١) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء علي التمييز ضد المرأة، الدورة السابعة، المرجع السابق، ص ٥٦، ٥٧، ٦١.
هذا وقد ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (في قرارها ١٠١/٤٠) الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تعمل علي تشجيع الظروف التي تمكن المرأة من المشاركة، علي قدم المساواة مع الرجل، في الحياة العامة والسياسية، وفي عملية اتخاذ القرارات علي جميع المستويات، وفي إدارة مجالات الحياة في المجتمع.
(الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٥٣ (A/40/53) ١٩٨٦، ص ٣٣٠.

(٢) انظر مقررات مؤتمر نيروبي، المرجع السابق، ص ٩٤.

تعزيز السلم والأمن الدوليين[١].

٣- وأوجبت الاتفاقية علي الدول الأطراف أن تعطي المرأة نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وأن تضمن بوجه خاص ألا يترتب علي الزواج من أجنبي أو علي تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج[٢]، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بإعطاء المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما[٣].

وقد عالجت الاتفاقية - بهذا - ذلك الوضع الذي كانت تعاني منه المرأة بسبب اعتماد اكتسابها للجنسية أو تغييرها أو فقدها علي العلاقة الزوجية والتبعية لجنسية الزوج دون اعتداد برغباتها هي، ومن ثم فإن المرأة - في ظل هذا الوضع - ربما تكون غير قادرة علي إبرام العقود أو رفع الدعاوي أو الادعاء عليها بدون موافقة زوجها أو السلطة القضائية، فالزوجة يمكن أن تكون خاضعة لقرار الزوج المتعلق بالمسكن والإقامة بدون اعتبار لرغباتها أو مصالحها، ويمكن أن يؤثر اختيار الزوج علي ممارستها لحقوقها القانونية الهامة التي تتحدد بسكن أو إقامة الزوج[٤].

حقوق المرأة السياسية في الشريعة الإسلامية:

لكي نوضح حكم الشريعة الإسلامية في مباشرة المرأة للحقوق السياسية فإنه ينبغي التفرقة بين نوعين من الولاية: **الأول الولاية الخاصة**، وهي السلطة التي يملك بها صاحبها التصرف في شأن من الشئون الخاصة بغيره كالولاية علي المال، والنظارة علي الأوقاف، والوصاية علي الصغار، ولا خلاف بشأن المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، المرجع السابق، ص ٣٣١.
(٢) م ١/٩
(٣) م ٢/٩ وقد تحفظت مصر علي نص الفقرة ٢ من المادة ٩ (راجع ص ٤٣ من هذا البحث، حاشية رقم ١).
(٤) انظر بروس، عمل الأمم المتحدة المتعلق بمركز المرأة، المرجع السابق، ص ٣٦٥، ٣٧٦-٣٧٧، وراجع أيضا:
Kanowits (L.), "Women and the Law: The Unfinished Revolution", 1969, pp. 46 - 52.
Clark (H.), "The Law of Domestic Revolutions", 1968, pp. 149 - 151.

بهذه الولاية الخاصة، ومن باب أولي فإنها تملك التصرف في شئونها الخاصة كممارسة البيع والشراء والهبة والوصية وما إلي ذلك. **والنوع الثاني هو الولاية العامة**، وهي السلطة الملزمة في شأن من شئون الجماعة كولاية الفصل في الخصومات، وتنفيذ الأحكام، ورئاسة الدولة، والوزارة، وتمثيل الدولة في الخارج، وعضوية البرلمانات، وحق الاقتراع، وبمعني آخر تشتمل الولاية العامة علي ما اصطلح عليه القانون الوضعي السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية[١]. وقد أجمع فقهاء الشريعة علي أنه لا يجوز أن تتولي المرأة منصب رئيس الدولة، واستدلوا علي ذلك بما رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه (عن أبي بكرة قال: لما بلغ رسول الله صلي الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسري، قال: لن يفلح قوما ولوا أمرهم امرأة)[٢]، فهذا نص صريح في عدم جواز تولية المرأة منصب رئيس الدولة[٣].

أما ماعدا رئاسة الدولة من الولايات العامة فقد اختلف في شأنها الفقهاء فذهب الجمهور إلي أن الرجال أولي بها، وأنه لا يجوز للمرأة تولية شئ منها، سواء كانت وزارة أو إمارة أو قضاء[٤]، واستدلوا علي ذلك بحديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" إذ أن فيه دليل علي عدم جواز تولية المرأة شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين، وإن كان الشارع قد أثبت أنها راعية في بيت زوجها، فالحديث إخبار "عن عدم فلاح من ولي أمرهم. وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح"[٥]، ومن ثم لا يجوز أن تكون المرأة وزيرة. وفي ذلك يقول الماوردي: "ولا يجوز

(١) انظر الدكتور عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، منشأة المعارف، اسكندرية، ١٩٨٧، ص ٥٢.
(٢) نيل الأوطار، جـ ٨، ص ٢٦٣، بلغ المرام لابن حجر.، ص ٢٥٩، سبل السلام، جـ ٤ ص ١٤٦٩
(٣) انظر مغني المحتاج، جـ ٤، ص ٣٧٥، فتح القدير، جـ ٥، ص ٤٥٣، ٤٥٤، المغني، جـ ١١ ص ٣٧٥، بداية المجتهد، جـ ٢، ص ٤٩٦، ٤٩٧، المحلي لابن حزم، جـ ١٠، ٥٠٤، البحر الزخار، جـ ٥، ص ٣٨١، سبل السلام، جـ ٤، ص ١٤٦٩؛ الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط ٣ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الكتب الإسلامية، ص ١٢٠-١٢١، د. محمد رأفت عثمان، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، ١٩٧٥، ص ١٣٠
(٤) انظر المراجع المذكورة في الحاشية السابقة، وانظر أيضا الشيخ محمد متولي الشعراوي، المرأة في القرآن الكريم، مكتبة الشعراوي الإسلامية، أخبار اليوم، ١٩٩٠، ص ١٥٣ ومابعدها، عباس العقاد، المرأة في القرآن، دار نهضة مصر للطبع والنشر، بدون تاريخ، ص ٦٥ ومابعدها.
(٥) سبل السلام، جـ ٤، ص ١٤٦٩. نيل الأوطار، جـ ٨ ص ٢٦٥

أن تقوم بذلك امرأة وإن كان خبرها مقبولا لما تتضمنه معني الولايات المصروفة عن النساء لقول النبي صلي الله عليه وسلم: «ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلي امرأة»، ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ماتضعف عنه النساء ومن الظهور في مباشرة الأمور وماهو عليهن محظور»[1] كما لا يجوز أن تكون المرأة قاضية لنفس الأدلة السابقة، ولما رواه ابن ماجة وأبو داود عن بريدة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضي به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضي للناس علي جهل فهو في النار» فقد جاء في الحديث رجل ورجل فدل بمفهومه علي خروج المرأة، وأنه يشترط أن يكون القاضي رجلا[2].

وقد ذهب الحنفية إلي جواز تولية المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص، وذهب ابن حزم وابن جرير الطبري إلي جواز ذلك مطلقا[3].

وذهب البعض إلي أن للمرأة أن تتولي الوظائف العامة (فيما عدا منصب رئيس الدولة) إذا تأهلت لها، واستدلوا علي قولهم بعدة أدلة: منها هجرة النساء المسلمات من مكة إلي الحبشة ثم بعد ذلك من مكة إلي المدينة، وأن من آمن منهن من الأنصار حضرن موسم الحج وبايعن الرسول بيعة العقبة الكبري، كما بايعن الرسول بعد الهجرة وفتح مكة علي مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال وسائر شرائع الإسلام، وأن عددا من النساء شاركن في غزوات الرسول صلي الله عليه وسلم يسقين الماء ويداوين الجرحي، وعندما ثارت الفتن بين المسلمين الأوائل شاركت المرأة برأيها، فوقفت من تخطب في صفين مؤيدة لعلي بن أبي طالب، وخرجت أم المؤمنين عائشة تحرض علي علي، وتخطئ مافعله، وأن عمر رجع عن رأي له أمام اعتراض امرأة[4]. كما أن المرأة في

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٣١.
(٢) نيل الأوطار، جـ ٨ ص ٢٦٣ - ٢٦٥، مغني المحتاج، جـ ٤، ص ٣٧٥، المغني، جـ ٩، ص ٣٩.
(٣) فتح القدير، جـ ٥، ص ٤٨٥، ٤٨٦، المحلي لابن حزم، جـ ٦، ص ٢٢٩.
(٤) الشيخ محمد الغزالي، المرجع السابق، ص ١٢٠، تاريخ الطبري، جـ ٣، ص ٤٧٩، ٤٨١، عبد الله عفيفي، المرأة العربية بين جاهليتها وإسلامها، جـ ٣، ص ١٢١-١٢٣، الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط ١٣ (١٩٨٥)، ص ٢٢٦، ٢٢٨ - ٢٣٠، البهي الخولي، المرأة بين البيت والمجتمع، ١٩٥٣، ص ١٣٦-١٣٧.

عهد الرسول كانت تعطي الأمان للمشركين ويحترم المسلمون ما أعطته من أمان وجوار، فقد أجارت أم هانئ بنت أبي طالب رجلين أسيرين من المشركين كانا من أحمائها، فيجيز النبي صلي الله عليه وسلم جوارها ويقول: «أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت يا أم هانئ»[1] وذلك يفسر قول السيدة عائشة أم المؤمنين: «إن كانت المرأة لتجير علي المؤمنين فيجوز»[2].

الرد علي القائلين بالمساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة:

١- إن قيام المرأة بهذه الأعمال سالفة الذكر لا يصح الاستناد إليه للقول بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، لأن قيام المرأة بهذه الأعمال لا يدخل في عداد الاشتغال بالسياسة بمعناه المفهوم في العصر الحاضر. فالرسول أخذ البيعة من النساء - بدون مصافحة - علي ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولايزنين ولايقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصين الله في معروف. فهذه بيعة علي الإيمان بالله والالتزام بشرعه؛ وليس في ذلك مايشير إلي اشتغال المرأة بالسياسة والولايات العامة[3]. وأما قيام المرأة بسقي العطشي ومداواة الجرحي في الحرب، فلا يدل هو الآخر علي اشتغال المرأة بالسياسة، فعملها في هذا الشأن مقصور علي أعمال التمريض والسقاية، ومباشرة القتال عند الضرورة، فقيامها بالسقي والمداوة ونقل القتلي والاشتراك في القتال فضلا عن كونه لا يدخل في عداد السياسة إنما يدخل في نطاق الضرورة والضرورة تقدر بقدرها مع الأخذ في الحيطة اللازمة للحيلولة بين المرأة ومضار الاختلاط[4]. وليس أدل علي ذلك من أن صفية بنت عبد المطلب ذهبت لقتل أحد الكفار - كان حسان بن ثابت امتنع عن قتله - وبعد أن قتلته قالت لحسان أنزل فخذ

(١) سنن أبي داود، جـ ٣، ص ١١٢ رقم ٢٧٦٣.
(٢) المرجع السابق، نفس الموضع، حديث رقم ٢٧٦٤.
(٣) د. مصطفي السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط ٦ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ص ١٤١.
(٤) انظر مؤلفنا، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٥٣، ٥٤، وانظر فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي، شبهات وأباطيل لخصوم الإسلام والرد عليها، مكتبة التراث الإسلامي، (بدون تاريخ) ص ٥١- ٥٢.

مامعه من الغنيمة، فوالله مامنعني عن أن أسلبه إلا أنه رجل» فإذا كانت قد تمكنت من قتله إلا أنها تحرجت أن تنزل إليه وتأخذ مامعه بل أرسلت إلي ذلك رجلا، فتراها قد استعملت الضرورة بقدرها[1]. أما ماحدث من عائشة فلا يدل هو الآخر علي المساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة، إذ أنها ندمت علي فعلها هذا، وأن أمهات المؤمنين قد لمنها علي ذلك، حيث لم يكن يجوز لها أن تخرج من بيتها باعتبارها زوجة للرسول بنص القرآن، ولكنها تأولت فاخطأت، ثم تابت واستغفرت، وقد أعادها علي بعد المعركة إلي بيتها في المدينة محاطة بكل مظاهر الإكرام والعناية وفرض لها حراسة حتي عادت إلي بيتها[2]. وأما أن عمر رجع عن رأيه أمام اعتراض امرأة فلا يدخل هو الآخر في الاشتغال بالسياسة والولايات العامة، لأن عمر كان يتكلم عن المهور، وقد استندت المرأة في رأيها إلي كتاب الله، وهو مايدخل في باب الفهم لكتاب الله والاجتهاد في الوصول إلي الحكم الشرعي، والمرأة ليست ممنوعة من ذلك، والاشتغال بالفقه لا يدخل في إطار الولايات العامة وشئون السياسة. وأما الاستدلال بإقرار الرسول لأمان لابنته زينب وأم هانئ فلا يدل هو الآخر علي جواز إسناد الولايات العامة للمرأة، لأن أمان زينب كان لزوجها أبي العاص بن الربيع، وأمان أم هانئ كان لرجل أو رجلين من أحمائها[3]، فهذه حوادث فردية وحرصا علي الروابط العائلية التي لم يشأ الرسول صلي الله عليه وسلم تمزيقها، لعل الله يهدي من استجار بهما إلي الإسلام، خاصة أن الأمان شرع لسماع كلام الله لعل ذلك يكون سبيل هداية للكافرين، قال تعالي: «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتي يسمع كلام الله»[4]، فالأمان في جوهره سبيل من سبل الدعوة الإسلامية، علاوة علي ذلك فإن أمان أم هانئ، وزينب يدخل في الأمان الفردي، وقد ذهب المالكية إلي أن أمان الأفراد، وعلي الأخص النساء والصبيان، لاينفذ إلا بموافقة الإمام[5].

٢- أن المرأة لا يجوز لها أن تعمل إلا في حالة الضرورة، ومع اتخاذ الضمانات

(١) المرجع السابق، ص ٥٢.
(٢) الدكتور السباعي، المرجع السابق، ص ١٥٢.
(٣) العيني شرح البخاري، جـ ١٥، ص ٩٣، سنن أبي داود، جـ ٣، ص ١١٢، سنن البيهقي، جـ ٩، ص ٩٤.
(٤) سورة التوبة، آية رقم ٦.
(٥) المدونة الكبري، جـ ٣ ص ٤١، الخرشي، جـ ٣ ص ١٢٢.

اللازمة التي تحول دون اختلاط المرأة بالرجال، وعلي المجتمع الإسلامي أن يعاون المرأة إذا اضطرت للعمل بحيث يقضي لها حاجتها بسرعة ويساعدها علي أمورها بلا مقابل، لأن المرأة مأمورة أصلا بالاحتجاب عن الرجال وعدم الاختلاط بهم لقوله تعالي: «وقرن في بيوتكن ولاتبرجن تبرج الجاهلية الأولي»[1]، فإذا خرجت فلا يكون إلا لضرورة وبما لايتجاوز الضرورة وهو عدم الاختلاط بالرجال المنهي عنه شرعا. وقد بين القرآن عمل المرأة في الإسلام في قصة شعيب وموسي عليهما السلام، قال تعالي «ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتي يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير»[2]، فلقد وجد موسي عليه السلام امرأتين تقفان بعيداً عن الرجال تريدان أن تسقيا ماشيتهما ولايستطيعان، فلما سألهما عن شأنهما اتضحت له الضرورة التي دفعتهما إلي الخروج وهو أن أباهما شيخ كبير لايستطيع أن يسوق الماشية إلي البئر لترتوي، ولكن رغم أن أباهما نبي لم يترك واحدة منهما تخرج بمفردها للقيام بذلك ويبقي الأخري في البيت لرعايته، ولكنهما خرجتا معا لتراقب كل منهما الأخري «حتي لاتخرج واحدة بمفردها وتذهب إلي أي مكان ثم تعود وتقول كنت أسقي الماشية»، كما أنهما عندما خرجا معا لم يزاحما الرجال بل وقفا بعيدا حتي ينصرف الرجال، وهذا يوضح أنه لا يجوز للمرأة أن تزاحم الرجال وتختلط بهم إذا ما اضطرت للخروج للعمل، وعلي المجتمع الإسلامي أن يكفل المرأة التي لاعائل لها من الرجال ويقوم علي رعايتها ومساعدتها، فموسي عليه السلام حين عرف بظروف ابنتي شعيب قام بالمهمة بدلا عنهما فأخذ الماشية وسقاها، قال تعالي: «فسقي لهما ثم تولي إلي الظل فقال رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير»[3] فإذا كانت المرأة لا يجوز لها أن

(١) سورة الأحزاب، آية ٣٣، وهناك الكثير من الآيات التي تؤكد هذا المعني كقوله تعالي: «وإذا سألتموهن متاعا فأسألوهن من وراء حجاب» (سورة الأحزاب: آية ٥٥)، وقوله تعالي «ولايضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن» (سورة النور: آية ٣١)، وقوله سبحانه «فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض» (سورة الأحزاب: آية ٣٢)، وقوله جل شأنه «ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين» سورة الأحزاب: آية ٥٩.
(٢) سورة القصص، آية ٢٣.
(٣) سورة القصص آية ٢٤، وانظر الشيخ محمد متولي الشعراوي، المرأة في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص ١٠٣-١٠٧، ولنفس العالم الجليل، شبهات وأباطيل لخصوم الإسلام والرد عليها، المرجع السابق، ص ٥٨-٦٠.

تختلط بالرجال إذا ما اضطرت للعمل فإن هذا يقتضي عدم جواز إسناد الولايات العامة لها كالقضاء والوزارة والإمارة، والترشيح للمجالس النيابية والشعبية، والاقتراع في الانتخابات لأنه لاضرورة لخروج المرأة للقيام بذلك، علاوة عما في ذلك من الاختلاط بالرجال المنهي عنه شرعا، فالولايات العامة يتعذر القيام بها بدون مخالطة الرجال، ومن ثم لم يكن للمرأة الحق في القيام بهذه الأعمال.

٣- إن المساواة بين الناس في الحقوق مع التفاوت في واجباتهم وكفاءاتهم وأعمالهم ليست مساواة عادلة بل هي الظلم كل الظلم، والمرأة والرجل متفاوتان، لأن المرأة مخلوق يملؤه الحنان ليحافظ علي أثمن شئ في الوجود وهو الأطفال، فمهمتها عاطفية لأنها تعاشر ابنها من الحمل حتي يبلغ سن الرجولة، فهي بطبيعتها ضعيفة لاتقدر علي مايقدر عليه الرجال من الأعمال والمهام الصعبة والخطيرة التي تحتاج إلي القوة البدنية والعقلية وعدم التأثر بالعاطفة أو الهوي، ومساواة المرأة بالرجل في كل الأمور وعلي الأخص شئون السياسة والحكم والمناصب المهمة ظلم للرجل والمرأة في آن واحد، لأنه يحمل المرأة فوق طاقتها، ويضر الرجال المؤهلين لهذه المهام لأنه يحد من قدراتهم، وبالتالي يصاب المجتمع بالضرر لحرمانه من ثمرة تلك القدرات المتوافرة لدي الأكفاء من الرجال، ويقعدهم عن الاجتهاد في طلب المزيد من الواجبات لما يشعرون به من بخس الحقوق، فليس «من العدل أو المصلحة أن يتساوي الرجال والنساء في جميع الاعتبارات مع التفاوت بينهم في أهم الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات[1]».

ننتهي مما سبق إلي أن الراجح - في نظرنا- أنه لا يجوز إسناد الولايات العامة إلي المرأة لأن ذلك يتعارض مع ماهو مطلوب منها من الستر وعدم الاختلاط بالرجال، علاوة علي أن إمكانيات المرأة البدنية والعقلية لاتساعدها علي أداء هذه المهام بالكفاءة المطلوبة مما يضر بالمجتمع، خاصة أن ظروف المرأة وواجباتها في رعاية الأطفال وحسن تربيتهم ومنحهن الحنان يتعارض مع القيام بهذه الوظائف التي تحتاج من الوقت والجهد ماتنوء بحمله النساء، وليس في ذلك انتقاص للمرأة أو حط من قدرها، بل هو في الحقيقة تكريم لها وصون لعفتها وحرص علي ما تضطلع به من دور هام في بناء

(١) عباس العقاد، المرأة في القرآن، المرجع السابق، ص ٦٥.

الأجيال. أما الدعاوي المتهورة التي تطالب بفتح باب العمل بشتي أنواعه علي مصراعيه للمرأة فهي السم في العسل، لأن الأخذ بمثل هذه الدعاوي، علاوة علي تعارضه مع كتاب الله وسنة رسوله، من شأنه الضياع للنشء وحرمانه وإصابته بشتي أنواع الأمراض الأخلاقية والاجتماعية والنفسية، علاوة علي المفاسد الأخلاقية الناجمة عن إتاحة كل الوظائف للمرأة، فكيف تضمن سلامة المرأة التي تسافر وحدها وتقيم في دولة أجنبية لتمثل بلادها لدي دولة أخري أو لدي منظمة دولية.

مقارنة:

بناء علي رأي جمهور الفقهاء - الذي رجحناه - فإن الشريعة لاتبيح ما أقرته الاتفاقية فيما يتعلق بمساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية، وعلي الأخص التصويت في الانتخابات والاستفتاءات، والمشاركة في الوظائف العامة علي كافة المستويات، ولاسيما المراكز العليا لصناعة القرار، أو المشاركة في تمثيل الدولة في الخارج في كافة المؤتمرات والمنظمات ولدي الدول الأخري. أما بالنسبة للجنسية فلا تثار في هذه المسألة مشكلة لأن جنسية المرأة المسلمة لا ترتكز علي أسس مادية بل تقوم علي رابطة معنويه بينها وبين الدولة الإسلامية تتمثل في الإسلام الذي تؤمن به، ومن ثم لا تتغير جنسيتها بتغيير الزوج لجنسيته لأن الزوج لابد أن يكون مسلما فلا ضرر علي المرأة في هذه الناحية، لأن محاذير تغيير الجنسية التي عنته الاتفاقية ليس لها مجال في النطاق الإسلامي. علي أن الإسلام يعطي المرأة الأهلية الكاملة فيما يتعلق بالولاية الخاصة وعلي الأخص حقوقها المالية وغير المالية.

الجزء الثالث

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

عالجت الاتفاقية هذه الحقوق في المواد من ١٠-١٤ ونتناولها بشئ من التفصيل فيمايلي:

١- الحق في التعليم والثقافة:

نصت الاتفاقية - في المادة ١٠- علي التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة لكي تضمن لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في مجال التربية والتعليم[١]، بحيث تكفل للمرأة، علي أساس المساواة بينها وبين الرجل، شروطا متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول علي الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية في شتي مراحلها وعلي اختلاف فئاتها سواء في المناطق الريفية أو الحضرية، بحيث تكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والفني والمهني والتعليم الفني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني كما تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المناهج الدراسية والامتحانات ومستويات مؤهلات أعضاء هيئة التدريس، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية، وفي فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، بالإضافة إلي العمل علي خفض معدلات ترك الطالبات للدراسة، وتنظيم برامج الفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان. كما تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة من أجل تحقيق التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية، وفي إمكانية الحصول علي معلومات تربوية محددة تساعد علي كفالة صحة الأسر ورفاهها بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتعلق بتنظيم الأسرة، كما يجب علي الدول

(١) وكانت المرأة تعاني من التمييز ضدها في مجال التعليم والثقافة، فلم تكن تتاح لها فرصة الالتحاق بالتعليم وبصفة خاصة التعليم العالي سواء بحرمانها منه أو بجعله مقيداً علي خلاف الرجل. انظر:
Ammoun (C.), "Study of Discrimination in Education", UN Doc. E/CN. 4/sub. 2/181/Rev. 1(1957), pp. 29-44.

الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء علي أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في كافة مراحل التعليم بجميع أشكاله، وذلك بتشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تعين علي تحقيق هذا الهدف ولا سيما عن طريق مراجعة وتنقيح المناهج والكتب المدرسية وتكييف أساليب التعليم (م ١٠/ج).

وبذلك قضت الاتفاقية علي كثير من المفاهيم والمعوقات التي تتسم بالتمييز ضد المرأة في مجال التعليم والثقافة والتربية، إذ أنه قبل إقرار الاتفاقية كان من الشائع في كل دول العالم أن حضور النساء في معاهد التعليم العالي يقل إلي حد كبير عن حضور الرجال[١]، وفي المجتمعات ذات الأمية المتفشية كانت الإناث تشكلن، وعلي الأخص في المناطق الريفية، غالبية المحرومين من التعليم[٢]، وكانت المرأة في بعض الثقافات حتي وقت قريب مبقي عليها جاهلة عن عمد بل كانت تشجع علي ذلك، وكانت المناهج الدراسية - في أجزاء كثيرة من العالم - المقررة علي البنين تختلف عن تلك المقررة علي البنات بالإضافة إلي الاختلافات في التوجيه المهني[٣]، وبدلا من إعداد الفتيات من أجل المساهمة الكاملة في الحياة الانتاجية للمجتمع فإن التعليم غالبا ماينظر إليه علي أنه مجرد مقدمة للزواج[٤]، ومن ثم فإن الفتيات - في تقرير لمنظمة العمل الدولية - كن يمنحن التعليم والتدريب علي طول الخط مع الأفكار التقليدية بشأن دور المرأة في المجتمع الذي لايتعلق باحتياجات العصر، فغالبا ما تثبط همتهن عن دراسة الموضوعات

(١) انظر Klein، مركز المرأة، المرجع السابق، ص ٩١٣، دافيدسون وجينبورج، وكاي: النصوص والحالات والقضايا والمواد المتعلقة بالتفرقة علي أساس الجنس، المرجع السابق، ص ٨٦٩ - ٨٨٦.

(٢) Study on equal Access of girls and Women to literacy (Report presented by UNESCO), UN Doc. E/CN. 6/538 (1970). p, 16, Study on the equality of access of Girls and Women to education in the Context of rual development)(Report prepared by UNESCO), UN Doc. E/CN. 6/566/Rev. 1(1973), pp. 27-29,68-69.

(٣) انظر التقرير الذي أعده مكتب العمل الدولي في هذا الشأن في:
UN Doc. E/CN. 6/556 (1971), pp. 2-3 (Annext 11).

(٤) United Nations, "Civic and political Education of Women", UN Doc. E/ CN. 6/405/Rev. 1(1964); Study of the interrelationship of the status of Women and family Planning (Report of special Rapporteur) 13, UN Doc. E/CN. 6/575 (1973).

ذات الأهمية[1]، ويقتضي التأثير المضاد الناتج عن الأفكار المتوارثة بشأن الأدوار الخاصة بكل من الجنسين فإن النساء يحرمن من فرصة اكتساب وتنمية وممارسة بعض المهارات التي تفيد اجتماعيا، إن المهارات التي تكتسبها النساء تتجه إلي التركيز في عدد صغير من المهن وعلي الأخص فيما يعرف بأعمال الأنثي[2].

والحقيقة أن الثمانينات- وعلي الأخص بعد تصديق عدد كبير من الدول علي اتفاقية القضاء علي التمييز ضد المرأة - قد شهدت تطوراً كبيراً فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة في مجال التعليم والثقافة والتربية، فقد أصبح تعليم البنات مجالا من المجالات ذات الأولوية، لا في أعمال الأمم المتحدة فحسب بل أيضا في السياسات الحكومية، فأصبحت كثير من الحكومات الافريقية تشجع تعليم البنات علي الأقل في المرحلة الابتدائية، وفعلت الدول العربية نفس الشئ، وقد شرعت بعض الدول الأوروبية في مراجعة وتصحيح محتوي الكتب المدرسية لاستبعاد التوجيهات النمطية الخاطئة. وقامت بعض الدول النامية والمتقدمة باتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع دخول البنات المجالات غير التقليدية، وتبين الإحصاءات أن «مجالات مثل العلوم والرياضة والموضوعات التنقية بدأت منذ ١٥ عاماً تجتذب أعداداً متزايدة من الطالبات حتي مستوي الدكتوراة[3]».

وفي نفس الوقت أصبحت المرأة تنظر إلي التعليم نظرة جديدة فهي تريد أن تستفيد بما تحصل عليه من شهادات وأن يصبح لها نشاط اقتصادي باسمها، وأن يكون هناك اعتراف جماعي بها خارج نطاق الأسرة ومستقلا عنها. ففي دراسة استقصائية قامت بها الأمم المتحدة تبين، من المقابلات التي تمت في بنجلاديش، أن المرأة لم تعد تنظر إلي تعليم البنات نظرة سلبية، حيث أصبحت البنات حاملات الشهادات يعملن في

(١) انظر التقرير الذي أعده مكتب العمل الذي بشأن عمل المرأة، المرجع السابق ص ٣ الملحق ٢.

(٢) International Labour office, "Fighting Discrimination in Employment and Occupation", (1968), pp. 84-94.

(٣) انظر: الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٨٩ بشأن دور المرأة في التنمية، الصادرة عن مركز التنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية التابع لمركز الأمم المتحدة في فيينا، منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع (A.89. Iv. 2) ١٩٨٩، ص ٣٦٣.

الحكومة، وفي التدريس في المدارس الابتدائية، وفي مكاتب تنظيم الأسرة، أو كمديرات للجمعيات التعاونية النسائية أو كعاملات في مجال التنمية الريفية، وهن لايسهمن في ميزانية الأسرة فحسب بل يتمتعن أيضا بمكانة اجتماعية، وأصبح أبناء القري يربطون وضعهم الاجتماعي بتعليم البنات، فالآباء يسمحون لبناتهم بالتعليم، والنساء الأميات يحرصن علي تعليم بناتهن حتي لايرتكبن نفس الخطأ في حق بناتهن[1]. وتبين المقابلات التي أجريت مع النساء في منطاق مختلفة في المملكة العربية السعودية أنهن يردن أن تكون فترة التعليم أطول بالنسبة لبناتهن، وحتي بالنسبة للنساء الأميات فإن نسبة عالية منهن تريد إرسال بناتهن إلي الجامعة[2]. ويعلق البنات أنفسهن أهمية أكبر علي الدراسة والتعليم والوصول إلي أعلي الدرجات العلمية، وهذا ماحدث من خلال المقابلات التي أجريت مع الطالبات في دول عربية مختلفة، فقد تبين أن ٧٠٪ منهن يعتقدن أن المستوي المثالي للمرأة العربية هو درجة الماجستير أو الدكتوراة، وأن ٩٤,٨٪ منهن يعطين الأولوية لدراستهن، قائلات أن الزواج يمكن أن يأتي بعد الانتهاء من الدراسة، في حين أعرب ٥٢٪ منهن «أنهن لايعتقدن أن شرفهن يتعرض للخطر إذا ماعملن جنبا إلي جنب مع الرجل»[3]. وفي كثير من الدول العربية تستطيع الفتاة التي أنهت دراستها أن تستفيد من شهادتها وتحصل علي عمل يقدره المجتمع ويحترمه، ويكون

(١) المرجع السابق، ص ٣٦٧.

(٢) Almana (Z.), "Economic development and its impact on the status of Women in Saudi Arabia", ph D dissertation (Boulder University of Colorado , Sociology Department, 1981).

وانظر أيضا، الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٨٩، المرجع السابق، ص ٣٦٧.

(٣) انظر المرجع السابق، ذات الإشارة، وراجع أيضا:

Altagheb (F.), "The perception of Kuwait Concerning The status of Women in the Contemportary Society", paper Presented to the First Regional Conference on Women in The ArabianGulf, Kuwait, 21 -24 April, 1975; Alkotob (A.), "Perceptions of female students from the Countries of Arabian Gulf in Kuwait University Concerning Ceartain Social and National issues", Paper Presented at the first Regional Conference on Women in The Arabian Gulf, Kuwait, 21-24 April, 1975.

لتشجيع والديها أو زوجها، في حالة المرأة المتزوجة، أهمية في تخطي العقبات التي تقابلها في هذا الشأن.

وبدأت المرأة تتغلغل في الوظائف العلمية والتقنية اللازمة لحركة الاقتصاد، ففي مصر - علي سبيل المثال - أدي تعبئة الرجال في الجيش في الفترة من أواخر الستينات وحتي أوائل السبعينات، ثم هجرة الرجال إلي الأقطار العربية المنتجة للنفط - أدي ذلك - إلي تغلغل المرأة المصرية في شتي الوظائف العلمية والتقنية، وتمثل المرأة في الوقت الحالي - في مصر - ٢٥٪ من العاملين التقنيين والفنيين[١]، فأصبحت الفتاة المصرية جنبا إلي جنب مع الفتي في التعليم الابتدائي وتواصل تعليمها العام، وتتاح لها فرصة الالتحاق بالجامعة كالبنين تماما دون أي تمييز، فيتاح لها الالتحاق بكليات الطب والهندسة والصيدلة والعلوم، وعند حصولها علي مؤهلها الجامعي يتاح لها كالذكر تماما فرصة الدراسات العليا والحصول علي درجتي الماجستير والدكتوراة، وتشغل الكثيرات منهن وظائف التدريس في الجامعات، والعمل في مراكز البحوث، ووصلت الكثيرات منهن إلي مناصب علمية وإدارية واجتماعية وسياسية رفيعة المستوي.

وينبغي أن تتخذ الحكومات، والمنظمات الدولية، ولاسيما اليونسكو، التدابير اللازمة للقضاء علي معدلات الأمية المرتفعة بحلول عام ٢٠٠٠، فما زالت هناك حاجة ماسة إلي برامج ذات أولوية التغلب علي العقبات الخاصة التي أدت عموما إلي ارتفاع معدلات الأمية بين النساء عنها بين الرجال، وينبغي بذل الجهود والنهوض بمحو الأمية الوظيفي مع التركيز بصفة خاصة علي الصحة والتغذية والمهارات والفرص الاقتصادية التي يقدر لها البقاء من أجل القضاء علي الأمية بين النساء، وإن القضاء علي الأمية بين النساء والارتفاع بمستوي تعليمهن هو أمر حيوي لتحقيق الرفاهية العامة للمجتمع، وبسبب ارتباطه الوثيق ببقاء الطفل وحسن رعايته والمباعدة فيما بين الولادات[٢].

حق المرأة في التعليم والثقافة في الشريعة الإسلامية:

اهتم الإسلام بالعلم، فقدمه علي القول والعمل، قال تعالي: «فاعلم أنه لا إله إلا

(١) انظر الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٨٩ . . . المرجع السابق، ص ٣٦١.
(٢) انظر مقررات مؤتمر نيروبي، المرجع السابق، ص ٥٩.

الله واستغفر لذنبك»[١]، فبدأ بالعلم، لأنه شرط لصحة القول والعمل، فلا يعتبران إلابه، فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل[٢]، وفي كتاب الله وسنة رسوله الكثير من النصوص التي تعلي من شأن العلم والعلماء[٣]، وقد حث الإسلام علي التعليم والتعلم، قال تعالي «. . . فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون»[٤]، وقال جل شأنه «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»[٥]، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويثبت الجهل. . . .»[٦] وقد روي أن وفد عبد القيس أتوا النبي صلي الله عليه وسلم فحثهم علي أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم، فقال لهم: «ارجعوا إلي أهليكم فعلموهم»[٧]، وقد روي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: «ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلي الجنة»[٨]، وروي الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتي يرجع»[٩].

والعلم نوعان: فرض عين يجب علي كل مسلم ومسلمة، وقد اختلف فيه فقال المتكلمون: هو علي الكلام، إذ به يدرك التوحيد ويعلم به ذات الله سبحانه وصفاته،

(١) سورة محمد، آية رقم ١٩.
(٢) فتح الباري، جـ ١ ص ١٩٢-١٩٣.
(٣) من هذه النصوص قوله تعالي: «إنما يخشي الله من عباده العلماء» (فاطر، آية ٢٨)، «وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون» (العنكبوت، آية ٢٣)، «قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون»(الزمر، آية ٩)، «الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان» (الرحمن، الآيات ١-٤)، «ويري الذي أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق»(سبأ، آية ٦)، «وأوتينا العلم من قبلها وكنا مسلمين»(النمل، آية ٤٢)، «يرفع الله الذي آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات» (المجادلة، آية ١١).
(٤) سورة التوبة، آية ١٢٢.
(٥) سورة النحل، آية ٤٣.
(٦) فتح الباري، جـ ١، ٢١٣.
(٧) فتح الباري، جـ ١ ص ٢٢١.
(٨) رياض الصالحين، ص ٤١١، الترغيب والترهيب للمنذري، جـ ١، ص ٥٣.
(٩) رياض الصالحين، ص ٤١٢.

وقال الفقهاء: هو علم الفقه إذ به تعرف العبادات والحلال والحرام ومايحرم من المعاملات ومايحل، وقال المفسرون والمحدثون: هو علم الكتاب والسنة إذ بهما يتوصل إلي العلوم كلها، وقال أبو طالب المكي: هو العلم بما يتضمنه الحديث الذي فيه مباني الإسلام، وهو ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «بني الإسلام علي خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[1]، فالواجب هذه الخمس، فيجب العلم بكيفية العمل فيها وبكيفية الوجوب[2]. فيجب تعلم الشهادتين وفهمهما، والعلم بأحكام الطهارة والصلاة ومعرفة أوقاتها، وتعلم أحكام الصيام من حيث وقته والنية فيه والامتناع عن الطعام والشراب والجماع، وتعلم مايجب عليه من الزكاة إن كان لديه مال تجب فيه الزكاة، وإذا استطاع أداء الحج وعزم عليه لزمه تعلم كيفية الحج، ولايلزمه إلا تعلم أركانه وواجباته فعلمها هو الذي يعتبر فرض عين، دون نوافله إذ أن فعلها نفل فكان علمها أيضا نفل وليس فرض عين. فالعلم بهذه الأمور الخمسة فرض عين علي كل مسلم ومسلمة. ويضيف الغزالي إلي الخمسة المذكورة وجوب العلم بما يجب علي الإنسان تركه من المحرمات كتعلم مايحرم من النظر بالنسبة للمبصر، وما يحرم من الكلام بالنسبة لمن يتكلم[3]، والمرأة والرجل في ذلك سواء.

أما فرض الكفاية: فهو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب، فمثل هذه العلوم لو خلا البلد عمن يقوم بها أصاب أهل البلد الحرج، وإذا قام بها واحد كفي وسقط الفرض عن الآخرين، كذلك فإن أصول الصناعات هي أيضا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة[4].

ويجب تعليم وتعلم المرأة العلم الضروري الذي يعرفها واجبها نحو ربها ونحو

(١) فتح الباري، جـ ١ ص ٦٤.
(٢) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، جـ ١، ط ٢ (١٩٨٦)، دار الغد العربي، ص ٢٤.
(٣) المرجع السابق، ص ٢٦؛ وانظر أيضا الرسالة للامام الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، ص ٣٥٧-٣٥٩.
(٤) المرجع السابق، ص ٢٨.

أسرتها ونحو مجتمعها الإسلامي مما يدخل في فرض العين، فإذا لم تتمكن من الحصول عليه وهي في بيتها علي يد زوجها أو وليها سواء بنفسه أو بإحضار من يقوم بذلك، ولم تكن هناك وسيلة أخري للتعلم كالكتب والإذاعة المسموعة والمرئية فإنه يجب خروجها لتحصيل العلم المفروض عليها[1]. ولا يجوز منعها من ذلك، ولكن لابد أن يكون خروجها متمشيا مع ماهو مطلوب منها شرعاً من البعد عن الرجال وعدم الاختلاط بهم، وعلي الدولة أن تخصص للبنات والنساء مدارس ومعاهد وكليات لا يخالطهن فيها الرجال من الشباب والكبار، فمن الثابت أن النساء، في عهده صلي الله عليه وسلم، كن يخرجن لطلب العلم ولكن بدون مزاحمة أو مخالطة الرجل، بل لقد طلبن من الرسول صلي الله عليه وسلم أن يخصص لهن يوما، ويؤيد ذلك مارواه البخاري عن أبي سعيد الخدري: «قالت النساء للنبي صلي الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن «ما منكن امرأة تقدم ثلاثا من ولدها إلا كان لها حجابا من النار»، فقالت امرأة واثنين فقال «واثنين»[2]، وكن يسألن الرسول صلي الله عليه وسلم في كل أمر يتعلق بدينهن ولم يمنعن الحياء من ذلك، وقد امتدحت السيدة عائشة نساء الأنصار، فقالت «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»[3]، ذلك لأن العلم - كما قال مجاهد - لا يتعلمه مستحي أو مستكبر[4].

وقد أكد الإسلام علي اعتناء الرجل بأمته وأهله في تعليم فرائض الله وسنن رسوله صلي الله عليه وسلم، ويدل لذلك ما رواه البخاري عن أبي بردة عن أبيه قال:

(١) الشيخ عطية صقر، «س» و «ج» للمرأة المسلمة، الدار المصرية للكتاب، القاهرة (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م)، ص ١٦٧.
(٢) صحيح البخاري، جـ ١ ص ٣٦، فتح الباري، جـ ١ ص ٢٣٦.
(٣) صحيح البخاري، جـ ١ ص ٤٤.
(٤) المرجع السابق، ذات الموضع، ومن الأحاديث التي تدل علي وجوب خروج المرأة لتحصيل العلم الواجب مارواه البخاري عن أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس قال: أشهد علي النبي صلي الله عليه وسلم - أو قال عطاء أشهد علي ابن عباس أن رسول الله صلي الله عليه وسلم - خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع، فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه (صحيح البخاري، جـ ١ ص ٣٥؛ فتح الباري، جـ ١ ص ٢٣٢)

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلي الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدي حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران»[1]، فتعليم الأمة بنص الحديث، وتعليم الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء[2].

وبناء علي ماتقدم يجب علي الرجل أن يعلم زوجته القدر الضروري الذي تصح به عباداتها، وتؤدي به الواجب المنوط بها، سواء كان ذلك بنفسه أو بمن يحضره (أو يحضرها) في بيتها للقيام بذلك. أما العلم المندوب فلا يجوز أن تخرج لطلبه إلا بإذن زوجها.

ومن الجدير بالذكر أن النساء - في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم - قد نلن حظا وفيرا من العلم والمعرفة، وكانت الكثيرات منهن راويات لحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم، كما روي عنهن، ومن هؤلاء عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، فقد روت الكثير وروي عنها خلائق، واستقلت بالفتوي زمن أبي بكر وعمر وهلم جرا. قال أبو موسي «ما أشكل علينا أصحاب محمد صلي الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما»، وقال مسروق، رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض»، وقال الزهري، لو جمع علم عائشة إلي علم أزواج النبي صلي الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل»[3] ومن هؤلاء أيضا زينب بنت جحش بن رياب الأسدية أم المؤمنين، وحفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين، وأسماء بنت أبي بكر، وأسماء بنت عمير الخثعمية، وأميمة بنت رقيقة، وبسرة بنت صفوان بن نوفل الأسدية، وحبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية، وخولدة بنت حكيم، وزينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية وصفية بنت أبي عبيد بن

(١) صحيح البخاري، جـ ١ ص ٣٥، فتح الباري، جـ ١، ص ٢٢٩.
(٢) فتح الباري، جـ ١ ص ٢٢٩.
(٣) انظر جلال الدين السيوطي، إسعاف المبطأ برجال الموطأ (وهو معجم تراجم أعلام الموطأ)، مطبوع مع كتاب الموطأ للامام مالك بن أنس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٣ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص ٩٥٦.

مسعود الثقفية، ولبابة بنت الحارث، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية، وغير هؤلاء كثيرات[1].

المقارنة بين الشريعة والقانون:

لا خلاف بين الشريعة والاتفاقية من ناحية الحرص علي تعليم المرأة وتثقيفها، إلا أن الشريعة تختلف عن الاتفاقية فيما يتعلق بالتعليم المختلط بين البنين والبنات حيث لاتجيز الشريعة الاختلاط لما فيه من المفاسد في حين تشجع عليه الاتفاقية، ولكن لانري للتعليم المختلط أي فائدة عملية بل هو في الحقيقة لا يساعد علي إجادة التحصيل العلمي والتفرغ الذهني له، علاوة علي مافيه من المفاسد الناجمة عن التحام الشباب بالشابات في مكان واحد. وإذا كانت الاتفاقية تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المناهج الدراسية والامتحانات ومستويات أعضاء هيئة التدريس وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية والمنح والاعانات الدراسية، فإن الشريعة لا تمنع من ذلك لأن المساواة في هذه الأمور ترتكز علي مبدأ العدل وهو ما تؤكد عليه الشريعة، إلا أن الشريعة تحيط تعليم المرأة عموما بسياج يحمي المرأة ذاتها من عبث العابثين، ويصون في نفس الوقت كيان الأسرة بحيث لا يجوز لها الخروج لطلب الاستزادة من العلم - غير الواجب عليها - إلا بإذن زوجها.

٢- القضاء علي التمييز ضد المرأة في مجال العمل:

أوجبت الاتفاقية (م ١١/١) علي الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، علي أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق وعلي الأخص الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لكافة البشر «والحق في التمتع بنفس فرص العمالة بما في ذلك المساواة في المعايير التي يتم علي أساسها الاختيار للعمل، والحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي وكافة مزايا الخدمة وشروطها، والحق في التدريب، وكذلك الحق في المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، والحق في الضمان الاجتماعي

(١) المرجع السابق، ص ٩٥٤ - ٩٥٧

وعلي الأخص في حالات عدم القدرة علي العمل، وكذلك الحق في أجازة مدفوعة الأجر، بالإضافة إلي الحق في الوقاية والرعاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب».

وقضت الاتفاقية بذلك علي التمييز ضد المرأة في مجال العمل حيث كان من الشائع تقسيم المهن تقسيما صارما إلي «عمل للرجال» و«عمل للنساء»، وبناء عليه فإن النساء غالبا ما تنحصر في نطاق ضيق من المهن التقليدية ذات الأجر المنخفض أو تلك المهن قليلة الأهمية[1]، ولم يسمح لهن بالدخول في نطاق اسع من المهن علي كل المستويات[2]، وغالبا مايحدد للنساء «العمل في مهن أقل إلي حد كبير من قدراتهن الذاتية أو إمكاناتهن التدريبية، وإن تمثيل النساء بشكل عام في المهن ذات الأجر المنخفض وتمثيلهن علي نطاق ضيق في المهن ذات الأجر المرتفع وبصفة خاصة الوظائف الإدارية يؤدي إلي تفاوت واسع في الأجر بين الرجال والنساء[3]»، حتي في نفس حالة الاستخدام فإن السائد عموما هو عدم المساواة في الأجر بالنسبة للعمل ذات القيمة المتساوية[4]، وإن النجاح في المهن عادة يكون أكثر صعوبة بالنسبة للنساء منه بالنسبة للرجال.

وكان لاتفاقية القضاء علي التمييز ضد المرأة أثر كبير في القضاء علي التمييز ضد المرأة في ميدان العمل. وقد أدت الحاجة المتزايدة إلي الدخل بالإضافة إلي عوامل

(١) Equal pay for Work of Equal Value (Report by the International Labour office), UN Doc. E/CN, 6/550 (1971), p. 44.)

(٢) المرجع السابق، ذات الإشارة.

(٣) انظر: United Nations, "Equal pay for equal Work" (1960); Equal pay for work of Equal Value (Report by the international Labour office), UN Doc. E/CN . 6/519 (1968); Equal pay for work of Equal value (Report by the International Labour office), UN Doc. E/CN. 6/550 (1971); Babcock (B.), Freeman (A.). Norton (E.) & Ross (S.), "Sex Discrimination and the Law: Causes and Remedies", op, cit., pp. 440 - 509; Simchack, "Equal Pay in Norway", 103 Int' Labour Rev. (1971), p, p. 275.

(٤) انظر المراجع المشار إليها في الهامش السابق.

أخري كالتوسع في قطاع الخدمات والقطاع الصناعي، وزيادة فرص حصول المرأة علي التعليم والتدريب ومختلف التدابير التي تهدف إلي الحد من التمييز في وصول المرأة إلي العمل، كل ذلك، أدي إلي الزيادة المستمرة لمشاركة المرأة في ميدان العمل. وقد أثبتت دراسة للأمم المتحدة أنه في الفترة من ١٩٨٠ إلي ١٩٨٥ كان معدل نشاط المرأة يزداد بوجه عام عن معدل نشاط الرجل، ويصدق نفس القول علي فرص العمل حيث كشفت هذه الدراسة أنه من «بين ٤١ بلداً أو إقليما أو منطقة توافرت عنها بيانات إحصائية موضحة تبعا للجنس، ثبت أن ٣٢ منها زاد فيها عمل المرأة سنويا بمعدل يتراوح بين ٢ , و ١٠ , ٧ في المائة، وفي نفس البلدان تبين أن الزيادة في ٢٧ بلداً في توظيف الذكور تراوحت بين ١ , ٥ , ٥ في المائة. ومن بين ٣٢ بلداً زادت فيها عمالة المرأة لم يكن هناك غير بلدين كانت معدلات زيادة تشغيل المرأة فيهما تقل بنسبة ضئيلة عن زيادة تشغيل الرجال»[1].

وقد أدت الجهود المبذولة من قبل الحكومات والمنظمات الدولية إلي إزالة العوائق القائمة حالياً فيما يتعلق بالمهن التي كانت تقليديا مخصصة للرجال أو فيما يتعلق بالوظائف علي مستوي القرارات مما مكن عدداً متزايداً من النساء من تنوع وظائفهن ووصولهن إلي مستويات مختلفة من المسئولية. وبرغم ذلك فإن عدد النساء اللاتي وصلن إلي المستويات العليا من الوظائف التي تتطلب المهارة أو إلي المناصب الإدارية العليا هو عدد قليل للغاية، في حين مازالت أغلبية كبيرة من النساء تشغل وظائف تعتبر أقل مهارة وتدفع عنها أجور أقل من الوظائف التي يشغلها الرجال[2].

هذا وقد اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في ٢٧ يونية ١٩٨٥، قراراً بشأن تكافؤ الفرص والمعاملة المتكافئة للرجال والنساء في مجال العمل، ويبين هذا القرار بالتفصيل «التدابير الوطنية وكذلك التدابير التي تتخذها منظمة العمل الدولية من أجل تحقيق التساوي في فرصة الحصول علي العمل والتدريب، والتكافؤ في الجزاء المادي، وظروف العمل المناسبة، وبيئة العمل المناسبة و حماية الطفولة، والضمان

(١) الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٨٩ بشأن دور المرأة في التنمية، المرجع السابق ص ٣٠٥.

(٢) المرجع السابق، ٩ ٣

الاجتماعي، والمشاركة الكاملة من جانب المرأة في عملية اتخاذ القرارات علي جميع المستويات[1]».

موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة:

سبق أن ذكرنا - عند الكلام عن الحقوق السياسية - أن عمل المرأة لايكون إلا للضرورة مع مراعاة آداب الإسلام بحيث لاتخلو بالرجال، وألا تبدي زينتها لهم وألا تطمعهم في نفسها بمعسول القول أو مشبوه التصرف»[2]. فالرجل مسئول عن رعاية المرأة، فإذا كانت بنتا فأبوها ينفق عليها وإذا فقدت أباها أنفق عليها أخوها أو عمها أو خالها، فإذا تزوجت فنفقتها علي زوجها فإذا مات زوجها أو طلقت أنفق عليها أولادها أو أخوها أو عمها أو خالها، وهكذا فهي مكفولة من رجل دائما[3]، فإذا لم تجد المرأة من يعولها من زوج أو أقرباء، ولم يقم بيت المال (الدولة) بواجبه نحوها، فإن الإسلام يجيز لها أن تعمل لتكسب قوتها ومتطلبات حياتها، وذلك للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، بمعني أن يكون عملها متفقا مع آداب الإسلام وقيمه، ومن ثم فإنه ليس أي عمل يمارسه الرجل يمكن للمرأة أن تمارسه، فالمرأة تحتاج إلي العمل الذي لا يخالطها فيه الرجل - صونا لعفافها - كمدرسة في مدرسة بنات أو طبيبة أمراض نساء، أو عضو هيئة تدريس في كلية للبنات، أو زارعة في حقل وحدها أو مع غيرها من النساء أو الرجال المحارم، كما أن طبيعة المرأة وتركيبة جسدها ومايعتريها من الحيض والحمل والولادة والرضاع وما تتميز به من عاطفة جياشة كل ذلك يقتضي أن يسند إلي المرأة من الأعمال مايتناسب مع قدراتها، فليس من المناسب أن يسند إلي المرأة عمل شاق لا تقوي عليه بنية المرأة الضعيفة، فكل إنسان ميسر لما خلق له، فالأعمال الشاقة أو التي تحتاج إلي مجهود متواصل يعتبر إسنادها إلي المرأة ظلما لها، وإجحافا في حق المجتمع لأنه

(١) المرجع السابق، ص ٣٣٠.

(٢) الدكتور مصطفي السباعي، المرأة بين الفقه والقانون؛ المرجع السابق، ص ١٧١.

(٣) الشيخ محمد متولي الشعراوي، المرأة في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص ٦٥-٦٦. فنفقة المرأة واجبة علي الرجل بقوله تعالي: «الرجال قوامون علي النساء بما فضل الله بعضهم علي بعض وبما أنفقوا من أموالهم» (سورة النساء، آية ٣٤)، فهذه الآية دليل علي وجوب نفقة النساء علي الرجال (تفسير النسفي، جـ ١ ص ٣١٣).

صرف للقوي النافعة عن وظيفتها الأساسية وتعطيل الكفاءات والقدرات كذلك، قال تعالي: «ربنا الذي أعطي كل شئ خلقه ثم هدي»[1] والمراد من الخلق: «الشكل والصورة المطابقة للمنفعة، فكأنه سبحانه قال: أعطي كل شئ الشكل الذي يطابق منفعته ومصلحته»[2].

وإن التكوين العاطفي للمرأة يجعلها سريعة الانفعال والتأثر مما لايمكنها من النهوض بما يقوم به الرجال من الأعمال الشاقة، والتي تحتاج إلي حزم وصرامة، وهذا ما يشير إليه قوله تعالي: «أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين»[3] يقول النسفي في تفسير هذه الآية: إن المرأة «تتربي في الزينة والنعمة، وإذا احتاجت إلي مجاثاة الخصوم، ومجاراة الرجال كان غير مبين»[4].

المقارنة:

تختلف الشريعة عما تقرره الاتفاقية بشأن المساواة بين الرجل والمرأة بشأن الحق في العمل باعتباره حقاً ثابتاً، إذ أنه لايجوز للمرأة شرعاً أن تعمل إلا للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، إلا أن الاتفاقية لا تختلف عن الشريعة بخصوص المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية إذ أنه لا مانع شرعاً من إعطاء المرأة - التي تضطر للعمل - نفس الأجر الذي يتقاضاه الرجل عن نفس العمل الذي تقوم به إذا كانت تؤديه بنفس الجودة والإتقان الذي يؤديه الرجل، كما لاخلاف بشأن الضمان الاجتماعي وعلي الأخص المرض والشيخوخة والبطالة والعجز وغيرها من حالات عدم القدرة بالإضافة إلي الوقاية والرعاية الصحية وسلامة ظروف العمل قال تعالي: «ليس علي الضعفاء ولا علي المرضي ولا علي الذين لايجدون ماينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله»[5]، وكان الخلفاء الراشدون يكفلون كل مواطني الدولة الإسلامية ويخصون

(١) سورة طه، آية ٥٠.

(٢) محمد فخر الدين بن ضياء الدين عمر الرازي، مفاتيح الغيب، جـ ٤ المطبعة المصرية الأميرية ١٢٧٨هـ، ص٤٤٣.

(٣) سورة الزخرف، آية ١٨.

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير القرآن الجليل، جـ ٤ المكتبة الأميرية، بيروت، دمشق، ص٤١١

(٥) سورة التوبة، آية رقم ٩١

بالرعاية الضعفاء والمحتاجين سواء كانوا رجالا أو نساء[1]، وقد أمر الرسول صلي الله عليه وسلم بإطعام الجائع وعيادة المريض[2]. وقد فرض عمر بن الخطاب أعطيات للنساء من أزواج النبي وغيرهن[3]. وفي مال الزكاة متسع لكفالة المحتاجين من المرضي والعجزة وغير القادرين علي العمل من الرجال والنساء ومن ثم فإن المرأة إذا ما اضطرت للعمل فإن الإسلام لا يمنع من ذلك مادام في إطار آداب الإسلام، وإذ عجزت عن العمل أو بلغت سن المعاش أو لم تجد عملا فإنه يجب علي المجتمع الإسلامي أن يكفلها من بيت مال المسلمين، كما يجب علي المسلمين أن يكفلوها من مال الزكاة. وبناء عليه فإن الحماية التي تضفيها الشريعة الإسلامية علي المرأة أقوي وأشمل من تلك التي قررتها الاتفاقية.

٣- حماية المرأة العاملة وعدم التمييز ضدها بسبب الزواج او الامومة:

حظرت الاتفاقية - في المادة ٢/١١ التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ضمانا لحقها الفعلي في العمل، ولذا أوجبت علي الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لحظر فصل المرأة العاملة من الخدمة بسبب الحمل أو أجازة الأمومة، ولحظر التمييز في الفصل من الخدمة علي أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات علي المخالفين، وطالبت الاتفاقية بإدخال نظام أجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة للأجر مع الاحتفاظ بالعمل السابق والأقدمية والعلاوات الاجتماعية، بالإضافة إلي توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية بها، كما نصت علي تشجيع توفير الخدمات الإجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين القيام بالتزاماتهما العائلية وبين مسئوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

ورغم أن جميع الدول لديها تشريعات ولوائح بشأن أجازة الوضع إلا أن طبيعة تلك الأجازة ومداها تتخذ أشكالا مختلفة، إذ يوجد قوانين تتعلق بحماية الأمومة فقط،

(١) الطبقات الكبري لابن سعد، جـ ٣ ص ٢١٩
(٢) فتح الباري، جـ ٦ ص ١٩٣.
(٣) الطبقات الكبري لابن سعد، جـ ٣ ص ٢١٩

وقوانين تتناول عمل المرأة وقواعد العمل، وقوانين بخصوص التأمينات الاجتماعية، ولوائح أو تنظيمات عمالية، ومواثيق بشأن العمال إلي غير ذلك من القوانين واللوائح، ويوجد لدي عدد كبير من الدول اتفاقات اجتماعية لتعزيز واستكمال التشريعات القائمة أو لسد الفجوة في حالة عدم وجود تلك التشريعات. ولما كانت هذه التدابير تتخذ هذه الأشكال المتباينة المتعددة، فإنه يتعذر تطبيقها بشئ من الدقة، لأن النصوص التي يشملها أي تشريع منها لا تتناول دائما نفس الفئات المهنية، وتزاد صعوبة التحليل المقارن نظرا لعدم توافر أية معلومات في بعض البلدان النامية عن تطبيق تشريعات حماية الأم، وعلي الأخص في المؤسسات المتوسطة والصغيرة. ومن المشاكل المرتبطة بذلك أن المرأة - ولاسيما إذا لم تكن عضوا في نقابة - لاتستفيد في كثير من الأحيان الفائدة الكاملة من القوانين واللوائح الموضوعة لحماية الأم نظرا لعدم معرفتها بحقوقها[1].

وفي دراسة أجرتها الأمم المتحدة وضح أن الحق القانوني في أجازة الوضع مقرر في جميع الدول المتقدمة النمو باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية. غير أن فترة هذه الأجازة تختلف اختلافا كبيرا من دولة إلي أخري. وينص التشريع عادة علي ضرورة الحصول علي جزء من الأجازة قبل الوضع وجزء آخر أو بقية الأجازة بعد الوضع، وتعطي بعض الدول أجازة للإرضاع تساوي عادة مدة أجازة الوضع التالية الولادة، وكثيرا ما تمتد أجازة الوضع في حالة الوضع مبتسرا أو ولادة التوائم أو المتاعب الصحية[2].

وفي جميع الدول المتقدمة النمو التي تعترف بأجازة الوضع، فيما عدا استراليا، يستمر دفع الأجر كاملا أو جزئيا خلال فترة الأجازة.. وفي الغالب يقوم صاحب العمل باسترداد ذلك الأجر عن طريق نظام التأمينات الاجتماعية أو تعويض عن البطالة أو تأمين صحي بطريقة مباشرة. وتصل هذه الامتيازات أو التعويضات في بعض الدول إلي مائة في المائة من مقدار الكسب الأصلي، بينما تتراوح نسبتها في بعض الدول الأخري

(١) الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٨٩ بشأن دور المرأة في التنمية، المرجع السابق، ص ٣٢٧ - ٣٢٨.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٢٨.

بين ٥٠ , ٩٤ في المائة[١].

وقد أكدت لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة علي أن الأجازة من أجل العناية بالطفل يجب أن تمنح للآباء بالتساوي[٢].

كما جاء في مقررات مؤتمر نيروبي أن الحكومات مطالبة بالعمل علي تقليل العبء المزدوج الذي تتحمله المرأة العاملة في الريف والحضر عن طريق توفير القدر اللائم من الرعاية والتعليم للأطفال الذين يعمل أبواهم سواء في الحقل أو المصنع أو المنزل، كما يتعين علي الحكومات أن تقدم حوافز كافية لأصحاب الأعمال من أجل توفير خدمات رعاية الأطفال التي تلبي متطلبات الوالدين فيما يتعلق بمواعيد العمل بها. ولأرباب العمل السماح لأي من الوالدين بالعمل وفقا لمواعيد مرنة من أجل تقاسم رعاية الأطفال، وفي الوقت نفسه ينبغي «أن تعبئ الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائل الإعلام وغيرها من وسائل الاتصال من أجل ضمان التوافق في الرأي العام حول الحاجة إلي أن يتقاسم الرجال والمجتمع بأسره مع النساء مسئوليات إنجاب ورعاية الأطفال الذين يمثلون قدرات الموارد البشرية المقبلة»[٣].

وتمشيا مع هذا الاتجاه فإن بعض القوانين - في بعض الدول تسمح أحيانا للوالد بالحصول علي أجازة في وقت وضع زوجته، وتبلغ هذه الأجازة ١٢ يوماً في فنلندا، و١٤ يوما في كل من النرويج ونيوزيلندا[٤].

وهناك الآن ٢٠ دولة تنص قوانينها علي إعطاء كل من الوالدين الحق في أجازة لرعاية الطفل الوليد، وتختلف مدة هذه الأجازة من دولة إلي أخري، ويحددها في بعض الأحيان عمر الطفل. وهناك دول قليلة لا تعطي أجازة لرعاية الطفل إلا علي أساس بعض لوقت، وتسمح قوانين بعض الدول للآباء أن يستخدموا جزءا من أجازة رعاية الطفل إذا رغبت الأم في العودة إلي العمل وهذا هو الحال المتبع في السويد والنرويج

(١) المرجع السابق، ذات الإشارة.
(٢) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء علي التمييز ضد المرأة في دورتها السابعة، المرجع السابق، ص ٦٢.
(٣) مقررات مؤتمر نيروبي، المرجع السابق، ص ٦٢
(٤) الدراسة الاستقصائية، العالمية لعام ١٩٨٩ بشأن دور المرأة في التنمية، المرجع السابق، ص ٣٢٨.

وفنلندا والدانمرك.

موقف الشريعة الإسلامية من التمييز ضد المرأة في العمل بسبب الزواج أو الأمومة:

الواقع أن الشريعة الإسلامية كفلت للمرأة بصفة عامة والأم بصفة خاصة الحماية والرعاية، فللمرأة باعتبارها أما حق التكريم والرحمة والإحسان في المعاملة والإنفاق عليها، ولا أدل علي ذلك من أن الله قرن الأمر بتوحيده وعبادته بالإحسان إلي الوالدين قال الله تعالي: «وقضي ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما»[١]. وقد أعطي الإسلام للأم حق الصحبة قبل الأب، ويدل لذلك ما رواه البخاري وأبو داود والترمذي والحاكم (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال ثم أبوك»[٢]. وقد أوصي الرسول الكريم بالنساء خيراً، فيقول صلي الله عليه وسلم فيما يرويه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه «. . . . واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج. فاستوصوا بالنسا خيراً»[٣]. أي اقبلوا الوصية فيهن والمعني إني أوصيكم بهن خيراً، أو المعني يوصي بعضكم بعضا فيهن خيرا[٤]، وبهذا كفل الإسلام للمرأة عموما - غير متزوجة أو متزوجة أما أو غير أم - الحماية والرعاية، وألزم الرجل بالانفاق عليها، فإذا لم يوجد من ينفق عليها من الأهل والأقارب فإنه يتعين علي المجتمع المسلم أن يرعاها، فإذا لم تكفلها الدولة واضطرت إلي العمل فإنه يجب علي المجتمع المسلم مساعدتها مما يقتضي عدم جواز فصلها من العمل - الذي يجيزه الإسلام - بسبب الحمل أو أجازة الأمومة ويتعين إعطاؤها كافة المزايا والضمانات التي نصت عليها الاتفاقية في هذا

(١) سورة الإسراء، آية ٢٣، ومن الآيات التي تحض علي الإحسان إلي الوالدين قوله تعالي: «ووصينا الإنسن بوالديه، حملته أمه وهنا علي وهن، وفصاله في عامين، أن اشكر لي ولوالديك، إلي المصير»(سورة لقمان، آية ١٤).
(٢) فتح الباري، جـ ١٠، ص ٤١٥.
(٣) فتح الباري، جـ ٩، ص ١١٦، سبل السلام، جـ ٣، ص ١٠٢٤.
(٤) المرجع السابق، ذات الموضع.

الشأن، ولا تعارض بين الاتفاقية والشريعة في هذا الخصوص بالنسبة للمرأة التي لا زوج لها (المطلقة والمتوفي زوجها)، أما إذا كانت المرأة متزوجة فإن الشريعة توجب نفقتها علي زوجها، وبالتالي فليست هناك ضرورة لعلمها ومن ثم فلا مجال للحديث عن الضمانات الواردة في المادة ٢/١١ من الاتفاقية التي سلف ذكرها، لأنه كما سبق أن ذكرنا - حسب الرأي الراجح - لا يجوز للمرأة الخروج للعمل إلا إذا لم يكن هناك رجل ينفق عليها سواء كان أبا أو ابنا أو أخا أو زوجا أو غيره من الأهل والأقارب، فإذا لم يوجد من يعولها كان عملها مباحا - مادام في إطار آداب الإسلام - سواء كانت فتاة (لم تتزوج بعد) أو كانت أرملة أو مطلقة. ففي مثل هذه الحالات يتعين تمتعها بكافة الضمانات الكفيلة بحمايتها ورعايتها، ومن ثم فإن المرأة الحامل أو الأم (التي لا زوج لها) يجب منحها كافة الامتيازات التي قررتها الاتفاقية في هذا الشأن من ناحية أجازة الأمومة والاحتفاظ بالعمل السابق والأقدمية والعلاوات الاجتماعية، وتوفير الخدمات الاجتماعية لها، وتوفير حماية خاصة لها أثناء الحمل. وبناء عليه فلا تعارض بين الاتفاقية والشريعة إذا كانت لا عائل لها. أما إذا كانت المرأة متزوجة فإن عملها يخرج عن نطاق الضرورة وبالتالي فلا مجال لما نصت عليه الاتفاقية من ضمانات في هذا الشأن، لأن الإسلام كفل للمرأة المتزوجة كافة الضمانات التي تحميها وتصون كرامتها، فجعل لها علي زوجها حق الإطعام والكساء والمعاشرة الحسنة، فعن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله ماحق زوج أحدنا عليه؟ قال «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح[1]، ولا تهجر إلا في البيت»[2]. أما إذا كانت المرأة مطلقة أو أرملة فإنه يجب توفير كافة الضمانات لها ولأولادها، ويدل لذلك قوله صلي الله عليه وسلم «الساعي علي الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل»[3]، فالسعي في مصالح الأرملة والمسكين يعدل الجهاد وغيره من العبادات.

(١) أي لا تسمعها ما تكره.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن حبان (انظر سبل السلام، جـ ٣، ص ١٠٢٨).

(٣) متفق عليه، انظر فتح الباري، جـ ١٠، ص ٤٥١، ٤٥٢؛ رياض الصالحين، ص ١١٤.

٤- الرعاية الصحية:

أوجبت الاتفاقية - في المادة ١٢ - علي الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية بحيث تضمن لها، علي قدم المساواة مع الرجل، الحصول علي كافة خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة مابعد الولادة، وأن توفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

وبذلك وضعت الاتفاقية حلاً للمشاكل الصحية التي تعاني منها المرأة وتعوق دورها في الحياة العامة[1].

وقد أوضحت استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار إنشاء وتعزيز المرافق الأساسية لتوفير الرعاية الصحية مع وضع مستويات الخصوبة ووفيات الرضع والأمهات واحتياجات الفئات المستضعفة وضرورة مكافحة الأمراض المتوطنة والوبائية السائدة محليا. ويتعين علي الحكومات التي لم تقم بذلك من قبل أن تقوم - بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية - بوضع خطط عمل بشأن المرأة في مجال الصحة والتنمية لتحديد الأخطار التي تتعرض لها صحة المرأة والحد منها ولتحسين صحة المرأة في جميع الحياة، مع إيلاء أهمية لمشاركة المرأة في تنفيذ برنامج توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠، لأن المعرفة الصحية للمرأة تعتبر عاملا حيويا في أداء أدوارها المتعدد بوصفها ساهرة

(١) إن الصحة البدنية والذهنية للمرأة غالبا ما يصيبها الضعف نتيجة الإنجاب الاضطراري للأطفال، ولازالت الكثيرات من النساء في العالم محرومات من حرية تنظيم نسلهن لأن الدين أو القانون يحرم ذلك، أو سبب نقص المعلومات والخدمات المتعلقة بالتخطيط للأسرة، إن عجز المرأة عن أن تقرر بحرية ومسئولية عدد الأطفال أو فترات مباعدة الحمل قد حرم كثيرات من النساء من الانتفاع بالمزايا المتعلقة بصحتهن وتعليمهن أو يحول دون الانتفاع بالمزايا المتعلقة بالعمل والقيام بدورهن في الحياة العامة. (انظر التقرير المتعلق بمركز المرأة والتخطيط للأسرة، المرجعالسابق ص ١٠، ١٢؛ وانظر أيضا المكتب الاحصائي والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، تحسين المفاهيم والطرق في مجال الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بحالة المرأة "دراسات في الطرق، السلسلة واو، العدد ٣٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A. 84 xvil 3) ١٩٨٨، ص ٦٥)

علي صحة الأسرة والمجتمع المحلي، وباعتبارها من العناصر الوسيطة في مجال الصحة فضلا عن كونها مستفيدة واعية من الرعاية الصحية الكافية[1] كما أنه ينبغي أن توجه التربية الصحية نحو تغيير المواقف والقيم والأعمال التمييزية والضارة بصحة النساء والفتيات مع مراعاة العمل علي تغيير مواقف العاملين الصحيين ومعارفهم الصحية وتكوينهم بحيث يمكن أن يكون هناك فهم مناسب للاحتياجات الصحية الخاصة بالمرأة. ويجب أن تتاح التربية الصحية لكل النساء، ولتحقيق ذلك ينبغي إشراك المرأة في صياغة وتخطيط احتياجاتها في مجال التربية الصحية مع مراعاة توفير التربية الصحية لكل أسرة ليس فقط عن طريق جهاز الرعاية الصحية، بل أيضا عن طريق كل القنوات المناسبة وخاصة النظام التعليمي[2].

وينبغي تعزيز الجهود الرامية إلي القضاء علي جميع الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل. كما ينبغي أن تتاح للمرأة فرصة الحصول علي دخل يمكنها من توفير تغذية كافية لها ولأطفالها[3]، ويتعين علي الحكومات أن تعزز الأنشطة التي تزيد من الوعي بالاحتياجات الغذائية الخاصة للمرأة، وأن تقدم الدعم لضمان الحصول علي قدر كاف من الراحة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من الحمل وأثناء الرضاعة الطبيعية[4].

وينبغي توفير المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة كما ينبغي أن تشجع الحكومات الانتفاع بتلك الخدمات بغض النظر عن سياستها السكانية، ويجب أداء تلك الخدمات بمشاركة المنظمات النسائية حتي يكفل لها النجاح[5].

ويتعين علي الحكومات أن تشجع المنظمات النسائية المحلية علي المشاركة في

(١) مقررات مؤتمر نيروبي، المرجع السابق، ص ٥٤.
(٢) المرجع السابق، ص ٥٥.
(٣) انظر تحسين المفاهيم والطرق في مجال الاحصاءات والمؤشرات المتعلقة بحالة المرأة، المرجع السابق، ص ٦٥، ٦٦؛ وراجع أيضا المكتب الاحصائي والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، تجميع مؤشرات اجتماعية عن حالة المرأة، دراسات في الطرق، السلسلة واو، العدد ٣٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A, 84. xvil, 2) ١٩٨٨، ص ٦٧- ٦٩.
(٤) المرجع السابق، ص ٥٦.
(٥) المرجع السابق، ص ٥٧.

أنشطة الرعاية الصحية الأولية بما في ذلك أساليب الطب التقليدي، وأن تبتكر الطرق والأساليب الكفيلة بدعم المرأة وخاصة المرأة المحرومة في تحمل مسئولية رعاية نفسها وتجشيع رعاية المجتمع المحلي ولاسيما في المناطق الريفية[1].

وينبغي للقطاعين العام والخاص تعزيز الصحة والسلامة المهنية وأن ينصرف الاهتمام بالأخطار الصحية المهنية إلي العاملين والعاملات علي حد سواء مع التركيز علي الأخطار التي تهدد قدرتهم علي الإنجاب وتهدد أطفالهم قبل الولادة. ويجب اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة علي صحة الحوامل والمرضعات والأثر الصحي للتكنولوجيات الحديثة[2].

الرعاية الصحية للمرأة في الشريعة الإسلامية:

يوجب الإسلام علي الأفراد وأولي الأمر في الدولة الإسلامية الاهتمام بصحة الإنسان باعتبار ذلك من المصالح الضرورية، سواء كان الإنسان رجلا أو امرأة، صغيرا أو كبيرا، يعمل أو لايعمل، فالإسلام ينهي الإنسان عن فعل كل ما يضر بصحته، قال تعالي: «ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة»[3]، وإذا مرض الإنسان فإن الإسلام يأمره بالتداوي، ويدل لذلك ما رواه أحمد عن أنس أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال: «إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا»[4] وحرصت الشريعة علي صحة الطفل فأرشدت الأمهات إلي إرضاع أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة»[5]. وحرمت الشريعة أكل الميتة ولحم الخنزير والدم وشرب الخمر وكل مافيه الإضرار بصحة الإنسان وسلامة عقله، ونهت عن وطء المرأة أثناء الحيض لما في ذلك من الإضرار بصحة المرأة والرجل.

ومن مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بصحة المرأة والطفل أنها أباحت للحامل أن تفطر - في رمضان - إذا خافت علي صحتها أو صحة جنينها، كما أباحت الفطر

(١) المرجع السابق، ص ٥٨.
(٢) المرجع السابق، ذات الإشارة، وراجع المادة ١/١١ (و)، والمادة ٢/١١ (د) من الاتفاقية.
(٣) سورة البقرة، آية ٩٥.
(٤) فتح الباري، جـ ١٠، ص ١٤١
(٥) سورة البقة، آية ٢٣٣

للمرضع إذا خافت علي صحتها أو علي صحة رضيعها[1].

وأقر الإسلام الحجر الصحي وعزل المرضي عن الأصحاء حتي لا تنتقل إليهم العدوي، فقد روي البخاري أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا منها»[2] وقد خرج عمر إلي أرض الشام، ولما علم أن هناك وباء رجع بالناس، فقال له أبو عبيدة بن الجراح: «أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلي قدر الله»[3].

نخلص مما سبق أن الإسلام يوجب علي أولي الأمر وعلي الأفراد الاهتمام بصحة الإنسان، وأن الإسلام كفل للمرأة الرعاية الصحية علي الأخص في حالات الحمل والولادة والرضاع حرصاً علي سلامتها وسلامة جنينها أو وليدها. وأن ما نصت عليه الاتفاقية من توفير الخدمات الصحية أثناء الحمل والرضاعة يتفق مع ما توليه الشريعة من أهمية لصحة المرأة والطفل وسلامتهما.

٥- القضاء علي التمييز ضد المرأة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الاخري:

أوجبت الاتفاقية - في المادة ١٣- علي الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة في المجالات الأخري للحياة الاقتصادية والاجتماعية بحيث تكفل لها، علي قدم المساواة مع الرجل، نفس الحقوق وعلي الأخص الحق في الاستحقاقات العائلية، والحق في الحصول علي القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي، وكذلك حقها في الاشتراك في الأنشطة الرياضية والترويحية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

ومما هو جدير بالذكر أنه في بعض الدول حتي الآن لا يسمح للمرأة المتزوجة بأن

(١) انظر الأستاذ الدكتور إسماعيل البدري، دعائم الحكم في في الشريعة الإسلامية، والنظم الدستورية المعاصرة، ط ١ (١٩٨٠-١٩٨١)، دار الفكر العربي، القاهرة ص ٤٨٩.
(٢) فتح الباري، جـ ١٠، ص ١٨٩.
(٣) المرجع السابق، ذات الموضع، وراجع في التفاصيل ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ١٩٨٥، ص ٢٩١ - ٢٩٣.

تعمل أو تفتح حساباً في البنك أو تطلب قرضاً بدون موافقة زوجها. ولا تتمتع المرأة المتزوجة بحقوق مماثلة لحقوق الرجل فيما يتعلق بالعلاوة الاجتماعية أو بدل السكن أو الضمان الاجتماعي، حتي إذا كانت المرأة منفصلة عن زوجها أو كان زوجها عاطلا، ويسري هذا الوضع علي المرأة العاملة الأرملة والمطلقة، ففي بعض الدول يقوم أقارب الزوج المتوفي بطرد الأرملة التي لا أبناء لها من أرضها لأنها لا ترث أرضه، ومن المفارقات أن قوانين الإصلاح الزراعي كثيراً ما أضرت بحقوق المرأة حيث لم تعترف إلا بالرجل باعتباره ربا للأسرة وكمشتغل بالزراعة وبالتالي فهو الشخص الذي له الحق في الحصول علي القروض أو الائتمان أو عقد الملكية. ومن ثم فإن المرأة التي تبقي بلا زواج كثيراً مايتعذر عليها أن تستصلح الأرض التي تكون مسئولة عنها بكفاءة وبالتالي لا تتمكن من زيادة الإنتاجية الزراعية وتوفير المنتجات الغذائية وزيادة دخلها الخاص[1].

وينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير المناسبة لتشجيع المؤسسات علي تدريب النساء في القطاعات الاقتصادية التي كانت مغلقة تقليديا أمامهن، وتشجيع تنويع عمالة المرأة وإزالة التحيز علي أساس الجنس في كاف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، كما يتعين علي الحكومات أن تشجع اشتراك المرأة وإدماجها بالكامل في مجال التجارة والتبادل التجاري. وينبغي البحث عن مصادر تمويل بديلة وأسواق جديدة للحفاظ علي مشاركة المرأة في هذه الأنشطة وزيادتها، ولاينبغي فقط اتخاذ التدابير المناسبة الكفيلة بإزالة الموانع القانونية والإدارية التي تحول دون تمتع المرأة بفرص فعالة ومتساوية للحصول علي التمويل والاقتراض بل ينبغي كذلك العمل علي توفير ضمانات للقروض وتقديم المشورة التقنية وتقديم خدمات لتطوير التسويق[2]. ويتعين علي الحكومات أن تسلم بأهمية تحسين ظروف وهيكل القطاع غير المنظم بالنسبة للتنمية الصناعية الوطنية ودور المرأة في هذا القطاع بحيث تدعم الحكومات الحرف التقليدية والصناعات المنزلية والجهود الصناعية الصغيرة للمرأة وذلك عن طريق التسهيلات الائتمانية ومرافق التدريب وفرص التسويق والإرشاد التكنولوجي وتشجيع

(١) انظر الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٨٩، المرجع السابق، ص ٣٧٣.
(٢) انظر مقررات مؤتمر نيروبي، المرجع السابق، ص ٧٠، ٧١.

المرأة علي إنشاء مشروعات صغيرة وإدارتها وامتلاكها[1].

وقد أظهرت الدراسات الحديثة أن عدد الأسر التي تكون المرأة فيها هي العائل الوحيد آخذة في الازياد، ونظرا للصعوبات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي تلاقيها المرأة في هذه الحالة فإن كثيرات من هؤلاء النساء «هن من بين أفقر الأشخاص المتركزين في أسواق العمل الحضرية غير المنظمة ويشكلن أعدادا كبيرة من العاطلين والعاملين بشكل هامشي في الريف»[2]، ولا يملك هؤلاء النسوة إلا دعما اقتصاديا واجتماعيا ومعنويا ضئيلا للغاية ويواجهن صعوبات شديدة في إعالة أنفسهن والانفاق بتربية أطفالهن، ومما يزيد من مشاكل هولاء النسوة الافتراضات الضمنية التي ينطوي عليها جانب من التشريعات والأنظمة ذات الصلة، والتي تقصر دور العائل ورب الأسرة علي الرجل مما يعوق حصول المرأة علي القروض والائتمانات والموارد المادية وغير المادية[3].

موقف الشريعة الإسلامية من التمييز ضد المرأة في هذه الحقوق:

نردد هنا ما سبق أن ذكرناه من أن الشريعة الإسلامية توجب نفقة المرأة علي الرجل، فإذا لم يوجد من يعولها من الأهل والأقارب تولي بيت مال المسلمين الإنفاق عليها، فإذا لم يقم بيت المال بهذه المهمة الإسلامية وقصر في واجبه كان للمرأة المحتاجة أن تعمل للإنفاق علي نفسها وعلي أولادها، فإذا ما عملت، فإنه يتعين إعطاؤها نفس الحقوق التي تعطي للرجل الذي يعمل نفس عملها إذا تساوت معه في الإنتاجية وفي الجودة، وإذا ما مارست التجارة أو الصناعة فإنه يجب إعطاؤها نفس الحقوق التي للرجل فيما يتعلق بالقروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي مما يعينها علي متطلبات الحياة بالنسب لها ولأولادها.

ولاخلاف بين الشريعة والاتفاقية في هذا الشأن بالنسبة للمرأة التي لا عائل لها.

(١) المرجع السابق، ص ٧٠.
(٢) المرجع السابق، ص ١٠٦.
(٣) المرجع السابق، ذات الاشارة.

أما ما تنص عليه الاتفاقية من حقها في الاشتراك في الأنشطة الرياضية والترويحية وفي جميع الجوانب الثقافية فذلك ليس علي إطلاقه في الشريعة الإسلامية، إذ أن الشريعة لا تجيز خروج المرأة للملاهي والنوادي التي يؤمها الرجال والنساء فذلك حرام شرعا لأن اختلاط النساء بالرجال غير جائز. وقد ذهب ابن القيم إلي أنه يجب علي ولي الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والطرق ومجامع الرجال، بل إن الإمام مالك يري عدم جواز جلوس المرأة الشابة إلي الصياغ، فعلي الإمام أن يباعد بين الرجال والنساء لقوله صلي الله عليه وسلم: «باعدوا بين الرجال والنساء» وفي حديث آخر قال للنساء «لكن حافة الطريق» فتمكين النساء من اختلاطهن بالرجال هو «أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب العقوبات العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة»[1].

فالمرأة التي تضطر للعمل أو للتجارة بسبب موت زوجها أو طلاقها - ولا عائل لها - عليها أن ترعي آداب الإسلام، وعلي الدولة الإسلامية أن تكفل للمرأة العمل الذي يصونها عن الاختلاط بالرجال، أما المسائل الرياضية والترويحية فهي أمور خارجة عن نطاق الضرورة المبيحة لخروج المرأة للعمل، وبالتالي لا يجوز خروج المرأة من بيتها إلي النوادي والملاهي وغيرها مما يغشاه الرجال والنساء، لكن لا بأس بممارسة المرأة لهذه الأنشطة في بيتها أو في الأماكن المخصصة للنساء فقط وبشرط أن تكون هذه الأنشطة مفيدة للمرأة وليس فيها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٦- العناية بالمرأة الريفية علي أساس المساواة بينها وبين الرجل:

اهتمت الاتفاقية بالمرأة الريفية بحيث ألزمت الاتفاقية - في المادة ١٣ - الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لسريان أحكام هذه الاتفاقية علي المرأة في المناطق الريفية، والعمل علي حل مشاكلها، والقضاء علي التمييز ضدها وأن يكفل لها، علي قدم المساواة مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها بحيث يضمن لها

(١) الطرق الحكمية لابن القيم، ص ٢٨٧ - ٢٨٩

- بوجه خاص - الحق في المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي علي جميع المستويات، وحقها في الرعاية الصحية بما في ذلك المعلومات والنصائح والمعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة، والاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي، وكذلك حقها في الحصول علي كافة أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك محو الأمية الوظيفي. كما أكدت الاتفاقية علي حق المرأة الريفية في تنظيم التعاونيات وجماعات المساعدة الذاتية من أجل الحصول علي فرص اقتصادية مساوية لفرص الرجل عن طريق العمل لدي الغير أو العمل لحسابهن الخاص، وكذلك حقها في المشاركة في كافة الأنشطة المجتمعية، وحقها في الحصول علي الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة بينها وبين الرجل في المعاملة فيما يتعلق بمشاريع إصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي، بالإضافة إلي تأكيد الاتفاقية علي حق المرأة الريفية في التمتع بظروف معيشية ملائمة وعلي الأخص فيما يتعلق بالإسكان والمواصلات والنقل والصحة والإمداد بالكهرباء والماء.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المؤتمر العالمي للاصطلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي انعقد في روما عام ١٩٧٩ قد اعترف بدور المرأة الحيوي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الأنشطة الزراعية وغير الزراعية علي حد سواء واعتبر مشاركة المرأة علي هذا النحو شرطا جوهريا لنجاح السياسات والتخطيط والبرامج المعنية بالتنمية الريفية. هذا وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ١٦٥/٣٩ بشأن الوضع الخطير لإنتاج الأغذية والزراعة في أفريقيا، وقلق المجتمع الدولي المتزايد إزاء التدهور الخطير في الإنتاج الزراعي والغذائي في أفريقيا والزيادة المقلقه في عدد الأشخاص - وعلي الأخص النساء والأطفال - المعرضين للجوع وسوء التغذية والموت جوعا. ومن ثم فإنه يتعين أن تحظي بالأولوية التدابير الملموسة والموارد الكافية لصالح المرأة الريفية، كذلك ينبغي حث المجتمع الدولي، وعلي الأخص الدول المانحة، علي مساعدة المرأة الأفريقية عن طريق الاستمرار في تقديم المساعدات المالية وزيادتها كلما

أمكن من أجل مساعدة المرأة الأفريقية علي إنتاج الأغذية، وينبغي أن تسهم الدول المانحة في الصناديق الخاصة التي أنشأتها المنظمات المختلفة، مثل صندوق الأمم المتحدة، للنهوض بالمرأة[١].

هذا وقد عقد اجتماع في أكتوبر ١٩٨٥ في هلسنكي نظمته منظمة الأغذية والزراعة بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة «لمقارنة تجارب المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف في مجال استخدام قوائم الفحص والمبادئ التوجيهية لتعزيز قضايا الجنسين في أنشطة وزارات الزراعة وفائدتهما»[٢]، وقد أوصي التقرير الصادر عن هذا الاجتماع بتنظيم خدمات استشارية للأجهزة الخاصة بالمرأة فيما يتعلق بالسياسات والاتفاقات القائمة . . . كما شدد التقرير علي أهمية اعتماد استراتيجيات منح السلطة للمرأة الريفية وليس استراتيجيات تحقيق الرفاهية. ومتابعة لهذا الاجتماع فقد عقدت دورة تدريبية إقليمية نظمت بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وقد عقد هذه الدورة مركز التنمية الريفية المتكاملة لأسيا والمحيط الهادي في بنجلاديش في عام ١٩٨٦ لممثلي الوحدات النسائية والوزارات الوطنية المعنية، وكان الهدف من هذه الدورة هو بدء نشاط علي المستوي الوطني باستخدام قوالب المبادئ التوجيهية وقوائم الفحص لضمان إدماج المرأة في برامج التنمية الريفية والزراعية. وقامت منظمة الأغذية والزراعة بتقديم الدعم للأجهزة الوطنية في البرازيل وبيرو وكوستاريكا من أجل إعداد خطط وطنية للمرأة الريفية[٣].

ومن أجل زيادة تعزيز قدرة الأجهزة ومراكز التنسيق الوطنية علي تصميم مشاريع زراعية للمرأة فقد عقدت حلقات تدريبية دولية بشأن صياغة وتصميم مشاريع لدعم المرأة في مشاريع إنتاج الأغذية. ففي سنة ١٩٨٦ عقدت ثلاث حلقات دراسية من هذا النوع: إحداهما في سيراليون بالنسبة لغرب أفريقيا، والثانية في زمبابوي بالنسبة

(١) انظر مقررات نيروبي، المرجع السابق، ص ٦٥.
(٢) انظر الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٨٩ بشأن دور المرأة في التنمية المرجع السابق، ص ٩٧.
(٣) المرجع السابق، ص ٩٧. ٩٨

لشرق وجنوب أفريقيا والثالثة في بنما بالنسبة لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي[1]

وبالإضافة إلي إنشاء الأجهزة الحكومية الوطنية ومراكز التنسيق الخاصة بالمرأة ظهرت - في خط مواز لذلك - أيضا المجموعات والمنظمات غير الحكومية الخاصة بالمرأة والمعنية بتعزيز مشاركتها في التنمية الزراعية. وقد نمت هذه المجموعات والمنظمات بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة. ويتضح دورها في زيادة دور المرأة الريفية علي المستويات المحلية والدولية، وتمثيل وحماية حقوق المرأة التقليدية والقانونية مثل حقها في الوصول إلي الملكية الزراعية والمشاركة في عملية اتخاذ القرار علي مستوي القرية والمشروع، كما تلعب المنظمات والمجموعات غير الحكومية دوراً هاماً في زيادة قدرة المرأة علي التحكم فيما تحققه من دخل وزيادة إمكانية وصولها إلي الخدمات والموارد الزراعية كالإرشاد والتدريب والائتمان والتكنولوجيا، وذلك بالإضافة إلي دورها في التأثير علي تقرير السياسات والتشريعات علي المستوي الوطني[2]. وقد أقرت استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة أهمية منظمات المرأة وتعاونياتها ونقاباتها واتحاداتها المهنية في تحقيق أهداف التنمية الوطنية وأوصت بدعمها من أجل إدماج المرأة في المسار الرئيسي للتنمية[3]. وقد اعترف التقرير المحلي الثاني بشأن برنامج المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية بما في ذلك دور المرأة في التنمية الريفية بأنه من السمات المشجعة في مجال التنمية الريفية نمو المنظمات النسائية التي تحول دون استغلالها وتساعدها علي التحكم في الموارد وتمكنها من الوصول إلي الخدمات والبرامج الحكومية والقيام بأنشطة اقتصادية لها مقومات البقاء[4].

---

(١) المرجع السابق، ص ٩٨، وانظر أيضا منظمة الأغذية والزراعة، تقرير حلقة العمل المشترك بين البلدان المعنية بصياغة وتصميم مشاريع لدعم أنشطة المرأة في إنتاج الأغذية، هراري، زمبابوي، ٢٤-٢٨ فبراير ١٩٨٦.

(٢) انظر لدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٨٩ بشأن دور المرأة في التنمية المرجع السابق، ص ٩٨ - ٩٩.

(٣) انظر استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في تقرير مؤتمر نيروبي، المرجع السابق، ص ٦٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨.

(٤) الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٨٩ . . . المرجع السابق، ص ٤٩٩ وراجع: منظمة الأغذية والزراعة، التقرير المحلي الثاني بشأن برنامج عمل المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية بما في ذلك دور المرأة الريفية (روما، ١٩٨٧)(٨٧/١٩).

ولا يختلف الحكم بالنسبة للمرأة الريفية- في الشريعة الإسلامية - عما سبق أن ذكرناه من الضوابط المتعلقة بعمل المرأة عموما، وأن عملها لا يجوز إلا للضرورة، مع عدم جواز اختلاطها بالرجال، وعلي الدولة أن تيسر لها العمل الملائم لها، وتقدم لها المساعدات التي تعينها علي ذلك.

الجزء الرابع

المساواة امام القانون

قررت الاتفاقية (م١٥/١) المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون وأوجبت علي الدول الأطراف (م١٥/٢) أن تمنح المرأة - في الشئون المدنية - أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل تماما وأن تساوي بينهما في فرض ممارسة تلك الأهلية بحيث تكفل للمرأة - بوجه خاص - حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما علي قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية. كما ألقت الاتفاقية علي عاتق الدول الأطراف التزاما مفاده اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية (م١٥/٣). وأوجبت الاتفاقية (م١٥/٤) علي الدول الأطراف أن تمنح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع الخاص بحركة الأشخاص وتنقلاتهم وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

وبهذا ألغت الاتفاقية التمييز ضد المرأة عموما والمرأة المتزوجة بوجه خاص فيما يتعلق بالأهلية القانونية، إذ أنه بالإضافة إلي التمييزات الشائعة ضد النساء عموما فإن المرأة المتزوجة تعاني من تمييزات أخري. فغالبا مايترتب علي الزواج آثار خطيرة تتعلق بملكية الزوجة، فالمرأة من الناحية المالية مجبولة علي الاعتماد علي زوجها بسبب أنها عرفيا مخصصة لدور مدبرة المنزل ومن ثم فإن العناية بالمنزل والزوج والأطفال هي

المهمة التي عليها القيام بها أثناء الزواج بدون مقابل مالي[1]، وتفرض علي نطاق واسع قيود عديدة - مع اختلاف في درجة قسوتها - علي حق النساء المتزوجات في اكتساب الملكية وإدارتها وحيازتها والتمتع بها والتصرف فيها بما في ذلك الملكية المكتسبة أثناء وقبل الزواج[2]. وبناء عليه فإن المرأة المتزوجة قد لا تكون قادرة، بدون إذن زوجها أو رضاه، علي إبرام العقود الملزمة لكل منهما[3]، كما لايمكنها قانونا أن تباشر بشكل مستقل عملا أو تجارة أو وظيفة أو مهنة أو حرفة أخري خارج المنزل دون إذنه أو رضاه[4]، وقد يشترط عليها أن يخضع دخلها لإشرافه وإدارته وتصرفه[5].

وطالبت الاتفاقية - في المادة ١٦/١- الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية بحث تضمن - بوجه خاص - علي أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحق في عقد الزواج وفي حرية اختيار الزوج وفي عدم إبرام عقد الزواج إلا برضا المرأة الحر الكامل، وأن يكون لها نفس الحقوق والمسئوليات حال قيام الزواج وعند انفصام عراه، وأن يكون للرجل والمرأة نفس الحقوق والمسئوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال يجب أن يكون

(١) Legal Capacity of Married Women: Capacity to engage in Independent Work (Progress Report of the Secretary - General), UN Doc, E/CN. 6/584, (1973), p.4.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤-١٥، وانظر أيضا:
Khan - Freund, "Matrimonial Property and Equality Before the Law: Some Sceptical Reflections"' 4 Hua Rights J. (1971), p. 493' Simons (H.), "African Women: Their Legal Status in South Africa", (1968), pp. 187 - 210.

(٣) انظر Kanowitz" المرأة والقانون، المرجع السابق، ص ٥٥، ١٩٧، وراجع أيضا:
United Nations, "Legal Status of Married Women (Report Submitted by the Secretary - General). UN Doc. ST/SOA/35 (1958), pp. 76-87.

(٤) انظر التقرير المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة : أهلية القيام بعمل مستقل، المرجع السابق، ص ٥٦.

(٥) المرجع السابق، ص ١٣-١٧، وراجع التقرير المقدم من السكرتير العام للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني للمرأة المتزوجة، المرجع السابق، ص ٨٩ - ٩٣.

لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول. كما يتعين إعطاء المرأة نفس الحقوق والمسئوليات في المسائل المتعلقة بتنظيم الأسرة بحيث تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وأن تمكن من الحصول علي المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، وأن تعطي نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية علي الأطفال وتبنيهم، أو ماشابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال وتبنيهم، أو ماشابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، كما تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لضمان نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل، وأن يكون لكلا الزوجين نفس الحقوق فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو بعوض، كما نصت الاتفاقية - في المادة ١٦/٢ - علي أنه لا يكون لخطوبة الطفل أو زواج الأطفال أي أثر قانوني، وأنه يتعين علي الدول الأطراف اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدني للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزاميا.

هذا وقد اهتمت اللجنة الخاصة بمركز المرأة منذ عام ١٩٤٦ بدراسة القوانين المتعلقة بالوضع القانوني للمرأة كقوانين الأسرة والملكية، وقدمت توصياتها، في هذا الشأن، إلي الدول الأعضاء، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن بين هذه التوصيات تلك المتعلقة بإلغاء الأحكام القانونية السارية في تشريعات الدول المسيحية والتي تمس حقوق الملكية الثابتة للزوجة، وأن الأموال التي تتملكها المرأة أثناء قيام العلاقة الزوجية تبقي منفصلة، كما أن الأموال التي يتملكها الزوجان معا أثناء الزواج تبقي منفصلة أو تحت الإدارة المشتركة لكلا الزوجين وعند انتهاء العلاقة الزوجية تقسم هذه الأموال بالتساوي فيما بينهما[1].

(١) انظر الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولي، ١٩٨٧، ص ٢٧١ - ٢٧٢؛ راجع أيضا الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٢٤١-٢٤٤.

هذا وقد أكدت استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة علي أنه يجب أن يكفل حق جميع النساء وعلي الأخص النساء المتزوجات في تلك الأموال أو إدارتها أو بيعها أو شرائها بصورة مستقلة باعتبار ذلك أحد جوانب تمتع المرأة بالمساواة في ظل القانون. كما أكدت علي ضمان الحق في الطلاق للطرفين علي قدم المساواة، بمقتضي نفس الشروط وأن تقرر حضانة الأطفال علي نحو خال من التمييز مع الإدراك الكامل لأهمية إسهام كلا الوالدين في إعالة أطفالهما وتربيتهم وتأهيلهم للمجتمع، ولا يجوز أن تفقد المرأة حقها في حضانة أطفالها أو أية مزايا أو حريات أخري لمجرد شروعها في إجراءات الطلاق، ويجب اتخاذ الإجراءات المناسبة للقضاء علي التمييز ضد الأمهات غير المتزوجات وأطفالهن وذلك «دون الإخلال بالتقاليد الدينية والثقافية للبلدان، ومع مراعاة الأوضاع الفعلية»[1].

المساواة بين الرجل والمرأة امام القانون في الشريعة الإسلامية:

يساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في الحرية المدنية فلها مباشرة كافة العقود بحيث تبيع وتشتري وتوكل غيرها وأن تكون وكيلة عن غيرها، ولها حرية التصرف في أموالها، ولا يتميز الرجل بشئ عنها في هذا الشأن، ولا يجوز للزوج أن يأخذ منها شيئا بغير رضاها، لأنها تتصرف في مالها كما تشاء عملا بقوله تعالي: «ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم علي بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وأسألوا الله من فضلة، إن الله كان بكل شئ عليما»[2]. يقول ابن العربي إن نصيب المرأة والرجل في الثواب علي الأعمال سواء، كل حسنة بعشر أمثالها، أما نصيبهم في مال الدنيا «فبحسب ماعلمه الله من المصالح، وركب الخلق عليه من التقدير والتدبير رتب أنصباءهم، فلا تتمنوا ما حكم الله به وأحكم بما علم ودبر حكمه»[3]. وقد قارن عمر رضي الله عنه بين حال المرأة في الجاهلية وما صارت إليه في الإسلام ثم قال:

(١) انظر تقرير مؤتمر نيروبي، المرجع السابق، ص ٣٣.
(٢) سورة النساء، آية رقم ٣٣.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ص ٤١٣، وانظر أيضا الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٣٢، الدكتور صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ط ٦ (١٩٨٢). دار العلم للملايين، بيروت، ص ٤٦١.

«والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراحتي أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ماقسم»[1]. وكانت المرأة ممنوعة من الإرث في الجاهلية لأنها لا تحمل السلاح ولا تدافع عن الديار كالرجل، فأبطل الإسلام ذلك وقرر لها نصيبا مفروضا. وإذا كان الإسلام جعل نصيب الذكر من الأبناء مثل حظ الأنثيين في الميراث بمقتضي قوله تعالي: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»[2]. وكذلك فإن نصيب الأخ ضعف نصيب الأخت إلا أن لهذا التفاوت في الميراث مايبرره إذ أن الأخ مسئول عن أخته وأن الابن يعول من لا عائل له من أهله، وأن رب البيت عامة هو الزوج أو الأب أو الرشيد من الأبناء والأخوة ومن إليهم، وأن الرجل هو الذي يجب عليه السعي علي المعاش لأنه أصلح وأقدر علي ذلك من المرأة التي يظلمها من يساويها بالرجل في واجبات السعي علي المعاش، مع نهوضها بواجب الأمومة والحضانة وتدبير المعيشة المنزلية. فلما أوجب الإسلام السعي علي المعاش والنفقة علي الرجل قرر له ضعف نصيب المرأة في الميراث، لأن ما يرثه الرجل لا يستأثر به لنفسه بل يجب عليه شرعا إنفاقه علي من يعول من الذكور والإناث، فهو يعول أمه وزوجته وبنته وأخته وغيرهن ممن لا عائل لهن سواه، في حين لا تكلف الأنثي بالإنفاق علي غيرها، فقبل الزواج يعولها وليها وبعد الزواج يعولها زوجها ثم أبناؤها بعد ذلك وفي أقسي الظروف فإن البنت قد تضطر أن تعول نفسها فقط، فما ترثه يكفيها قبل الزواج وبعد الزواج تصبح نفقتها علي زوجها، أما الابن فبعد زواجه يعول زوجته وأولاده[3].

ومن ثم فإن التفاوت في الميراث يقوم علي أساس العدالة، وليس فيه انتقاص من حقوق المرأة.

(١) المرجع السابق، ص ٤٦٢.
(٢) سورة النساء، آية ١١.
(٣) انظر الشيخ محمد متولي الشعراوي، المرأة في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص ٦٥-٦٧، عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، المرجع السابق، ص ٦٧، ٦٨، عبد الله بن زيد آل محمود، حكمة التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث، ط ٢ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ص ١٧، عبد رب نواب الدين، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، ط ١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ص ٩٠.

ولما كانت الشريعة قد أقرت المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والتصرفات المالية من بيع وشراء، وهبة، ووصية، ووقف، وتصدق، وإعارة، واستعارة، ورهن، ووكالة، وكفالة، ومتاجرة، ومزارعة ومضاربة، وغير ذلك، فإنه لايبدو أن هناك اختلافا بين ما أقرته الشريعة وما نصت عليه الاتفاقية في هذا الشأن.

ولا تختلف الشريعة عما نصت عليه الاتفاقية بشأن حرية الاختيار في الزواج، إذ أن الإسلام قد أعطي المرأة حرية اختيار من ترتضيه زوجا لها، ويدل لذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: «لاتنكح الأيم حتي تستأمر ولا تنكح البكر حتي تستأذن، قالوا : يارسول الله، وكيف إذنها؟ قال «أن تسكت»[1].

فللمرأة بكراً أو ثيبا حرة أو أمة الحرية المطلقة في اختيار من تشاؤه زوجا لها بدون ضغط أو إكراه، وقد تمتعت المرأة في عهده صلي الله عليه وسلم بحرية كبيرة في هذا الشأن، وليس أدل علي ذلك من اعتذار جارية اسمها «بريرة» إلي الرسول صلي الله عليه وسلم عن قبول شفاعته في عبد أسود كان شديد التعلق بها اسمه «مغيث»، فقد اشترتها السيدة عائشة ثم أعتقتها، وخيرها الرسول بين ترك زوجها أو البقاء معه فآثرت تركه، فأخذ زوجها يهيم علي وجهه في طرق المدينة يبكي في ألم وحزن، ولا تزيد هي عن قولها له «لاحاجة لي فيك» فلما علم الرسول رق لمغيث وقال لها «لو راجعته»، فقالت: أتأمرني؟ قال: «إنما أنا شافع» فعادت تقول لا حاجة لي فيه، فعجب النبي صلي الله عليه وسلم لذلك وقال لعمه العباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه»[2]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرا أتت النبي صلي الله عليه وسلم، فذكرت: أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله صلي

(١) صحيح البخاري، جـ ٧، ص ٢٣، سبل السلام، جـ ٣، ص ٩٩٠. والأيم هي المرأة التي فارقت زوجها بطلاق أو موت، ويدل الحديث علي أنه لابد من طلب الأمر من الثيب وأمرها، فلا يعقد عليها حتي يطلب الولي الأمر منها بالإذن بالعقد، والمراد من ذلك اعتبار رضاها (المرجع السابق، ذات الموضع، فتاوي النساء لابن تيمية، تحقيق أحمد السايح، والسيد الجميلي، دار الريان للتراث، ط ١ (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)، ص ١٣٣.

(٢) مسند أحمد، جـ ٦، ص ٨١، صبحي الصالح، المرجع السابق، ص ٤٦ - ٤٦١.

الله عليه وسلم[1].

وقد جعل الإسلام المهر حقا للمرأة بحيث تتصرف فيه بالإمضاء أو الإسقاط كيفما تشاء متي بلغت سن الرشد. قال تعالي: «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة»[2]، فالرجل يلتزم ببذل المهر للمرأة وتجهيز بيت الزوجية وبذلك فإن الإسلام قد أعطي المرأة من الحقوق مالم تحصل عليه المرأة في الشعوب غير الإسلامية.

وللمرأة حق المخالعة لإنهاء الزواج إذا ما تعذرت الحياة بينها وبين زوجها، قال تعالي: «فإن خفتم ألا تقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به»[3]. وقد روي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلي الله عليه وسلم، فقالت: يارسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين. ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم «أتردين عليه حديقته، فقالت: نعم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[4]. ولا تنقطع حقوق المرأة بوقوع الطلاق، فلها - بعد الطلاق - عدد من الحقوق، أهمها الحق في إرضاع ولدها، وليس لمطلقها منعها من ذلك مالم تتزوج غيره لعموم قوله تعالي: «لا تضار والدة بولدها»[5]، ولها حق طلب حضانته مالم تتزوج، كما لها الحق في النفقة والسكني إذا كان الطلاق رجعيا مادامت في العدة لقوله تعالي «لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة»[6]، ولقوله تعالي «لاتضاروهن لتضيقوا عليهن»[7]. ويري الأحناف أن المطلقة طلاقاً بائنا لها حق النفقة والسكني، ويري الشافعية والمالكية أن لها السكني دون النفقة، ويري أحمد أنه ليس لها حق النفقة أو السكني[8]. وللمطلقة حق السكني والنفقة إذا كانت حاملا حتي تضع

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة (انظر سبل السلام، جـ ٣ ص ٩٩٥).
(٢) سورة النساء، آية ٤.
(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٩
(٤) صحيح البخاري، جـ ٦ ص ٦٠، سبل السلام، جـ ٣ ، ص ١٠٧٢.
(٥) سورة البقرة، آية ٢٣٣.
(٦) سورة الطلاق . آية رقم ١
(٧) سورة الطلاق، آية رقم ٦
(٨) انظر الأم جـ ٥ ص ٢٢، زاد المعاد، جـ٥، ص ٥٢٢. وانظر عبد رب نواب الدين، المرجع السابق ص ٨٤

حملها لقوله تعالي: «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتي يضعن حملهن»[1]. ولها حق المطالبة بنفقة إرضاع الولد لقوله تعالي: «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن»[2].

وبهذا يتبين أن الإسلام كفل للمرأة كافة الحقوق المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وأعطي للمرأة حق إنهاء العلاقة الزوجية عن طريق الخلع، كما أعطاها حق حضانة أطفالها بعد الطلاق، ولا يوجد أي تمييز ضد المرأة في هذه الحقوق، ومن ثم فلا خلاف، بين الشريعة والاتفاقية في هذا الشأن.

الجزء الخامس

لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة

يتناول الجزء الخامس من الاتفاقية إنشاء لجنة للقضاء علي التمييز ضد المرأة ضمانا لاحترام تنفيذ هذه الاتفاقية. ويحدد هذا الجزء واجباتها ومختلف أوجه نشاطها، كما يحدد أيضا واجبات الدول الأطراف عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وكذلك دور الوكالات المتخصصة بشأن الاتفاقية، وذلك في المواد من ١٧ - ٢٢، وتتناول دراسة ذلك علي النحو التالي:

١- إنشاء لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة:

بمقتضي المادة ١٧ من الاتفاقية «تنشأ لجنة للقضاء علي التمييز ضد المرأة - يشار إليها فيما بعد بإسم اللجنة - وذلك من أجل دراسة التقدم المحرز في مجال تنفيذ هذه الاتفاقية. وتتألف اللجنة، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ١٨ خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ٢٣ خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية،

(١) سورة الطلاق، آية رقم ٦.
(٢) سورة الطلاق، آية رقم ٦.

تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية»، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحداً من بين مواطنيها.

وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة، ولملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

وأوجبت الاتفاقية علي لأمين العام للأمم المتحدة أن يوفر مايلزم للجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

ويتلقي أعضاء اللجنة مكافآت مالية تدفع لهم من موارد الأمم المتحدة بموافقة الجمعية العامة مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسئوليات المنوطة باللجنة. وتعتمد اللجنة نظامها الداخلي وينتخب أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

واجبات اللجنة:

تجتمع اللجنة عادة لفترة لا تزيد عن أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية. وتعقد اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر تحدده اللجنة.

وأوجبت الاتفاقية علي اللجنة أن تقدم تقريراً سنويا إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية علي دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف في حال وجودها ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة تقارير اللجنة إلي لجنة مركز المرأة بغرض إعلامها.

واجبات الدول الأطراف عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ:

أوجبت الاتفاقية علي الدول الأطراف أن تقدم إلي الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذه أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد. وتنظر اللجنة في هذا التقرير في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية. وبعد ذلك كل أربع سنوات علي الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك. ويجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر علي مدي الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

دور الوكالات المتخصصة بشأن الاتفاقية:

نصت الاتفاقية علي أن للوكالات المتخصصة الحق في أن توفد من يمثلها لدي النظر في تنفيذ مايقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلي تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

احكام عامة

تناولت الاتفاقية في الجزء السادس - في المواد من ٢٣-٣٠ - بعض الأحكام العامة والتي نوضحها فيما يلي:

١- عدم المساس بالأحكام التي تحقق المساواة بين الرجل والمرأة بشكل أفضل خارج نطاق الاتفاقية:

افترضت الاتفاقية أن المرأة قد حصلت علي حقوق أكثر مما حققتها لها الاتفاقية سواء عن طريق التشريعات الوطنية لإحدي الدول الأطراف أو عن طريق المعاهدات والاتفاقات الدولية الأخري التي تكون نافذة إزاء تلك الدولة الطرف، ومن ثم فإن الاتفاقية قد نصت في المادة ٢٣ - علي أنه ليس في هذه الاتفاقية مايمس تلك الأحكام التي تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

٢- اتخاذ التدابير الوطنية لتحقيق ما نصت عليه الاتفاقية:

نصت الاتفاقية - في المادة ٢٤ - علي أن تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة علي المستوي الوطني بقصد تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

٣- التوقيع والتصديق والانضمام إلي الاتفاقية:

تعتبر الاتفاقية الخاصة بالقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الاتفاقيات المفتوحة التي يسمح لجميع الدول بالانضمام إليها في أي وقت طالما توافرت شروط الانضمام. وكما سبق أن ذكرنا فإن هذه الاتفاقية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٩ وقررت أن يفتح باب التوقيع عليها في ١ مارس سنة ١٩٨٠ علي أن تدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام للأمم المتحدة. أما الدول التي تصدق أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

٤- إعادة النظر في الاتفاقية:

قررت الاتفاقية أنه يجوز لأية دولة طرف أن تطلب - في أي وقت - إعادة النظر في الاتفاقية وذلك عن طريق إخطار كتابي يوجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة علي أن تقرر الجمعية للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل في الطلب.

التحفظ علي أحكام الاتفاقية[1]

عرفت اتفاقية فينا الخاصة بقانون المعاهدات - المبرمة سنة ١٩٦٩- التحفظ بأنه «إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلي معاهدة ما، وتهدف به استبعاد أو

(١) انظر عبد الغني محمود، التحفظ علي المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، الطبعة الأولي القاهرة ١٩٨٦.

تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها علي هذه الدولة»[1].

وقد نصت هذه الاتفاقية علي أن الأمين العام للأمم المتحدة هو الذي يتلقي نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ويقوم بتعميمها علي جميع الدول، وقد قيدت الاتفاقية جواز إبداء التحفظ بألا يكون منافيا لموضوع الاتفاقية وغرضها، كما قررت جواز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إخطار إلي الأمين العام للأمم المتحدة بذلك الذي يتعين عليه عندئذ إبلاغ جميع الدول به. ويعتبر هذا الإخطار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه، وواضح أن أحكام التحفظات التي نصت عليها اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تخرج عن القواعد العامة للتحفظات التي ورد النص عليها في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[2].

والحقيقة أن لإبداء التحفظات أهمية خاصة بالنسبة لبعض أحكام الاتفاقية التي تقرر المساواة بين الرجل والمرأة علي خلاف ماتقضي به التشريعات الوطنية لبعض الدول الأطراف، وقد سبق أن عرضنا للتحفظات التي أبدتها مصر بشأن بعض أحكام هذه الاتفاقية[3].

تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير او تطبيق الاتفاقية:

نصت الاتفاقية (م٢٩) علي أن الخلاف الذي ينشأ - بين طرفين أو أكثر من أطرافها - بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها يتم تسويته عن طريق التحكيم إذا كان لايسوي عن طريق المفاوضات، وفي حالة تعذر وصول أطراف النزاع إلي اتفاق بشأن

(١) UN Doc. A/Conf. 39/27, Art. 2 (1) (d), 1969.

(٢) راجع مؤلفنا: التحفظ علي المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، المرجع السابق وعلي الأخص ص ٦٤ -٧٧و ١٢٠-١٢٤.

(٣) راجع حاشية رقم ١ ص ٤٣ من هذا البحث.
ومن الدول التي أبدت إعلانات وتحفظات علي هذه الاتفاقية - بالإضافة إلي مصر - الأرجنتين، واستراليا، والنمسا، والبرازيل، وبنجلاديش، وبلجيكا، وبلغاريا، وكندا، والصين، وكوبا، وقبرص، وتشيكوسلوفاكيا، واليمن الديمقراطية، وشيلي، وألمانيا الغربية، وفرنسا، وألمانيا الشرقية، وهنغاريا، والهند، واندونيسيا، وأيرلندا وإيطاليا، والأردن، وموريشيوس، والمكسيك، ومنغوليا، ونيوزيلندا، وكوريا، ورومانيا، وأسبانيا، تايلاند، وتونس، وبولندا، وتركيا، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، فنزويلا، فيتنام.

تنظيم الأمور المتعلقة بالتحكيم، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، فإنه يجوز لكل من الأطراف المتنازعة أن يعرض النزاع علي محكمة العدل الدولية بطلب يتقدم به وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

إيداع الاتفاقية ولغاتها:

نصت المادة ٣٠ علي إيداع الاتفاقية «التي تتساوي في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية» لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

خاتمـــة

بعد أن انتهينا من بحث موضوع «حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية» يتضح لنا أن معالجة القانون الدولي لحقوق المرأة قد مرت عبر مراحل عدة بداية من أوائل القرن الحالي وحتي إبرام اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩، إلا أن البداية الحقيقية للاهتمام بحقوق المرأة - وحقوق الإنسان بصفة عامة - هي عام ١٩٤٨ حين أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الانسان. ومما لاريب فيه أن كانة الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في وقتي السلم والحرب هي بلاشك تشتمل علي قواعد دولية تتمتع المرأة في ظلها بحقوق الانسان التي يتمتع بها الرجل، خاصة وأن معظم هذه الوثائق قد أكدت علي كفالة التمتع بحقوق الإنسان لأي كائن بشري ذكرا كان أو أنثي بدون أي تمييز. إلا أنه بسبب ما نال المرأة خلال تاريخها الطويل من ظلم وإجحاف وتمييز فقد اتجه المجتمع الدولي إلي إيلاء أهمية خاصة لحقوق المرأة، وكان للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة دور بارز في هذا الشأن، والذي اتضح في إبرام العديد من الاتفاقات والاعلانات، وصدور العديد من التوصيات التي تعلي من شأن المرأة وتساعد علي تقدمها وإسهاما في بناء المجتمع. وتشكل اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ تقدماً ملموساً في هذا الشأن، ذلك لأنها عالجت كافة حقوق المرأة وبشكل واضح لا لبس فيه، وعبرت عن المساواة القانونية بين الرجل والمرأة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخري فإن الاتفاقية قد صدق عليها عدد كبير من الدول مما يعني أن أحكامها أصبحت قواعد قانونية دولية ملزمة علي نطاق واسع.

وإذا كان القانون الدولي لم يعن بحقوق الانسان بشكل عام - وحقوق المرأة بشكل خاص - إلا بعد قيام الأمم المتحدة فإن الاسلام قد كفل للمرأة - منذ أكثر من أربعة عشر قرناً - من الحقوق مالم تحصل عليه المرأة في أعرق الدول الديمقراطية. فقد ساوي الاسلام بين الرجل والمرأة أمام القانون، بحيث يعطي المرأة حق مباشرة التصرفات المالية، ويوجب علي الزوج الانفاق علي زوجته، وما تمتلكه المرأة من مال هو حق خالص لها بحيث تتصرف فيه كيفما تشاء مادامت رشيدة، وليس لزوجها أن يأخذ منها شيئا

بدون رضاها، وفي هذا تتفق الشريعة الاسلامية مع القانون الدولي. كما يتفقان في إعطاء المرأة الحرية المطلقة في إبرام عقد الزواج واختيار الزوج. أما بالنسبة لما نصت عليه قواعد القانون الدولي من المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية، فإن الشريعة لا تجيز للمرأة تقلد منصب رئيس الدولة، كما أن الرأي الذي رجحناه في الفقه الإسلامي هو عدم جواز مباشرة المرأة للحقوق السياسية الأخري، ذلك لأن عمل المرأة لا يكون إلا لضرورة والضرورة تقدر بقدرها، إذ أن نفقة المرأة - في الإسلام - واجبة علي الرجل، ولكن إذا لم يكن هناك من ينفق عليها من الأهل والأقارب ولم تكفلها الدولة، فإن الإسلام يجيز لها الخروج للعمل بشرط أن يكون عملها في إطار آداب الاسلام وقيمه بحيث لا يجوز لها الاختلاط بالرجال، كما أن الاسلام يعطي المرأة الحق في الحصول علي التعليم الضروري الذي يمكنها من عبادة ربها عبادة صحيحة، ومازاد عن ذلك لا يكون خروجها له إلا بإذن زوجها، إذا كانت متزوجة، أو وليها، إذا كانت غير متزوجة، وبشرط ألا تختلط بالرجال وفي هذا الشأن لا تختلف الشريعة عن القانون الدولي لأن كليهما يعطي المرأة حق التعليم والثقافة إلا أن الشريعة أحاطت هذا الحق بالسياج الذي يصون المرأ ويحمي الأسرة من التمزق والضياع.

وقد كلفت الشريعة الاسلامية الكثير من الضمانات لحماية الأمومة والطفولة، سواء في حالة قيام العلاقة الزوجية أو بعد انتهائها، وأعطت الشريعة المطلقة وأطفالها الحقوق التي تكفل للمرأة والطفل العيش الكريم، وجعلت مصلحة الأطفال لها الاعتبار الأل، وهو مايتفق مع أحكام القانون الدولي.

ومن محاسن الشريعة أنها ساوت بين الرجل والمرأة في نطاق قانون العقوبات فالزنا جريمة يعاقب عليها الرجل بنفس العقوبة التي توقع علي المرأة، وفي هذا تتفق الشريعة مع ما أكدت عليه قواعد القانون الدولي التي لا تجيز استخدام المعايير المزدوجة في تحديد ماهية الجريمة.

قائمة بأهم المراجع

اولا - باللغة العربية:

- ابن قدامة : المغني، مطبعة دار المنار.
- ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تقديم وتحقيق د. محمد جميل غازي، دار المدني الطباعة والنشر والتوزيع جدة، ١٩٨٥م.
- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). دار الكتب العلمية، ببيروت.
- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (بدون تاريخ).
- أحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبري، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولي، ١٣٥٤هـ.
- أحمد بن تيمية: فتاوي النساء، تحقيق أحمد السايح والسيد الجميلي، دار الريان للتراث، ط ١ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م). القاهرة.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مكتبة التربية، بيروت ١٩٨٧م.
- د. أحمد حافظ نجم: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، (بدون تاريخ).
- د. اسماعيل البدوي: دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، ط١ (١٩٨٠ - ١٩٨١)، دار الفكر العربي، القاهرة.
- البهي الخولي: المرأة بين البيت والمجتمع، مكتبة دار العروبة، ١٩٥٣.
- الكمال بن الهمام : فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني، مطبعة مصطفي

محمد بالقاهرة.

- بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٨هـ.

- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: إسعاف المبطأ برجال الموطأ، مطبوع مع كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٣ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري: الترغيب والترهيب، دار التراث، القاهرة (بدون تاريخ).

- سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود): السنن، مطبعة السعادة ط ٢، (١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠م).

- د. صبحي الصالح : النظم الإسلامية، ط ٦ (١٩٨٢)، دار العلم للملايين، بيروت.

- عباس العقاد: المرأة في القرآن، دار نهضة مصر للطبع والنشر، (بدون تاريخ).

- د. عبد الحميد الشاربي: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، منشأة المعارف، اسكندرية، ١٩٨٧.

-د. عبد العزيز سرحان: الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولي، ١٩٨٧.

- عبد الغني محمود: المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولي (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، القاهرة.

- القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، الطبعة الأولي (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، دار النهضة العربية، القاهرة.

- القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولي (١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، دار النهضة العربية، القاهرة.

- التحفظ علي المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولي، القاهرة، ١٩٨٦م.

- عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي: تفسير القرآن الجليل، المكتبة الأموية، بيروت، دمشق.

- عبد الله بن زيد آل محمود: حكمة التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث، ط ٢ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، دار الشروق بيروت، القاهرة.

- عبد الله عفيفي: المرأة العربية بين جاهليتها وإسلامها، جـ ٢.

- عبد رب نواب الدين: عمل المرأة وموقف الإسلام منه، ط ١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دار الوفاء الطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.

- الشيخ عطية صقر: «س»و «ج» للمرأة المسلمة، الدار المصرية للكتاب، القاهرة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).

- محمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر، (١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م).

- الشيخ محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط ٣ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الكتب الإسلامية.

- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، ١٣٧١هـ.

- محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.

- محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الحديث، القاهرة ١٩٧٩م.

- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري: صحيح البخاري، دار ومطابع الشعب، القاهرة (بدون تاريخ).

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة دار التراث.

- محمد رأفت عثمان: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، ١٩٧٥.

- محمد علي بن أحمد بن حزم: المحلي، طبع إدارة الطباعة المغبرية، القاهرة، ١٣٥٠هـ.

- محمد فخر الدين بن ضياء الدين عمر الرازي: مفاتيح الغيب، المطبعة المصرية الأميرية، ١٢٧٨هـ.

- الشيخ محمد متولي الشعراوي : المرأة في القرآن الكريم، مكتبة الشعراوي الإسلامية، أخبار اليوم، ١٩٩٠م.

- شبهات وأباطيل لخصوم الإسلام والرد عليها، مكتبة التراث الإسلامي (بدون تاريخ).

- محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

-د. مصطفي السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ط٦ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

ثانيا: باللغات الأجنبية:

- Alkotob (A.). "perceptions of female students from the countries of Arabian Gulf in Kuwait University Concerning certain social and national issues", paper Presented at the First Regional Conferece on women in the Arabain Gulf, Kuwait, 21-24 April, 1975.

- Almana (Z.), "Economic development and its impact on the Status of women in Saudi Arabia", ph D dissertation (Boulder University of Colorado, Sociology Department, 1981).

- Altagheb (F.) "The perception of kuaiti Concerning the status of women in

the Contemporary Society", paper presented to the First Regional Conference on women in the Arabian Gulf, Kuwait, 21-24 April, 1975.

- Ammoun (C.), "Study of discrimination in education" UN Doc, E/CN 4/ sub. 2/181/ Rev. 1(1957).

- Anastasi, "Individual differences: Overview" 7 Int'l Encyc. Soc. Sc: (1978).

- Babcock (B.), Freeman (A.), Norton (E.) & Ross, "Sex discrimination and the law: Causes and remedies", 1975.

- Brown, Emerson, Falk and Freedman; "The equal rights amendment: a Constitutional basis For equal rights for women". Yale L.J. vol. 80, (1971).

- Bruce, "Work of the United Nations Relating to the Status of Women" 4 Human Rights J. (1971).

Bullough (V.), "The Subordinate Sex", (Penguined., 1974); "The history of prostitution", 1964.

- Buverger (M.), "The Political role of women", 1956.

- Clark (H.), "The law of domestic revolutions", 1968.

- Davidson (K.), Ginsburg (R.) & Kay (H.). "Text, Cases and materials on Sex - Based discrimination", 1974.

- Flexner (E.), "Century of Struggle : The women's Rights Movement in the United States", 1959.

- Ginsburg (R.), " The Status of women: Introduction", 20 Am. J. Comp. L.

(1972).

- Jenks (C.W.) Huan Rights and International Labour Standars", Londn, Stevens & Sons Limited, 1960.

- Jiagge, "An introuction to the declaration on elimination of discrimination against Women", 5 UN Monthly Chroncile (Ma. 1968).

- Johnston & Knapp, "Sex discrimination by law: Astudy in judicial perspective", 46 N.Y.U.L. Rev., (1971).

- Kanowits (L.), "Women and law: The unfinished revolution", 1969.

- Khan - Freund, "Matrimonial property and equality before Law: Some Sceptical reflections", 4 Human Rights J. (1971):

- Kiein, "Status of Women". Encyc. Britannica, vol. 19. (15 th ed.), (1974).

- Lainson (p.), "Few are chosen: American Women in political life today", 1968.

- Linton (R.), "The study f Man". 1939.

- Mc Dougal, Lasswell & Chen, "The protection of respect and Human Rights : Freedom of choice and World public Order", Am. U.L. Rev., Vol. 24, (1975).

- Nationality and Human Rights : The protection of the individual in external arenas", Yale L.J., vol 83, (1974).

- "Human Rights for Women and World puplic order : the Outlawing of Sex - Based Discrimination", A.J.I.L., vol 69, No. 3, 1975.

- Meron (T.), "Human Rights in International Law : Legal and policy Issues", vol. II,(Clarendon Press - Oxford, 1984).

Simchack, "Equal pay in the United States", 103 Int'l Labour Rev (1971).

Simone de Beauvoir, "The Second Sex" (H. parshley transl. & ed., Bantam ed., 1961).

Simons (H.), "African Women: their logal Status in South Africa", 1968.

- Vangsnes, "Equal pay in Norway", 103 Inr'l Labour Rev. (1971).

- Waltz (W.), "The nationality of married woman", 1937.